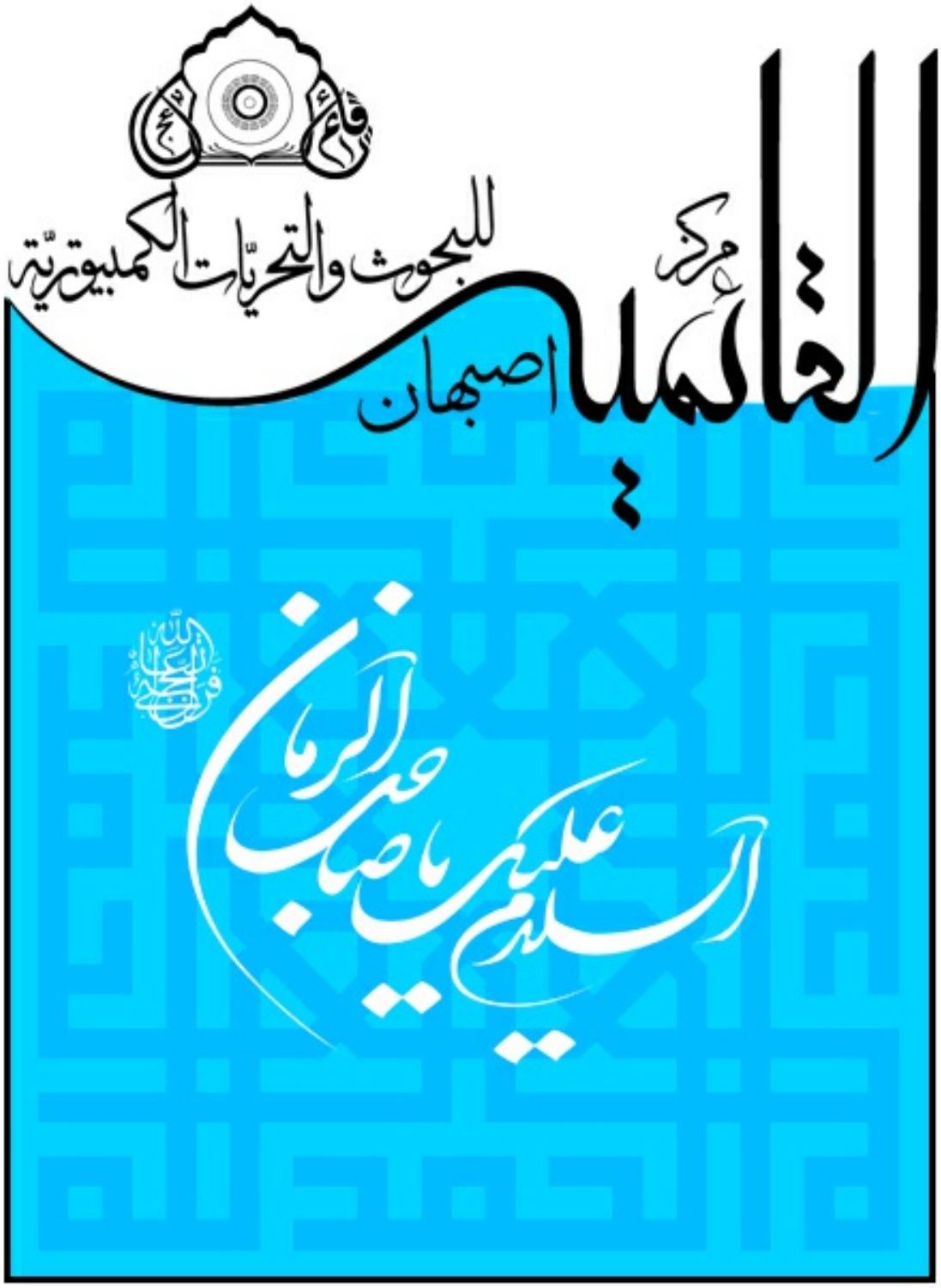

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

أصل الشيعة وأصولها

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٤٠

بسم الله الرحمن الرحیم

اصل الشيعه و اصولها

كاتب:

محمد حسين آل كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه الاعلمى للمطبوعات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

اصل الشیعه و اصولها ----- ۷

اشاره ----- ۷

اشاره ----- ۸

المؤلف فی سطور ----- ۱۰

تقدیم: ----- ۱۲

مقدمه الکتاب و السبب الباعث لتألیفه ----- ۲۴

التوحید ----- ۷۱

النبوه ----- ۷۳

الامامه ----- ۷۵

العدل ----- ۸۲

المعاد ----- ۸۵

تمهید و توطئه ----- ۸۷

اشاره ----- ۸۷

الصّلاه ----- ۹۳

طریفه ----- ۹۴

الصوم ----- ۹۶

الزکاه ----- ۹۶

زکاه الفطر ----- ۹۷

الخمس ----- ۹۷

الحج ----- ۹۹

الجهاد ----- ۱۰۰

حدیث «الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر» ----- ۱۰۲

التمحیص و حل العقده ----- ۱۱۲

اشاره ---- ۱۱۲
الفذلکه ---- ۱۲۶
الطلاق ---- ۱۲۸
الخلع و المبارات ---- ۱۳۴
الظهار و الایلاء و اللعان ---- ۱۳۸
الفرائض و المواریث ---- ۱۳۸
الوقف و الهبات و الصدقات ---- ۱۴۱
القضاء و الحکم ---- ۱۴۳
الصید و الذباحه ---- ۱۴۵
طریفه ---- ۱۴۶
الأطعمه و الأشربه و المحلل و المحرم منها ---- ۱۴۷
الحدود ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
حد الزنا ---- ۱۵۰
حد اللواط و السحق ---- ۱۵۱
حد القذف ---- ۱۵۱
حد المسکر ---- ۱۵۲
حد السرقه ---- ۱۵۲
حد المحارب ---- ۱۵۳
حدود مختلفه ---- ۱۵۳
القصاص و الدیات ---- ۱۵۴
الخاتمه ---- ۱۵۸
الفهرس ---- ۱۶۵
تعریف مرکز ---- ۱۷۰

اصل الشیعه و اصولها

اشاره

سرشناسه : آل کاشف الغطاء، محمدحسین، ۱۸۷۷ - ۱۹۵۴ م.

عنوان و نام پدیدآور : اصل الشیعه و اصولها/ بقلم الامام محمدالحسین آل کاشف الغطا ؛ موسسه المرحوم محمد رفیع حسین معرفی.

مشخصات نشر : بیروت: موسسه الاعلمی للمطبوعات، ۱۳.

مشخصات ظاهری : ۱۵۹ص.

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

موضوع : کلام شیعه

موضوع : شیعه -- اصول دین

شناسه افزوده : حسین معرفی، محمدرفیع

رده بندی کنگره : BP۲۱۱/۵/ الف۸آ۷ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۱۷۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۲۷۴۷۹

***معرفی اجمالی:

«أصل الشیعه و أصولها»، نوشتهء مرحوم شیخ محمدحسین آل کاشف الغطاء، کتابی کلامی در بیان پیدایش اصول مذهب شیعه و فروع آن، به زبان عربی است.

***ساختار و گزارش محتوا:

این اثر؛ شامل شرح حال مولف، تقدیم، مقدمه، سه فصل، خاتمه و فهرست می باشد. کتاب مباحث زیر را در خود جایی داده است: ۱- بیان سرچشمه های تاریخی مذهب تشیع. ۲- بیان اصول دین از دیدگاه تشیع. ۳- مباحث و بخش های بعدی کتاب در باب دیدگاه های شیعه در مسائل تشریعی؛ مانند نماز، روزه، حج، زکات، متعه و... می باشد. ۴- قسمت پایانی کتاب مربوط به چند مسئلهء مهم؛ مانند «بداء» و «تقیّه» است که بیشتر جنبهء پاسخگویی دارد. نویسنده در این کتاب، علاوه بر این که

تاریخ شیعه و اصول محل اجماع علمای مذهب را توضیح داده، به شبهات وارده در باب مذهب تشیع پاسخ می دهد و این مذهب را شناسانده و نشان می دهد که از هر شائبهء جعل و غلو، خالی است. هدف و انگیزهء مؤلف از نگارش این اثر ارزشمند در درجهء اول به وجود آوردن زمینهء استوار، برای یکپارچگی مسلمانان جهان در برابر دشمنان بیرونی و در واقع تقویت تفاهم میان مذاهب اسلامی است و این امر از طریق آشنا کردن برادران مسلمان با فرهنگ و عقاید و تعلیمات شیعه، ممکن می شود. وی تأکید می کند که قصد ندارد با طرح همهء موارد اختلاف، آتش دشمنی بین اصحاب مذاهب مختلف اسلامی را برافروزد. به اعتقاد نویسنده نخستین فردی که بذر تشیع را در سرزمین اسلام کاشت، بنیانگذار اسلام؛ یعنی پیامبر اکرم(ص) بود. دهها حدیث در منابع اهل سنت آمده است که در آنها پیامبر(ص)، علی(ع) و شیعیان او را رستگاران جهان آخرت معرفی کرده است. یکی از مهم ترین ویژگی های این کتاب تبیین اصولی است که همگی علمای شیعه بر آن اجماع و اتفاق نظر دارند و به نظر مؤلف آنچه به عنوان نظر شخصی در باب تشیع از طرف برخی از اصحاب این مذهب اظهار می شود، به اندازهء یک نظر شخصی اعتبار دارد و نباید آن را حمل بر اعتقاد عموم شیعیان و علمای مذهب کرد.همچنین مؤلف، به ویژه میان شیعهء اصولی و پای بندی با آنها که در عقاید خود افراط می کنند؛ یعنی غلات، تفاوت عمده ای قائل است.

***نسخه شناسی:

نسخهء حاضر در برنامه با مقدمه علامه سید مرتضی عسکری، در قطع پالتویی با جلد شومیز در ۱۶۰ صفحه برای چهارمین بار در سال ۱۴۱۳ه_۱۹۹۳/م توسط انتشارات «موسسه الأعلمی للمطبوعات» بیروت، منتشر شده است.

ص :۱

اشاره

المؤلف فی سطور

*ولد رحمه اللّه فی مدینه النجف الأشرف فی العراق مهد العلم و الثقافه سنه ۱۲۹۵ ه-۱۸۷۶ م.

*نشأ و ترعرع فی عائله علمیه عریقه،و بعد أن أکمل دراسته الأولیه تلقی علومه علی فطاحل العلماء الکبار فی النجف،و تلمذ فی الفقه علی الحاج آقا رضا الهمدانی صاحب کتاب الطهاره و الصّلاه،و السید محمد کاظم الیزدی صاحب العروه و غیرهما،و فی الأصول علی العلامه الشیخ کاظم الخراسانی صاحب الکفایه،و فی الحدیث علی المیرزا حسین النوری،و فی الکلام و الحکمه علی الشیخ أحمد الشیرازی،و المیرزا محمد باقر الإصطهباناتی و غیرهما.

*أصبح مرجعا من مراجع الشیعه فی النجف بین سنه ۱۳۶۵ ه-۱۳۷۳ ه.

*له رحلات عديده و خطابات تاريخيه مهمه فی کل من القاهره و القدس و سوريا و إيران و الباکستان ففی سنه ۱۳۶۷ ه سافر إلی السعوديه لأداء فريضه الحج،و فی سنه ۱۳۵۰ ه سافر إلی فلسطين لحضور المؤتمر الإسلامی الذی انعقد فی مدينه القدس،و فی سنه ۱۳۶۹ ه سافر إلی إيران و اجتمع مع زعماء الشيعه هناک بعد أن زار الإمام الرضا عليه السّلام،و فی سنه ۱۳۷۱ ه دعته الحکومه الباکستانيه لحضور المؤتمر الإسلامی هناک، و قد دعته الحکومه اللبنانيه أيضا لحضور المؤتمر الإسلامی الذی انعقد فی بحمدون.

*له مؤلفات و مقالات کثيره أشهرها کتاب الدين و الإسلام، و أصل الشيعه و أصولها،و المثل العليا فی الإسلام لا فی بحمدون.

*من أقواله:الإنسان:آراؤه و أفکاره لا صورته و أعضائه.

*توفی فی إيران سنه ۱۳۷۳ ه يوم الاثنين ۱۸ ذو القعده الحرام و نقل جثمانه الطاهر إلی مقره الأخير فی النجف الأشرف و دفن هناک فی مقبره وادی السلام رحمه اللّه عليه.

الناشر

ص :۴

تقدیم:

بقلم:العلاّمه الحجّه المحقق الکبیر السیّد مرتضی العسکری بسم اللّه الرّحمن الرّحیم کَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْکِتَابَ بِالْحَقِّ لِیَحْکُمَ بَیْنَ النَّاسِ فِیمَا اخْتَلَفُوا فِیهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِیهِ إِلاَّ الَّذِینَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَیِّنَاتُ بَغْیاً بَیْنَهُمْ فَهَدَی اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِیهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللّهُ یَهْدِی مَنْ یَشَاءُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ (۱).

أَ فَتَطْمَعُونَ أَنْ یُؤْمِنُوا لَکُمْ وَ قَدْ کَانَ فَرِیقٌ مِنْهُمْ یَسْمَعُونَ کَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ یُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ

(۲)

.

فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ یَکْتُبُونَ الْکِتَابَ بِأَیْدِیهِمْ ثُمَّ یَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللّهِ لِیَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِیلاً فَوَیْلٌ لَهُمْ مِمَّا کَتَبَتْ أَیْدِیهِمْ وَ وَیْلٌ لَهُمْ مِمَّا یَکْسِبُونَ

(۳)

.

۱- ۱) سوره البقره؛الآیه:۲۱۳.

۲- ۲) سوره البقره؛الآیه:۷۵.

۳- ۳) سوره البقره؛الآیه:۷۹.

دأب الناس على تبديل شرائع أنبياء اللّه و تحريف كتبهم من بعدهم،و كلما حرّف الناس كتاب نبى و بدّلوا شريعته جدّد اللّه دينه بإرسال نبى جديد حتى اقتضت حكمته أن يختم النبوات بإرسال خاتم أنبيائه محمد صلى اللّه عليه و آله و سلّم،فضمن حفظ كتابه بنفسه و قال:

إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ

(۱)

.

*** تضمن القرآن الأصول الرئيسيه لشريعه الإسلام من صلاه و زكاه و حج إلى كل ما يحتاجه الإنسان من عبادات و معاملات و سائر الأحكام.

و بيّن الرسول عدد ركعات الصلاه و أذكارها،و عيّن أنصبه الزكاه و علّم مناسك الحج و حدّد مواقيته.

و هكذا سائر الأحكام فى القرآن أصوله،و فى سنه الرسول تبيينه و تحديده،و لذلك قال اللّه تعالى: وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۲).

و لما كان الناس قد كذبوا على رسول اللّه فى حياته كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام:

۱- ۱) سوره الحجر؛الآيه:۹.

۲- ۲) سوره الحشر؛الآيه:۷.

«لقد كذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم على عهده حتى قام خطيبا فقال:«من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار» (۱)،و لم يكفّ الناس من الكذب عليه من بعده.

و من هنا وقع التغيير فى أحكام الإسلام فى هذه الأمه، فإذا كان اللّه قد حفظ كتابه العزيز من التحريف فقد مدّت الأيدى إلى الحديث الشريف الذى فيه شرح القرآن و تحديد مفاهيمه،فغيّرت منه و بدّلت،و وضعت على رسول اللّه من الكذب و الافتراء ما وضعت.

و من ثم وقع الخلاف بين أبناء هذه الأمه فى كل جانب من جوانب الدين الإسلامى عقائده و أحكامه.

وقع الخلاف فى صفات اللّه:أ هو جسم و له أعضاء و جوارح،و هل يرى يوم القيامه و كيف يرى (۲)؟.

و فى كلامه القرآن:أ مخلوق هو أم قديم؟.

و فى أنبيائه أهم معصومون من كل ذنب؟أم معصومون عن الكذب فى تبليغ الوحى فحسب،و قد صدرت منهم المعاصى!.

---

۱ - ۱) راجع الخطبه ۲۰۸ من نهج البلاغه،و صحيح البخارى باب(إثم من كذب على النبى)من كتاب العلم و فتح البارى ج ۲۰۹/۱.

۲ - ۲) راجع كتاب التوحيد لابن خزيمه نشر مكتبه الكليات الأزهريه بمصر ط.سنه ۱۳۸۷ ه.و كلمه حول الرؤيه للسيد عبد الحسين شرف الدين ط.النعمان فى النجف.

و فی کیفیه تلقی خـاتم الأنبیـاء الوحی:أحسب النبی جبرائیـل شـیطانا یتلعب به أم أدرک أنه الروح الأـمین نزل بالقرآن علی قلبه (۱).

و فی الأحکام أ یمسح المتوضئ رجلیه أم یغسلهما؟ و هل یقرأ البسمله فی الحمد أم لا؟و هل یجب طواف النساء فی الحج أم لا یجب (۲)؟.

و هکذا وقع الخلاف فی جمیع جوانب التشریع الإسلامی.

أما کیف نشأ الخلاف فی کل هـذه المسائل؟فلعل الباحث المتتبع یـدرک بیسـر و سـهوله،أنها نشأت علی أثر تدخل الحکام فیها مـدی القرون،فـإن الحکام-علی الأغلب-کانوا إذا اقتضت سیاسه الحکم عنـدهم أمرا أقرّوه (۳)ثم أوّل المـتزلفون إلیهم القرآن بموجبه و رووا الحدیث عن النبی فی تأییدهم (۴).

ثم أصبح ما تبناه الحکام قانونا یعمل به و مثّل الإسلام

۱- ۱) راجع بدء نزول الوحی علی رسول اللّه فی کتاب السنه و الشیعه.

۲- ۲) راجع(مسائل فقهیه)للسید شرف الدین و الوضوء للشیخ نجم الدین العسکری.

۳- ۳) راجع(النص و الاجتهاد)للسید شرف الدین.

۴- ۴) راجع(من تاریخ الحدیث)للکاتب و(أضواء علی السنه المحمدیه)للعالم المصری الشیخ محمود أبو ریه.

الرسمی،و أهمل ما خالفه و نبذ المخالف و عوقب بقسوه إلی حد القتل تاره،و أخری دون ذلک (۱).

و أخیرا ارتأت السلطات (۲)أن تقسر الأمه علی الأخذ بفتاوی أحد أئمّه المذاهب الأربعه فی الفقه و آراء الأشعری فی العقائد.

و جمد طوائف من المسلمین علی تقلید مؤلفی الصحاح فی الحدیث و خاصه البخاری و مسلم،فسدّوا علی أنفسهم باب العلم بسدهم باب البحث فی الحدیث کما سدّ علیهم باب الاجتهاد بقسرهم علی تقلید أحد الأئمّه الأربعه.

و إذا کانت غالبیه الأمه تابعت حکامها فی ما أقرّت و تبنّت فقد کان فی الأمه أئمّه جاهدت فی سبیل الحفاظ علی التشریع الإسلامی من الضیاع و التبدیل و علی سنه الرسول

۱- ۱) راجع(تاریخ الشیعه)تألیف الشیخ محمد حسین المظفر.

۲- ۲) کما أصدر الظاهر بیبرس البندقداری أمرا بذلک سنه ۶۶۵ ه راجع خطط المقریزی ص ۱۶۱. و الأئمه الأربعه هم کل من:أبی حنیفه النعمان بن ثابت مولی بنی تیم اللّه المتوفی(۱۵۰ ه).و أبی عبد اللّه مالک بن أنس المتوفی (۱۷۹ ه).و أبی عبد اللّه محمد بن إدریس الشافعی المطلبی المتوفی(۲۰۴ ه).و أبی عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل الذهلی الشیبانی المتوفی(۳۴۱ ه).أما الأشعری فهو أبو الحسن علی بن إسماعیل المتوفی(۳۲۴ ه)راجع تراجمهم فی العبر.

من التحريف و التصحيف،و أولئک هم أئمّه أهل بيت الرساله،و تابعهم من الأمه من سمّوا بشيعه أهل البيت حمل علماؤهم الحديث بعد النبى عن أئمّه أهل البيت متمثلين بقول الشاعر:

و وال أناسا قولهم و حديثهم

روى جدنا عن جبرئيل عن البارى

و جاهدوا فى سبيل المحافظه عليها و نشرها إلى يومنا هذا.

و لما كان الناس على دين ملوكهم رأوا الإسلام متمثلا بحكامهم و ما تبنوه من حكم و عقيده و سنه منسوبه إلى النبى و سمّوا من تابع الحكام بأهل السنه و الجماعه.

و سمّوا من خالف الحكام و تابع أئمّه أهل البيت بالرفضه و طاردت الحكومات المتعاقبه أئمّه أهل البيت أولا ثم طاردت شيعتهم من بعدهم و رمتهم بأنواع التهم.

و قابلهم علماء الشيعه جيلا بعد جيل بتعريف التشيع لأهل البيت و تعريف شيعتهم و بيان وجوه الخلاف بينهم و بين إخوانهم من طوائف المسلمين و كان ممن ألف فى ذلک من جهابذه علمائنا المعاصرين:

١-السيّد محسن الأمين المتوفى(١٣٧١ ه)فى كتابه أعيان

الشیعه (۱).

۲-الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء المتوفی (۱۳۷۳ ه)فی کتاب أصل الشیعه و أصولها.

۳-الشیخ آغا بزرک المتوفی(۱۳۸۹ ه)فی کتابه الذریعه إلی تصانیف الشیعه (۲)،و کتابه طبقات الشیعه.

۴-الشیخ محمد رضا المظفر فی کتابه عقائد الإمامیه.

۵-السیّد محمد حسین الطباطبائی فی کتابه الشیعه فی الإسلام.

سلک هؤلاء الأعلام و غیرهم مسلک الدفاع عن التشیّع و الشیعه و التعریف بهما و کل واحد من سادتنا و شیوخنا المذکورین قد أجاد فی ما کتب و أفاد،غیر أننا نری أنه لما کان منشأ الخلاف الحدیث الشریف و ما روی فی سیره الرسول-سنته-ینبغی للمسلمین ترک الجمود علی تقلید السابقین و تقدیسهم إلی حد التعبد (۳)،و القیام ببحث

۱- ۱) أعیان الشیعه موسوعه فی تراجم رجال الشیعه بلغت ستین مجلدا.

۲- ۲) و الذریعه إلی تصانیف الشیعه بلغت مجلداته المطبوعه نحوا من أربع و عشرین مجلدا و بقی منها نحو الربع مخطوطا،و طبقات أعلام الشیعه دونها و قد طبع منها أربع مجلدات فی أعلام القرن الرابع عشر و الثالث عشر.

۳- ۳) کما یری ذلک من بعض طوائف المسلمین بالنسبه إلی السلف الصالح.

موضوعی فی ما روی من سیره الرسول و حدیثه و سیره الصحابه و خاصه من تحمّل الحدیث عن الرسول منهم، و من أصبح قدوه للمسلمین منهم ثم دراسه کتب الحدیث و رواته طبقه بعد أخری حتی یومنا هذا،و هذا هو السبیل- الیوم-للوصول إلی الحق و رفع منشأ الخلاف من أساسه، و قد سلک هذا السبیل کل من:

۱-المغفور له السیّد عبد الحسین شرف الدین المتوفی (۱۳۷۷ ه)فی کتابه أبو هریره.

۲-الکاتب فی سلسله دراسات فی الحدیث و التاریخ (۱).

و یجد الباحث فی جواب الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام لسلیم بن قیس دلیلا علی ما نقول.قال سلیم قلت لأمیر المؤمنین:

إنی سمعت من سلمان و المقداد و أبی ذر شیئا من تفسیر القرآن و أحادیث عن نبی اللّه غیر ما فی أیدی الناس ثم سمعت منک تصدیق ما سمعت منهم و رأیت فی أیدی الناس أشیاء کثیره من تفسیر القرآن و أحادیث عن نبی اللّه أنتم تخالفونهم فیها و تزعمون أن ذلک کله باطل افتری الناس

---

۱ - ۱) نشر منه حتی الآن: ۱-عبد اللّه بن سبأ-القسم الأول. ۲-أحادیث أم المؤمنین عائشه-القسم الأول. ۳-خمسون و مائه صحابی مختلق-القسم الأول و الثانی.

یکذبون علی رسول اللّه متعمدین و یفسرون القرآن بآرائهم، قال:فأقبل علیّ فقال:قد سألت فافهم الجواب:

إن فی أیدی الناس حقا و باطلا و صدقا و کذبا و ناسخا و منسوخا،و عاما و خاصا،و محکما و متشابها و حفظا و وهما،و لقد کذب علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم علی عهده حتی قام خطیبا فقال:أیها الناس قد کثرت الکذابه فمن کذب علیّ متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار.

ثم کذب علیه من بعده (۱).

و إنما أتاک بالحدیث أربعه رجال لیس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإیمان متصنع بالإسلام،لا یتأثم و لا یتحرج یکذب علی اللّه و علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم،متعمدا، فلو علم الناس أنه منافق کاذب لم یقبلوا منه،و لم یصدقوا قوله،و لکنهم قالوا صاحب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:رآه،و سمع منه،و لقف عنه فیأخذون بقوله،و قد أخبرک اللّه عن المنافقین بما أخبرک،و وصفهم بما وصفهم به لک،ثم بقوا بعده-علیه السّلام-فتقربوا إلی أئمّه الضلاله،و الدعاه إلی النار

---

۱ - ۱) إلی هنا نقلناه من أصول الکافی ج ۶۲/۱ باب اختلاف الحدیث. و یتفق ما بعده مع ما ورد فی الخطبه ۲۰۸ من نهج البلاغه راجع ط.الاستقامه بالقاهره تحقیق محی الدین عبد الحمید ج ۲۱۵/۲-۲۱۶ و راجع تحف العقول ص ۴۵.

بالزور و البهتان،فولوهم الأعمال،و جعلوهم حكاما على رقاب الناس،و أكلوا بهم الدنيا،و إنما الناس مع الملوك و الدنيا إلّا من عصم اللّه،فهذا أحد الأربعه.

و رجل سمع من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم شيئا لم يحفظه على وجهه،فوهم فيه و لم يتعمد كذبا،فهو فى يديه و يرويه و يعمل به،و يقول:أنا سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم،فلو علم المسلمون أنه و هم فيه لم يقبلوا منه،و لو علم أنه كذلك لرفضه.

و رجل ثالث سمع من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم شيئا يأمر به ثم [أنه]نهى عنه و هو لا يعلم،أو سمعه ينهى عن شىء ثم أمر به و هو لا- يعلم فحفظ المنسوخ و لم يحفظ الناسخ،فلو علم أنه منسوخ لرفضه،و لو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

و آخر رابع لم يكذب على اللّه،و لا على رسوله، مبغض للكذب خوفا من اللّه،و تعظيما لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و لم يهم،بل حفظ ما سمع على وجهه،فجاء به على سمعه، لم يزد فيه و لم ينقص منه،فحفظ الناسخ فعمل به،و حفظ المنسوخ فجنب عنه و عرف الخاص و العام فوضع كل شىء موضعه،و عرف المتشابه و محكمه.

و قد كان يكون من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم،الكلام له وجهان:فكلام خاص و كلام عام،فيسمعه من لا يعرف ما

عنی اللّه[سبحانه]به،و لا ما عنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم فیحمله السامع،و یوجهه علی غیر معرفه بمعناه،و ما قصد به،و ما خرج من أجله،و لیس کل أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم من کان یسأله و یستفهمه،حتی أن کانوا لیحبون أن یجیء الأعرابی و الطارئ فیسأله علیه السّلام حتی یسمعوا،و کان یمر من ذلک شیء إلاّ و سألت عنه و حفظته،فهذه وجوه ما علیه الناس فی اختلافهم،و عللهم فی روایاتهم (۱).

*** سجلنا کلمه الإمام فی منشأ الخلاف بطولها لأنها توضح بجلاء ما قلناه من لزوم تغییر مجری البحث مما علیه المسلمون الیوم إلی البحث حول حدیث الرسول و سیرته و من رواهما لییسر لنا السبیل إلی تفهم الإسلام الحق بعونه تعالی.

و فی الختام أسأل اللّه تعالی أن یأخذ بید هؤلاء الثله من شبابنا المؤمن التی قامت بنشر سلسله«أضواء علی مدرسه

۱- ۱) تجد بیان ما ورد فی هذه الخطبه فی الکتب الآتیه: ۱-من تاریخ الحدیث مخطوط للکاتب. ۲-أضواء علی السنه المحمدیه و شیخ المضیره للشیخ محمود أبو ریه. ۳-أبو هریره للسید عبد الحسین شرف الدین.

أهل البيت»عليهم السّلام و يوفقهم إلى نشر ما فيه الخير لأمتنا الإسلاميه إنه سميع مجيب.

۳ ذى الحجّه سنه ۱۳۹۱ ه

مرتضى العسكرى

ص :۱۶

مقدمه الكتاب و السبب الباعث لتأليفه

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و منه أستمد و به أستعين،بعد حمد اللّه و سلام على عباده الذين اصطفى...

يكتب سطور هذه الطروس محمد الحسين آل كاشف الغطاء فى النجف الأشرف:أوليات جمادى الأولى سنه الخمسين بعد الألف و الثلاثمائه هجريه.

و السبب الباعث على كتابتها:

إنه منذ سنتين كتب إلىّ شاب عراقى من البعثه العلميه التى أرسلتها الحكومه العراقيه للتحصيل فى(دار العلوم العليا)بمصر كتابا مطولا و مما يذكر فيه ما خلاصته:

إنه كان يختلف إلى كبار علماء القاهره فى الأزهر و غيره و ربما جرى الحديث بينهم(و الحديث شجون) على ذكر(النجف)و علمائها،و طريقه التحصيل فيها، و الهجره إليها،و كانوا يكيلون لهم الكيل الوافى من الثناء

و الإعجاب بسموّ مداركهم و علوّ معارفهم،و لكن يردفون ذلك بقولهم:و لكن بالأسف أنهم شيعه!يقول ذلك الشاب:فكنت أستغرب ذلك و أقول لهم:و ما الشيعه؟ و هل هى إلاّ مذهب من مذاهب الإسلام و طائفه من طوائف المسلمين؟فيقول قائلهم فى الجواب ما حاصله:كلا ليست الشيعه من المسلمين،و لا التشيّع من مذاهب الإسلام،بل و لا يحق أن يكون أو يعدّ مذهبا أو دينا،و إنما هى طريقه ابتدعها الفرس و قضيه سياسيه لقلب الدوله الأمويه إلى العباسيه،و لا مساس لها بالأديان الإلهيه أصلا،ثم يكتب ذلك الشاب تلو هذا:أنا يا سيدى شاب مترعرع لا علم لى بمبادئ الأديان و تشعّب المذاهب و فلسفه نشئها و ارتقائها و كيف انتشرت،و من أين ظهرت،و قد دخلنى من أولئك الفخام الجسام،المعدودين من الأعلام،شك من أمر تلك الطائفه و صرت على شفا ريبه من إسلامهم فضلا عن سلامتهم،ثم أخذ يتوسل إلىّ بالوسائل المحرجه أن أكشف له عن صميم الحقيقه،و لباب الواقع،كى يستريح من حراره الشك إلى برد اليقين و روح الطمأنينه،يقول:و إذا لم تنقذنى من تلك المتاهه فالمسئوليه عليك إن زللت أو ضللت.

فكتبت إليه ما اتسع له ظرف المراسله،و احتمله كاهل البريد،و ما يلائم عقليه ذلك الشاب،و ما رجوت أن يزيح عن فؤاده كابوس الشك و الارتياب،و لكنى حملت على

شواعرى من الاستغراب،أضعاف ما كان يحمل هو من الارتياب،و طفقت تتعارض على خواطرى أسراب الشكوك من صحه تلك الواقعه،و إنه كيف يمكن أن يبلغ الجهل و العناد بعلماء بلاد هى فى طليعه المدن العلميه الإسلاميه، و مطمح أنظار العرب بل كافه المسلمين فى تمحيص الحقائق،و تمزيق جلابيب الأكاذيب،المنبعثه على الأكثر عن الأغراض و الأهواء أو الاسترسال إلى مفتريات السفله و الجهاله،و ما كدت أركن إلى صدق ما نقله ذلك الشاب حتى وقع فى يدى-فى تلك الآونه-كتاب الكاتب الشهير (أحمد أمين)الذى أسماه(فجر الإسلام)فسبرته حتى بلغت منه إلى ذكر(الشيعه)فوجدته يكتب عنهم كخابط عشواء أو حاطب ليل،و لو أن رجلا فى أقاصى الصين كتب عنهم فى هذا العصر تلك الكتابه لم ينفسح له العذر،و لم ترتفع عنه الإثمه،و لكن وقفت على قدم ثابته من صحه ما كتبه ذلك الشاب،و قلت إذا كان مثل هذا الرجل و هو يكتب كتابا يريد نشره فى الأمه الواحده التى جعلها اللّه إخوانا بنصّ فرقانه المجيد و استطلاع أحوالهم،و الوقوف على حقيقه أمرهم على كثب منه و أيسر شيء عليه،و مع ذلك يسترسل ذلك الاسترسال و يتقول على تلك الطائفه تلك الأقاويل،إذن فما حال السواد و الرعاع من عامه المسلمين و قد عرف كل ذى حس مسيس الحاجه و قيام الضروره الحافزه إلى شدّ عقد الوحده،و إبرام أمراسها و أحكام أساسها،و إنه لا حياه

للمسلمين اليوم إلّا بالتمسك بعروتها و المحافظه عليها و إلّا فلا حياه عزيزه،و لا ميته شريفه،و لو عرف المسلمون حقيقه مذهب الشيعه و أنصفوا أنفسهم و إخوانهم لأماتوا روح تلك النشرات الخبيثه التى تثير الحفيظه،و تزرع الضغينه، و تكون قره عين و أكبر سلاح للمستعمرين و لملاحده العصر، الذين هم أعداء كل دين،أ فلا يثير الحفيظه و يؤجج نار الشحناء فى صدور عامه الشيعه؟.

ما يقوله فى(فجر الإسلام)صفحه ٣٣:إن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام إلى آخر ما قال...يكتب هذا و يعلم أن النقد من ورائه و التمحيص على أثره،يجرح عاطفه أمه تعدّ بالملايين،و تتكون منها الطائفه العظمى من المسلمين.

و من غريب الاتفاق أن(أحمد أمين)فى العام الماضى ١٣۴٩ هجرى بعد انتشار كتابه و وقوف عده من علماء النجف عليه،زار(مدينه العلم)و حظى بالتشرّف بأعتاب(باب تلك المدينه)فى الوفد المصرى المؤلف من زهاء ثلاثين بين مدرّس و تلميذ،و زارنا بجماعته و مكثوا هزيعا من ليله من ليالى شهر رمضان فى نادينا فى محفل حاشد،فعاتبناه على تلك الهفوات عتابا خفيفا،و صفحنا عنه صفحا جميلا، و أردنا أن نمرّ عليه كراما و نقول له سلاما،و كان أقصى ما عنده من الاعتذار عدم الاطلاع و قلّه المصادر،فقلنا:و هذا

أيضا غير سديد،فإن من يريد أن يكتب عن موضوع يلزم عليه أولا أن يستحضر العده الكافيه و يستقصى الاستقصاء التام،و إلّا فلا يجوز له الخوض فيه و التعرض له،و كيف أصبحت مكتبات الشيعه و منها مكتبتنا المشتمله على ما يناهز خمسه آلاف مجلد أكثرها من كتب علماء السنه و هى فى بلده كالنجف فقيره من كل شىء إلّا من العلم و الصلاح إن شاء اللّه،و مكتبات القاهره ذات العظمه و الشأن خاليه من كتب الشيعه إلاّ شيئا لا يذكر،نعم القوم لا علم لهم من الشيعه بشىء و هم يكتبون عنهم كل شىء،و أشد من هذا غرابه و أبعد شذوذا أن جماعه من أبناء السنه فى العراق لا يعرفون من أحوال الشيعه شيئا مع دنوّ الدار و عصمه الجوار.

كتب إلىّ قبل بضعه أشهر شاب مهذب عريق بالسياده من شيعه بغداد:إنه سافر إلى لواء الدليم(و هو اللواء المتصل ببغداد)و أكثر أهاليه من السنه فكان يحضر نواديهم فيروق لهم حديثه و أدبه و لما علموا أنه من الشيعه صاروا يعجبون و يقولون ما كنا نحسب أن فى هذه الفرقه أدبا و تهذيبا فضلا عن أن يكونوا ممن له علم أو دين،و ما كنا نظنهم إلّا من وحوش القفر و شذاذ الفلوات،و كان هذا الشاب يستثير حميتى بقوارص الملام،و يحثنى بالطلب المتتابع على أن أكتب عن الشيعه رساله موجزه تنشر بين الأمم الجاهله، و تعرّفهم،و لو النزر اليسير من أحوال هذه الطائفه و معتقداتها و دياناتها،ثم بعد برهه سافر هذا الشاب إلى سوريا

للاصطياف و عرج منها إلى مصر فكتب إليّ:يا سيدى الحال عن الشيعه عند أهالى مصر هى الحال التى أنبأتك عنها فى لواء الدليم،و الصوره تلك الصوره،ثم يقول لى:أ فما آن لك أن تفى بوعدك،و تقوم بواجبك؟فإن الشيعه مصوره عند القوم بأبشع صوره يتصورها إنسان،إلى آخر ما كتب و حقا ما كتب و إن طال و أطنب.

فمن هذا كله،و أضاف مثله مما نجده فى الصحف المصريه و السوريه و غيرها و ما تنشره مقالاتهم آونه بعد أخرى من قذف تلك الطائفه بكل هضيمه،و نبزهم بكل عظيمه، هم منها براء براءه يوسف الصديق و أخيه من السرقه،و لكن داء الجهل و العصبيه هو الداء العياء الذى قد أعيا الأطباء.

نعم من كل ذلك-رأيت من الظلم الفاحش-السكوت و التغاضى عن هذه الكارثه،لا أعنى أنه من الظلم على الشيعه،و لا أريد أن أدفع الظلم عنهم،و المفتريات عليهم،كلا،و لكن أعظم الغرض و أشرف الغايه،رفع أغشيه الجهل عن المسلمين من عامه فرق الإسلام،كى يعتدل المنصف،و تتم الحجه على المعاند و ترتفع الأئمّه و وصمه التقصير عن علماء هذه الطائفه،و أعلى من ذلك رجاء حصول الوئام،و رفع الشحناء و الخصام،بين فرق الإسلام الذى قد عم كل ذى شعور،و لا سيما فى هذه العصور،إنه من ألزم الأمور عسى أن لا يعود كاتب

(فجر الإسلام)الذی تکاثفت علیه غواشی الظلم و الظلام، فیقول فی تلک التی أوعزنا إلیها ما نصه:(و الحق أن التشیع مأوی یلجأ إلیه کل من أراد هدم الإسلام لعداوه أو حقد، و من یرید إدخال تعالیم آبائه من یهودیه و نصرانیه و زرادشتیه) إلی قوله: (فالیهودیه ظهرت فی التشیع بالقول بالرجعه، و قال الشیعه:إن النار محرمه علی الشیعی إلّا قلیلا،و قال الیهود:لن تمسنا النار إلّا أیاما معدوده،و النصرانیه ظهرت فی التشیع فی قول بعضهم أن نسبه الإمام إلی اللّه کنسبه المسیح إلیه،و قالوا إن اللاهوت اتحد بالناسوت فی الإمام، و إن النبوه و الرساله لا تنقطع أبدا فمن اتحد به اللاهوت فهو نبی،و تحت التشیع ظهر القول بتناسخ الأرواح و تجسیم اللّه و الحلول و نحو ذلک من الأقوال التی کانت معروفه عند البراهمه و الفلاسفه و المجوس قبل الإسلام)إلی آخر ما قال،و نحن لو لا محافظتنا علی میاه الصفاء أن لا تتعکر، و نیران البغضاء أن لا تتسعر،و أن تنطبق علینا حکمه القائل:(لا تنه عن خلق و تأتی مثله)لعرفنا من الذی یرید هدم قواعد الإسلام بمعاول الإلحاد و الزندقه،و من الذی یسعی لتمزیق وحده المسلمین بعوامل التقطیع و التفرقه، و لکننا نرید أن نسأل من ذلک الکاتب،أی طبقات الشیعه أراد هدم الإسلام؟الطبقه الأولی و هم أعیان صحابه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أبرارهم کسلمان المحمدی-أو الفارسی-و أبی ذر، و المقداد،و عمار،و خزیمه ذی الشهادتین،و أبی التیهان،

و حذیفه الیمان،و الزبیر،و الفضل بن العباس،و أخیه الحبر عبد اللّه،و هاشم بن عتبه المرقال،و أبی أیوب الأنصاری،و أبان،و أخیه خالد ابنی سعید العاص الأمویین،و أبی بن کعب سید القراء،و أنس بن الحرث بن نبیه الذی سمع النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم یقول:«إن ابنی الحسین علیه السّلام یقتل فی أرض یقال لها کربلاء فمن شهد ذلک منکم فلینصره»،فخرج أنس و قتل مع الحسین علیه السّلام،راجع (الإصابه)و(الاستیعاب)و هما من أوثق ما ألّف علماء السنه فی تراجم الصحابه،و لو أردت أن أعدّ علیک الشیعه من الصحابه و إثبات تشیعهم من کتب السنه لأحوجنی ذلک أن أفرد کتاب ضخم،و قد کفانی مئونه ذلک علماء الشیعه (راجع الدرجات الرفیعه فی طبقات الشیعه)للسید علی خان صاحب(السلافه)و غیرها من الکتب الجلیله(کطراز اللغه) الذی هو من أنفس ما کتب فی اللغه،علی أنه رحمه اللّه لم یذکر فی الطبقات مشاهیر الصحابه بعد لبنی هاشم کحمزه، و جعفر،و عقیل و نظائرهم.و ذکر من غیرهم أکثر من قدمنا ذکرهم بزیاده عثمان بن الأحنف،و سهل بن حنیف،و أبی سعید الخدری،و قیس بن سعد بن عباده رئیس الأنصار، و بریده،و البراء بن مالک،و خباب بن الأرت،و رفاعه بن مالک الأنصاری،و أبی الطفیل عامر بن وائله،و هند بن أبی هاله،و جعده بن هبیره المخزومی،و أمه أم هانی بنت أبی طالب،و بلال بن رباح المؤذن،هؤلاء جل ذکرهم أو

أکثرهم،و لکن یخطر علی بالی إنی جمعت ما وجدته فی کتب تراجم الصحابه(کالإصابه)و(أسد الغابه) و(الاستیعاب)و نظائرها من الصحابه الشیعه زهاء ثلاثمائه رجل من عظماء النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم کلهم من شیعه علی علیه السّلام، و لعل المتتبع یعثر علی أکثر من ذلک.

و لکن ما أدری أ هؤلاء الذین أرادوا هدم الإسلام؟أم إمام الشیعه علی بن أبی طالب علیه السّلام الذی یشهد الثقلان أنه لو لا سیفه و مواقفه فی بدر،و أحد،و حنین،و الأحزاب، و نظائرها لما اخضرّ للإسلام عود،و لما قام له عمود،حتی قیل له فی ذلک.

بنی الدین فاستقام و لو ضرب ماضیه ما استقام البناء.

و غالی المعتزلی عبد الحمید و أساء التعبیر حیث قال:

ألا إنما الإسلام لو لا حسامه

...

نعم لو لا حسامه و مواقفه بعد الهجره و قبلها و حمایه أبیه أبی طالب قبل الهجره،هذا فی مکه و ذاک فیها و فی المدینه لقضت قریش و ذئبان العرب علی الإسلام فی مهده و خنقته و هو فی حجر أمه و لکن جزاء أبی طالب من المسلمین أن یحکموا بأنه مات کافرا،أما أبو سفیان الذی ما قامت رایه حرب علی النبی إلّا و هو سائقها و قائدها و ناعقها و الذی أظهر

الإسلام كرها و ما زال يعلن بكفره و عدائه للإسلام و هو الذى يقول لما صارت الخلافه إلى بنى أميّه:تلقفوها يا بنى أميّه تلقف الكره فوالذى يحلف به أبو سفيان ما من جنه و لا نار.

نعم هذا بحكم المسلمين مات مسلما،و أبو طالب حاميه الإسلام مات كافرا مع أن أقل كلماته:

و لقد علمت بأن دين محمد

من خير أديان البريه دينا

و أبو طالب ليس بذلك الرجل الضعيف،و ذى الرأى السخيف الذى يعلم بأن دين محمد من خير الأديان،و لا يتبعه و لا يتدين به خوفا من الناس و هو سيد البطحاء، فدع عنك هذا وعد إلى حديث من أراد هدم الإسلام!!أهم هؤلاء الذين ذكرناهم؟أو الطبقه التى بعدهم طبقه التابعين كالأحنف بن قيس،و سويد بن غفله،و عطيه العوفى، و الحكم بن عتيبه،و سالم بن أبى الجعد،و على بن الجعد،و الحسن بن صالح،و سعيد بن جبير،و سعيد بن المسيب،و الأصبغ بن نباته،و سليمان بن مهران الأعمش، و يحيى بن يعمر العدوانى صاحب الحجاج،و أمثال هؤلاء ممن يطول تعدادهم و ذكر أدله تشيعهم،أ هؤلاء الذى أرادوا هدم الإسلام أم الطبقه الأخرى من التابعين و تابعيهم و هم مؤسسو علوم الإسلام؟كأبى الأسود الدؤلى مؤسس علم النحو،و الخليل بن أحمد مؤسس علم اللغه و العروض،أم

أبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء مؤسس علم الصرف الذی نص السیوطی فی الجزء الثانی من المزهر و غیره أنه کان شیعیا،و یعقوب بن إسحاق السکیت إمام العربیه،أم مؤسسو علم التفسیر و أولهم الحبر عبد اللّه بن عباس و تشیعه کنار علی علم،و جابر بن عبد اللّه الأنصاری،و أبی بن کعب،و سعید بن جبیر،و سعید بن المسیب،و أول مفسر جمع کل علوم القرآن و هو محمد بن عمر الواقدی الذی ذکره ابن الندیم و غیره و نص علی تشیعه و اسم تفسیره(الرغیب)؟ أم مؤسس علم الحدیث و هو أبو رافع مولی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم صاحب کتاب الأحکام و السنن و القضایا و هو من المختصین بأمیر المؤمنین علیه السّلام و صاحب بیت ماله بالکوفه،ثم تلاه ولده علی بن أبی رافع کاتب أمیر المؤمنین علیه السّلام و هو أول من صنّف فی الفقه بعد أبیه،ثم أخوه عبید اللّه بن أبی رافع و هو أول من ألّف من المسلمین فی التاریخ و ضبط الحوادث و الآثار.

أم مؤسسو علم الکلام؟و أول من تکلم فی علم الکلام أبو هاشم بن محمد بن الحنفیه و ألّف فیه کتبا جلیله،ثم عیسی بن روضه التابعی الذی بقی إلی أیام أبی جعفر و هما أسبق من واصل بن عطاء و أبی حنیفه الذی زعم السیوطی أنهما أول من صنّف فی الکلام،ثم تلاهما من أعلام الشیعه فی علم الکلام قیس الماصر،و محمد بن علی الأحول المعروف عندنا بمؤمن الطاق و عند غیرنا بشیطان

الطاق،و آل نوبخت و هم عائله علم جليله استمرت سلسلتهم أكثر من مائه سنه و لهم مؤلفات عاليه كفصّ الياقوت و غيره،و هشام بن الحكم،و الأحول و الماصر و تلاميذهم كأبى جعفر البغدادى السكاك،و أبى مالك الضحاك الخضرمى،و هشام بن سالم،و يونس بن يعقوب و نظرائهم،هؤلاء هم الذين دوّخوا علماء المذاهب من المسلمين و غيرهم من الملاحده و غيرهم فى الجدل و الاحتجاج حتى أوقعوهم فى المضيق و شدّوا عليهم الطريق فى التوحيد و الإمامه و غيرهما،و إن أحدا يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم منتشره فى متفرقات مؤلفات أصحابنا،لجاء لكل واحد كتاب مفرد،على الأخص هشام بن الحكم،كما أننا لو أردنا أن نحصى فلاسفه الشيعه و حكماءها و متكلميها لاستوعب ذلك عده مجلدات.

قل لنا يا صاحب(فجر الإسلام)أ هؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام أم الذين أسسوا علم السير و الآثار و دوّنوا سيره النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و معجزاته و غزواته و كرم أخلاقه و أول من صنف ذلك من علماء الإسلام أبان بن عثمان الأحمر التابعى المتوفى سنه ۱۴۰ ه من أصحاب الصادق عليه السّلام،ثم هشام بن محمد بن السائب الكلبى،و محمد بن إسحاق المطلبى،و أبو مخنف الأزدى،و كل من كتب فى هذا الفن فهو عيال عليهم و الجميع من أعلام الشيعه بالاتفاق،ثم تلاهم أعاظم المؤرخين و إثباتهم و كلهم من الشيعه كأحمد

ابن خالد البرقی صاحب کتاب المحاسن،و نصر بن مزاحم المنقری، و إبراهیم بن محمد بن سعد الثقفی،و عبد العزیز الجلودی البصری الإمامی،و الیعقوبی أحمد بن یعقوب المطبوع تاریخه فی(أوروبا)و فی النجف،و محمد بن زکریا و أبی عبد اللّه الحاکم المعروف بابن البیع،و المسعودی صاحب (مروج الذهب)،و محمد علی بن طباطبا صاحب(الآداب السلطانیه)،و کثیر من أمثالهم مما یضیق التعداد عن حصرهم،ثم اعطف نظرک علی أشهر شعراء الإسلام، و ذوی الرایات و الأعلام منهم،فهل تجدهم إلّا من الشیعه؟ و هم علی طبقات:

الأولی طبقه الصحابیین:و أعاظم شهراء هذه الطبقه کلهم من الشیعه أولهم النابغه الجعدی شهد مع أمیر المؤمنین علیه السّلام صفین و له فیها أراجیز مشهوره،و عروه بن زید الخیل و کان معه بصفین أیضا(راجع الأغانی)،و لبید بن ربیعه العامری نص جماعه علی تشیعه،و أبو الطفیل عامر بن وائله المشهور،و أبو الأسود الدؤلی،و کعب بن زهیر صاحب بانت سعاد،و کثیر من نظرائهم.

الطبقه الثانیه المعاصره لطبقه التابعین:کالفرزدق، و الکمیت،و کثیره عزه،و السید الحمیری،و قیس بن ذریح و أقرانهم.

الطبقه الثالثه من بعدهم من أهل القرن الثانی:کدعبل

الخزاعی،و أبی نواس،و أبی تمام،و البحتری،و دیک الجن عبد السّلام،و أبی الشیص،و الحسین بن الضحاک، و ابن الرومی،و منصور النمری،و الأشجع الأسلمی، و محمد بن وهب،و صریع الغوانی،و بالجمله فجلّ شعراء الدوله العباسیه فی هذا القرن و بعده کانوا من الشیعه عدا مروان بن أبی حفصه و أولاده.

و کذلک الطبقه الرابعه أهل القرن الرابع من الثلاثمائه فیما بعد:مثل متنبی الغرب ابن هانی الأندلسی،و ابن التعاویذی و الحسین بن الحجاج صاحب المجون،و المهیار الدیلمی،و أمیر الشعراء الذی قیل فیه بدئ الشعر بملک و ختم بملک و هو أبو فراس الحمدانی،و کشاجم،و الناشئ الصغیر،و الناشئ الکبیر،و أبو بکر الخوارزمی،و البدیع الهمدانی،و الطغرائی،و جعفر شمس الخلافه،و السری الرفاء،و عماره الیمنی،و الوداعی،و الخبزأرزی، و الزاهی،و ابن بسام البغدادی،و السبط ابن التعاویذی، و السلامی،و النامی،و بالجمله فأکثر شعراء(یتیمه الثعالبی) و هی أربع مجلدات-من الشیعه-حتی أشتهر و شاع قول من یقول:(و هل تری من أدیب غیر شیعی).

و إذا أرادوا أن یبالغوا فی رقه شعر الرجل و حسنه قالوا:

یترفّض فی شعره،و قد یعدّ المتنبی و أبو العلاء أیضا من الشیعه،و ربما تشهد بعض أشعارهم بذلک راجع الجزء الثانی من المراجعات الریحانیه و افهم هذا و تدبر هذا سوی

شعراء الشيعه من قريش خاصّه مثل الفضل بن العباس بن عتبه بن أبى لهب المترجم فى الأغانى و غيره،و كأبى دهبل الجمحى،و وهب بن ربيعه،أو من العلويين خاصّه، كالشريفين الرضى و المرتضى،و الشريف أبى الحسن على الحمانى بن الشريف الشاعر محمد بن جعفر بن محمد الشريف بن زيد بن على بن الحسين عليهم السّلام و كلهم شعراء، و كان الحمانى يقول:أنا شاعر و أبى مثلى و جدى مثلى و محمد بن صالح العلوى الذى ترجمه فى الأغانى و ذكر له نفائس الشعر،و الشريف ابن الشجرى إلى كثير من أمثالهم من شعراء الشيعه العلويين،راجع كتاب(نسمه السحر ممن تشيّع و شعر)للشريع اليمانى تجده نبذه صالحه منهم،بل و من شعراء الأمويين الشيعه كعبد الرّحمن بن الحكم أخى مروان بن الحكم،و خالد بن سعيد بن العاص،و مروان بن محمد السروجى أموى شيعى،هكذا ذكره الزمخشرى فى (ربيع الأبرار)على ما خطر بباله و أنشد له:

يا بنى هشام بن عبد مناف

إننى منكم بكل مكان

أنتم صفوه الإله و منكم

جعفر ذو الجناح و الطيران

و علىّ و حمزه أسد اللّه

و بنت النبى و الحسنان

و لئن كنت من أميّه إنى

لبرىء منهم إلى الرّحمن

و كأبى الفرج الأصبهانى صاحب الأغانى،و مقاتل الطالبيين،و كالأبيوردى الأموى الشاعر المشهور صاحب النجديات و العراقيات و غيرهم ممن لا تحضرنى الساعه أسماؤهم،و كنت وقفت على جماعه من الشيعه الأمويين، و لكنى أكتب هذا الكتاب على جرى القلم و ترسل الطبع و ما هو العتيد الحاضر فى الخاطر من تجديد مراجعه كتاب أو مطالعه باب.

ثم أعطف نظرك على أعاظم الملوك و الأمراء و الكتاب و الوزراء من الشيعه كالدوله الفاطميه،و البويهيه، و الحمدانيه،و بنى مزيد بن صدقه و بنى دبيس،عمران بن شاهين أمير البطائح،و المقلد بن المسيب العقيلى، و قرواش بن المسيب،بل و أعاظم الخلفاء العباسيين كالمأمون،و المنتصر،و المعتضد أحمد بن الموفق، و الناصر أحمد بن المستضىء و هو أشهرهم فى التظاهر بالتشيع و أشعرهم و مراجعته مع الملك الأفضل على بن يوسف صلاح الدين الأيوبى الصريحه فى غلوّهما بالتشيع مشهوره،و المستنصر،و ذى القرنين التغلبى وجيه الدوله أبى مطاع،و تميم بن المعز بن باديس ملك إفريقيا و المغرب و كثير من أمثالهم مما لا مجال لتعداد أسمائهم فضلا عن

ترجمه أحوالهم و أنبائهم،ثم أسبر أكابر الوزراء فى الإسلام فهل تجدهم إلّا من الشيعه،كإسحاق الكاتب و لعله أول من سمى وزيرا فى الإسلام قبل الدوله العباسيه،و ابن سلمه الخلال حفص بن سليمان الهمدانى الكوفى أول وزير لأول خليفه عباسى استوزره السفاح و فوّض جميع الأمور لفضله و كفاءته و لقّب(وزير آل محمد)ثم قتله السفاح حين أحسّ منه بالتشيع لآل على عليه السّلام.

و كأبى عبد اللّه يعقوب بن داود وزير المهدى الذى تولى تدبير جميع الأمور حتى قيل فيه:

بنو أميّه هبوا طال نومكم

إن الخليفه يعقوب بن داود

و حبسه المهدى أخيرا فى المطبق لتشيعه أيضا إلى أن أخرجه الرشيد،و من بيوتات الوزاره من الشيعه بنو نوبخت و بنو سهل وزراء المأمون كالفضل بن سهل،و الحسن بن سهل،و بنو الفرات الحسن بن على تولى للمقتدر ثلاث مرّات،و أبو الفتح الفضل بن جعفر،و بنو العميد محمد بن الحسين بن العميد و ابنه ذو الكفايتين أبو الفتح على بن محمد وزراء ركن الدوله،و بنو طاهر الخزاعى وزراء المأمون و من بعده و الوزير المهلبى الحسن بن هارون،و أبو دلف العجلى و الصاحب و داهيه السياسه أبو القاسم الوزير المغربى و مؤسس الدوله الفاطميه رجل الدوله و السياسه أبو

عبد اللّه الحسين بن زكريا المعروف(بالشيعى)و إبراهيم بن العباس الصولى الكاتب الشهير فى دوله المتوكل، و طلائع بن رزيك أحد وزراء الفاطميه المشاهير،و الأفضل أمير الجيوش فى مصر و أولاده و أبو الحسن جعفر بن محمد بن فطير،و أبو المعالى هبه اللّه بن عبد المطلب وزير المستظهر،و مؤيد الدين محمد بن عبد الكريم القمىّ من ذريه المقداد تولى الوزاره للناصر ثم للظاهر ثم للمستنصر و الحسن بن سليمان أحد كتاب البرامكه و يعرف(بالشيعى) أيضا كما فى كتاب(الأوراق)للصولى و يحيى بن سلامه الحصفكى و ابن النديم صاحب(الفهرست)،و أبو جعفر أحمد بن يوسف و أخوه أبو محمد القاسم و انظر فى كتاب الأوراق للصولى قصائده البديعه فى مديح أهل البيت و مراثيهم و كانا من أعيان الكتّاب و المتقدمين فى عصر المأمون و من بعده،و كذلك إبراهيم بن يوسف و أولادهم، و الإمام فى علوم العربيه و النوادر أبو عبد اللّه محمد بن عمران المرزبانى صاحب المعجم الذى نص السمعانى و غيره على تشيعه و اعتزاله (۱)إلى كثير يضيق الإحصاء.

۱- ۱) التشيع بالمعنى الخاص ينافى الاعتزال،و يكفى فى تحقيق المباينه أن الشيعه تقول بالنص و المعتزله لا تقول به،و لكن كثيرا من الشيعه كانوا يتظاهرون بالاعتزال،لمصلحه كانت يقتضيها ذلك الوقت،و منهم يحيى بن زيد العلوى،الذى ينقل عنه ابن أبى الحديد جمله من التحقيقات العاليه.فليفهم هذا.

و لـو أردنـا ضـبط جميع سـلاطين الشـيعه و من تقلـد الوزاره و الإمـاره و المنـاصب العـاليه بعلمهم و كتـابتهم و عظيم خـدماتهم للإسـلام،لما وسعتهم المجلدات الضخمه و الأسفار العديده،و قد تصدى والدنا العلامه أعلى اللّه مقامه إلى تراجم طبقات الشيعه مـن علمـاء و حكمـاء و سـلاطين و وزراء و منجميـن و أطبـاء و هكـذا،إلى ثلاـثين طبقه كـل طبقه مرتّبه على حروف المعجم و سمّـاه(الحصون المنيعه فى طبقـات الشـيعه)فكتب عشـره مجلـدات ضـخام لم تخرج إلى المبيّضه و مع ذلك لم يأت على القليل منهم،و لكنا نريد أن نقول لصاحب(فجر الإسـلام)إن كان هؤلاء الذين ذكرنا و أضـعاف أمثالهم من رجال الشـيعه الذين أسـسوا علوم الإسـلام و شادوا دعائمه و أحكموا قوائمه إن كانوا هم الذين يريدون هدم الإسـلام و أنت و أستاذك الدكتور و زملاؤكم هم الذين شيّدوا الإسلام و أيّدوا-إذا-فعلى الدنيا العفا و على الإسلام السلام،و رحم اللّه فيلسوف المعرّه حيث يقول:

إذا وصف الطائى بالبخل ما در...

إلى قوله:فيا موت زر إن الحياه ذميمه..

و ما كان شـىء من كل هذا من أصل قصدى و صـميم غرضـى،و لكن جرى القلم به عفوا و تمطى على القول فيه قهرا،فعسى أن يعلم الكاتب من أبناء العصر و من بعده كيف يكتب و يتصور ما ذا يقول،فقد قال أمير المؤمنين عليه السّلام و ما

أشرفه من قول:لسان العاقل من وراء قلبه،و قلب الجاهل من وراء لسانه.

أما قوله:إن اليهوديه ظهرت فی التشیع بالقول بالرجعه أصل من أصول الشیعه و رکن من أرکان مذهبها حتی یکون نبزا علیها،و یقول القائل ظهرت الیهودیه فیها،و من یکون هذا مبلغ علمه عن طائفه أ لیس کان الأحری به السکوت و عدم التعرض لها،-إذا لم تستطع أمرا فدعه-و لیس التدین بالرجعه فی مذهب التشیع بلازم و لا إنکارها بضار، و إن کانت ضروریه عندهم،و لکن لا یناط التشیع بها وجودا و عدما،و لیست هی إلّا کبعض أنباء الغیب،و حوادث المستقبل و أشراط الساعه مثل نزول عیسی من السماء، و ظهور الدجّال،و خروج السفیانی و أمثالها من القضایا الشائعه عند المسلمین و ما هی من الإسلام فی شیء،لیس إنکارها خروجا منه،و لا الاعتراف بها بذاته دخولا فیه، و کذا حال الرجعه عند الشیعه و علی فرض أنها أصل من أصول الشیعه فهل اتفاقهم مع الیهود بهذا یوجب کون الیهودیه ظهرت فی التشیع؟و هل یصح أن یقال أن الیهودیه ظهرت فی الإسلام لأن الیهودیه یقولون بعباده إله واحد و المسلمون به قائلون؟و هل هذا إلّا قول زائف،و استنباط سخیف،ثم هل تری المتهوّسین علی الشیعه بحدیث الرجعه-قدیما و حدیثا-عرفوا معنی الرجعه و المراد بها عند من یقول بها من الشیعه،و أی غرابه و استحاله فی القول أن

سیحیی اللّه سبحانه من الناس بعد موتهم،و أی نکر فی هذا بعد أن وقع مثله بنص الکتاب الکریم،أ لم یسمع المتهوسون قصه ابن العجوز التی قصها اللّه سبحانه بقوله تعالی: أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ خَرَجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْیاهُمْ... ،أ لم تمرّ علیهم کریمه قوله تعالی: وَ یَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ کُلِّ أُمَّهٍ فَوْجاً ،مع إن یوم القیامه تحشر فیه جمیع الأمم لا من کل أمه فوجا،و حدیث الطعن بالرجعه کان دأب علماء السنه من العصر الأول إلی هذه العصور،فکان علماء الجرح و التعدیل منهم إذا ذکروا بعض العظماء من رواه الشیعه و محدّثیهم و لم یجدوا مجالا للطعن فیه لوثاقته و ورعه و أمانته نبذوه بأن یقول بالرجعه فکأنهم یقولون یعبد صنما أو یجعل للّه شریکا، و نادره مؤمن الطاق مع أبی حنیفه معروفه،و أنا لا أرید أن أثبت فی مقامی هذا و لا غیره صحه القول بالرجعه و لیس لها عندی من الاهتمام قدر صغیر أو کبیر،و لکنی أردت أن أدلّ (فجر الإسلام)علی موضع غلطه و سوء تحامله.

یقول:الشیعه تقول:إن النار محرمه علی الشیعی إلّا قلیلا و ما أدری فی أی کتاب من کتاب الشیعه وجد هذا، و هل یلیق برجل تربّع علی دست النقد و التمحیص للمذاهب و الأدیان أن یقذف طائفه من المسلمین بشناعه لا یأتی علیها منهم بشاهد و لا برهان،کیف و هذه کتب الشیعه کادت أن تسمع حتی الأصم الأبکم،إن اللّه سبحانه خلق الجنه لمن

أطاعه و لو كان عبدا حبشيا و خلق النار لمن عصاه و لو كان سيدا قرشيا،و يروون عن أئمتهم عليهم السّلام،من أمثال ذلك ما يفوت حد الإحصاء،نعم باب الشفاعه من النبى و الأئمّه عليهم السّلام لبعض المذنبين باب آخر،و لعل القول بالشفاعه فى الجمله من ضروريات مذهب الإسلام،و أيضا نعيد ما قلناه قريبا،و إنه لو تنازلنا و افترضنا أن الشيعه تقول ذلك فهل يصح بهذا أن يقال التشيع أخذ من اليهوديه أو اليهوديه ظهرت فى التشيع؟و هل يحسن بعاقل أن يقول أن أبا حنيفه أخذ فقهه من المجوس لأنه وافقهم فى بعض الفروع فى باب النكاح أو غيره،و يعضد ذلك أنه فارسى الأصل أ ليس يعدّ هذا من سفه القول،و خطل الآراء التى لا فائده فيها سوى إيقاد نار الشحناء و البغضاء بين المسلمين؟.

ثم يقول:و النصرانيه ظهرت فى التشيع فى قول بعضهم أن نسبه الإمام إلى اللّه كنسبه المسيح إلى اللّه...

إن حق الأمانه على ابن الأمين-أن يعيد الهدف،و لا يرسل فى غير سدود و بغير سداد-كان يجب عليه أن يذكر من هو القائل بهذا القول من الشيعه فدل مراده ما يسمونهم غلاه الشيعه كالخطابيه و الغرابيه و العلياويه و المخمسه و البريعيه و أشباههم من الفرق الهالكه المنقرضه التى نسبتها إلى الشيعه من الظلم الفاحش و ما هى إلاّ من الملاحده كالقرامطه و نظرائهم،أما الشيعه الإماميه و أئمتهم عليهم السّلام فيبرءون من تلك الفرق براءه التحريم،على أن تلك الفرق لا تقول

بمقـاله النصـارى،بل خلاصه مقالتهم بل ضـلالتهم أن الإمام هو اللّه سـبحانه ظهورا أو اتحادا أو حلولا أو نحو ذلك مما يقول به كثير متصوفه الإسـلام و مشاهير مشايخ الطرق،و قد ينقل الحلاج بل و الكيلانى و الرفاعى و البدوى و أمثالهم من الكلمات(و إن شئت فسـمها كما يقولون شطحات)ما يدل بظاهره على أن لهم منزله فوق الربوبيه و أن لهم مقاما عن الألوهيه(لو كان ثمه موضع لمزيد)و قريب من ذلك ما يقول به أرباب وحده الوجود أو الموجود.

أما الشيعه الإماميه و أعنى بهم جمهره العراق و إيران و ملايين المسلمين فى الهند و مئات الألوف فى سوريا و الأفغان فإن جميع تلك الطائفه من حيث كونها شـيعه يبرءون من تلك المقالات و يعدّونها من أشـنع الكفر و الضلالات،و ليس دينهم إلّا التوحيد المحض و تنزيه الخالق عن كل مشابهه للمخلوق أو ملابسه لهم فى صـفه من صـفات النقص و الإمكان،و التغير و الحدوث،و ما ينـافى وجوب الوجود و القـدم و الأـزليه،إلى غير ذلـك من التنزيه و التقـديس المشـحونه به مؤلفـاتهم فى الحكمه و الكلام من مختصـره (كالتجريد)أو مطوله(كالأسـفار)و غيرهما مما يتجاوز الألوف،و أكثرها مطبوع منتشر،و جلها يشتمل على إقامه البراهين الدامغه على بطلان التناسخ و الاتحاد و الحلول و التجسيم.

ص :٣٩

و لو راجع المنصف الذى يمشى وراء الحقائق و فوق العصبيه و الأغراض شيئا منها لعرف قيمه قول هذه الناشئه المترعرعه التى قذفتنا بهم أعاصير هذا العصر و تطورات هذا الزمن،ثم يعرف قيمه قذف الشيعه بالتناسخ و الحلول و التجسيم و القصارى،إنه إن أراد بالشيعه هم تلك الفرق البائده،و المذاهب الملحده،التى لا أحسب أن فى رقعه الأرض منهم اليوم نافخ ضرمه فنحن لا نضايقه فى ذلك، و لكن نسبتهم إلى الشيعه ظلم فاحش و خطأ واضح،و قد أساء التعبير،و ما أحسن البيان،و لم يعط الحقيقه حقها، و إن أراد بالشيعه الطائفه المعروفه بهذا الاسم التى تعدّ بالملايين من المسلمين،فنحن نطالبه بإثبات ذلك من مصنفات أحد علمائهم من حاضر أو غابر.

و على أى حال فقد استبان مما ذكرناه أن جميع ما ذكره (فجر الإسلام)عن الشيعه فى المقام و غيره تهويل بلا تحصّل،و دعا بغير دليل و نحن لا نريد فى مقامنا هذا أن نتعقب كتاب(فجر الإسلام)بالنقد و ندل على جميع خطيئاته و مبهرج آرائه و اجتهاداته،و إنما ذكرنا هذه النبذه استطرادا فى قول و شاهدا على صوره حال الشيعه عند كتبه العصر و من ينظّمونه فى سلك العلماء و أهل الأقلام فما ظنك إذن بالسواد و العوام؟.

و منبع البليه أن القوم الذين يكتبون عن الشيعه يأخذون

فی الغالب مذهب الشیعه و أحوالهم عن ابن خلدون البربری الذی یکتب و هو فی إفریقیا و أقصی المغرب عن الشیعه فی العراق و أقصی المشرق،أو عن أحمد بن عبد ربه الأندلسی و أمثالهم.

فإذا أراد کتبه العصر أن یتضلعوا و یتوسعوا فی معرفه الشیعه رجعوا إلی کتبه الغربیین و کتبه الأجانب کالأستاذ (و لهوسن)أو الأستاذ(دوزی)و أمثالهم.

و هناک الحجه القاطعه و القول الفصل أما الرجوع إلی کتب الشیعه و علمائهم فذاک مما لا یخطر علی بال أحدهم، و لکن الشیعی الذی هو علی بیّنه من أمره و حقیقه مذهبه إذا نظر إلی ما یکتبه حمله الأقلام،فی هذه الأیام،عن الشیعه و عقائدها وجدها من نمط النادره التی یحدّثنا بها الراغب الأصفهانی فی کتابه المعروف ب(المحاضرات)قال علی ما یخطر ببالی:سئل رجل کان یشهد علی آخر بالکفر عند جعفر بن سلیمان فقال:إنه خارجی،معتزلی،ناصبی، حروری،جبری،رافضی،یشتم علی بن الخطاب، و عمر بن أبی قحافه،و عثمان بن أبی طالب،و أبا بکر بن عفان،و یشتم الحجاج الذی هو والی الکوفه لأبی سفیان، و حارب الحسین بن معاویه یوم القطائف-أی یوم الطف أو یوم الطائف-فقال له جعفر بن سلیمان:قاتلک اللّه ما أدری علی أی شیء أحسدک أ علی علمک بالأنساب أم بالأدیان أم بالمقالات؟.

أما(عبد اللّه بن سبأ)الذى يلصقونه بالشيعه أو يلصقون الشيعه به،فهذه كتب الشيعه بأجمعها تعلن بلعنه و البراءه منه و أخفّ كلمه تقولها كتب الشيعه فى حقه و يكتفون بها عن ترجمه حاله عند ذكره فى العين هكذا:(عبد اللّه بن سبأ ألعن من أن يذكر)أنظر رجال أبى على و غيره،على أنه ليس من البعيد رأى القائل:أن عبد اللّه بن سبأ و مجنون بنى عامر و أبى هلال و أمثال هؤلاء الرجال أو الأبطال كلها أحاديث خرافه وضعها القصاصون و أرباب السمر و المجون،فإن الترف و النعيم قد أقصاه فى أواسط الدولتين الأمويه و العباسيه،و كلما اتسع العيش و توفرت دواعى اللهو،و اتسع المجال للوضع و راجع سوق الخيال،و جعل القصص و الأمثال،كى يأنس بها ربات الحجال،و أبناء الترف و النعمه المنغمرين فى بلهينه العيش.

و أن سمادير الأهازيج التى أصبح يتغنى بها لنا عن القرآن و الإسلام(الدكتور طه حسين)و زملاؤه،و الدور الذى جاءوا يلعبون فيه للمسلمين بالحرب و الدرق فهو أشبه أن يكون من أدوار تلك العصور الخاليه،لا من أدوار هذه العصور التى تتطلب تمحيص الحقائق بحصانه و أمانه و رصانه.

و مهما كان الأمر أو يكن فكل ذلك ليس من صميم غرضنا فى شىء و ما كان ذكره إلّا من باب التوطئه و التمهيد

للقصد،و إنما جلّ الغرض أنه بعد توفر تلك الأسباب و الدواعی و الشئون و الشجون و الوقوف علی تلک الطعنات الطائشه علی الشیعه المتتابعه من کتبه العصر فی مصر و غیرها،رأینا من الفرض علینا الذی لا ـ ندحه عنه أن نکتب موجزا من القول عن معتقدات الشیعه و أصول مذهبها و أمهات مسائل فروعها التی علیه إجماع علمائها و الذی یصح أن یقال أنه مذهب الشیعه علی إطلاقها أما ما عداه فهو رأی الفرد و الأفراد منها و مثله لا یصح أن یعد مذهبا لها،و معلوم أن باب الاجتهاد لم یزل مفتوحا عند الشیعه و لکل رأیه ما لم یخالف الإجماع أو نص الکتاب و السنه أو ضروره العقول فإن خالف شیئا من ذلک کان زائفا عن الطریق،و مارقا عن تلک الطائفه علی أصول مقرره و قواعد محرمه لا یتسع لمجملاتها فضلا عن مفصلاتها،و إنما المقصود هنا بیان ذات المسائل التی یدور علیها عملهم و لا ـ خلاف فیها بینهم من دون تعرّض للأدله و الحجج فإنها موکوله إلی الکتب المطوّله،و هو خارج عن الغرض المهم من تعریف کافه فرق المسلمین و أفراد کل طائفه من علمائها و عوامها عن عقائد الشیعه حتی یعرفوا أنهم مسلمون مثلهم لا ـ یظلمون أنفسهم و یتورطون فی نسبه الأضالیل و الأباطیل إلی إخوانهم فی الدین،و لا یتمثلونهم کالسعالی و أنیاب الأغوال و رءوس الشیاطین،أو کوحوش إفریقیا و آکله لحوم البشر،بل هم بحمد اللّه ممن تأدب بآداب الإسلام،و تمسک بتعالیم القرآن و أخذ بحظ وافر من

الإيمان و مكارم الأخلاق،و لا يعتمدون إلّا على الكتاب و السنه و ضروره العقل،فعسى أن يتنبه الغافل و يعلم الجاهل،و يرتدع المهوّس الطائش عن غلوائه،و يكسر المتعصب عن سورته،و يتقارب من إخوانه،لعل اللّه يجمع شملهم و يجعلهم يدا واحده على أعدائهم و ما ذلك على اللّه بعزيز.

و لا بدّ أولا من بيان مبدأ التشيع و أسباب نشوئه و نموه، ثم بيان أصوله و معتقداته،إذا فالغرض يحصل فى مقصدين:

الأوّل:فى أن التشيع من أين نشأ؟و مت تكوّن؟و من هو غارس بذرته الأولى،و واضع حجره الأول،و كيف أقرعت دوحته حتى سما و استطال و أزهر و أثمر،و استدام و استمر حتى تدينت به جمله من أعاظم ملوك الإسلام بل و جمله من خلفاء بنى العباس كالمأمون و الناصر لدين اللّه و كبار وزراء الدوله العباسيه و غيرها.

فنقول و باللّه المستعان:

إن أول من وضع بذره التشيع فى حقل الإسلام-هو نفس صاحب الشريعه الإسلاميه-يعنى أن بذره التشيع وضعت مع بذره الإسلام،جنبا إلى جنب،و سواء بسواء، و لم يزل غارسها يتعاهدها بالسقى و العنايه حتى تمت و أزهرت فى حياته ثم أثمرت بعد وفاته.و شاهدى على ذلك نفس

أحاديثه الشريفه لا من طرق الشيعه و رواه الإماميه حتى يقال أنهم ساقطون لأنهم يقولون(بالرجعه)أو أن راويهم(يجر إلى قرصته)بل من نفس أحاديث علماء السنه و أعلامهم،و من طرقهم الوثيقه التى لا يظن ذو مسكه فيها الكذب و الوضع، و أنا أذكر جمله مما علق بذهنى من المراجعات الغابره و التى عثرت عليها عفوا من غير قصد و لا عنايه،فمنها ما رواه السيوطى فى كتاب(الدر المنثور فى تفسير كتاب اللّه بالمأثور)فى تفسير قوله تعالى: أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ ، قال أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد اللّه قال:كنا عند النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فاقبل على عليه السّلام فقال النبى؛و الذى نفسى بيده أن هذا و شيعته هم الفائزون يوم القيامه،و نزلت: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ ، و أخرج ابن عدى عن ابن عباس قال:لما نزلت إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ قال رسول اللّه لعلى هو أنت و شيعتك يوم القيامه راضين مرضيين.

و أخرج ابن مردويه عن على عليه السّلام قال:قال لى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:أ لم تسمع قول اللّه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ هم أنت و شيعتك و موعدى و موعدكم الحوض،إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرّا محجّلين،انتهى حديث السيوطى،و روى بعض هذه الأحاديث ابن حجر فى(صواعقه)عن الدارقطنى،و حدّث أيضا عن أم سلمه أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم قال:يا على أنت

و أصحابک فی الجنه،و فی(نهایه ابن الأثیر)ما نصه فی ماده (قمح):و فی حدیث علی علیه السّلام قال له النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم ستقدم علی اللّه أنت و شیعتک راضین مرضیین و یقدم علیه عدوک غضابا مقمّحین،ثم جمع یده إلی عنقه لیریهم کیف الأقماح،انتهی.

و ببالی أن هذا الحدیث أیضا رواه ابن حجر فی (الصواعق)و جماعه آخرون من طرق أخری تدل علی شهرته عند أرباب الحدیث،و الزمخشری فی(ربیع الأبرار) یروی عن رسول اللّه أنه قال:یا علی إذا کان یوم القیامه أخذت بحجزه اللّه تعالی و أخذت أنت بحجزتی و أخذ ولدک بحجزتک و أخذ شیعه ولدک بحجزتهم فتری أین یؤمر بنا.

و لو أراد المتتبع کتب الحدیث مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل و خصائص النسائی و أمثالهما أن یجمع أضعاف هذا القدر لکان سهلا علیه،و إذا نفس صاحب الشریعه الإسلامیه یکرر ذکر شیعه علی و بنوه عنهم بأنهم هم الآمنون یوم القیامه و هم الفائزون و الراضون المرضیون،و لا شک أن کل معتقد بنبوته یصدقه فیما یقول و أنه لا ینطق عن الهوی إن هو إلاّ وحی یوحی.فإذا لم یصر کل أصحاب النبی شیعه لعلی فالطبع و الضروره تلفت تلک الکلمات نظر جماعه منهم أن یکونوا ممن ینطبق علیه ذلک الوصف بحقیقه معناه لا بضرب من التوسع و التأویل.نعم و هکذا کان الأمر فإن عددا لیس بالقلیل اختصوا فی حیاه النبی بعلی و لازموه و جعلوه

إماما كمبلّغ عن الرسول،و شارح و مفسر لتعاليمه،و أسرار حكمه و أحكامه،و صاروا يعرفون بأنهم شيعه على كعلم خاص بهم كما نص على ذلك أهل اللغه،راجع النهايه و لسان العرب و غيرهما تجدهم ينصون على أن هذا الاسم غلب على أتباع على و ولده و من يواليهم حتى صار اسما خاصا بهم،و من الغنى عن البيان أنه لو كان مراد صاحب الرساله من شيعه على و من يحبه أو لا يبغضه بحيث ينطبق على أكثر المسلمين كما تخيله بعض القاصرين لم يستقم التعبير بلفظ (شيعه)فإن صرف محبه شخص لآخر أو عدم بغضه لا يكفى فى كونه شيعه له بل لا بد هناك من خصوصيه زائده و هى الاقتداء و المتابعه له بل و مع الالتزام أيضا،و هذا يعرفه كل من له أدنى ذوق فى مجارى استعمال الألفاظ العربيه،و إذا استعمل فى غيره فهو مجاز مدلول عليه بقرينه حال أو مقال، و القصارى إنى لا أحسب أن المنصف يستطيع أن ينكر ظهور تلك الأحاديث و أمثالها فى إراده جماعه خاصه من المسلمين و لهم نسبه خاصه بعلى عليه السّلام يمتازون بها عن سائر المسلمين الذين لم يكن فيهم ذلك اليوم من لا يحب عليّا فضلا عن وجود من يبغضه.

و لا أقول:إن الآخرين من الصحابه و هم الأكثر الذين لم يتسموا بتلك السمه،و قد خالفوا النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و لم يأخذوا بإرشاده كلا و معاذ اللّه أن يظن بهم ذلك و هم خيره من على وجه الأرض يومئذ،و لكن لعل تلك الكلمات لم يسمعها

كلهم،و من سمع بعضها لم يلتفت إلى المقصود منها، و صحابه النبى الكرام أسمى من أن تحلق إلى أوج مقامهم بغاث الأوهام.

ثم إن صاحب الشريعه لم يزل يتعاهد تلك البذور و يسقيها بالماء النمير العذب من كلماته و إشاراته فى أحاديث مشهوره عند أئمه الحديث من علماء السنه فضلا عن الشيعه و أكثرها مروى فى الصحيحين مثل قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:على منى بمنزله هارون من موسى و مثل:لا يحبك إلاّ مؤمن و لا يبغضك إلاّ منافق،و فى حديث الطائر اللّهمّ ائتنى بأحب خلقك إليك،و مثل:لأعطين الرايه غدا رجلا يحب اللّه و رسوله و يحبه اللّه و رسوله،و مثل:إنى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى،و على مع الحق و الحق مع على،إلى كثير من أمثالها مما لسنا فى صدد إحصائه و إثبات أسانيده،و قد كفانا ذلك موسوعات كتب الإماميه،فقد ألف العالم الحبر(السيد حامد حسين اللكناهورى)كتابا أسماه (عبقات الأنوار)يزيد على عشره مجلدات كل مجلد بقدر صحيح البخارى تقريبا أثبت فيها أسانيد تلك الأحاديث من الطرق المعتبره عند القوم و مداليلها،و هذا واحد من ألوف ممن سبقه و لحقه.

ثم لما ارتحل الرسول من هذه الدار إلى دار القرار و رأى جمع من الصحابه أن لا تكون الخلافه لعلى عليه السّلام إما لصغر

سنه أو لأـن قريشـا كرهت أن تجتمع النبوه و الخلافه لبنى هـاشم زعمـا منهم أن النبوه و الخلافه إليهم يضـعونها حيث شاءوا أو لأمور أخرى لسـنا بصـدد البحث عنها،و لكنه باتفاق الفريقين امتنع أولا محمـد البيعه،بل فى صـحيح البخارى فى باب غزوه خيبر أنه لم يبايع إلّا بعد سته أشهر و تبعه على ذلك جماعه من عيون الصحابه كالزبير و عمار و المقداد و غيرهم.

ثم لمـا رأى تخلفه يوجب فتقـا فى الإسـلام لاـ يرتق، و كسـرا لاـ يجبر،و كـل أحـد يعلم أن عليـا ما كان يطلب الخلافه رغبه فى الأمره،و لا حرصا على الملك و الغلبه و الأثره،و حديثه مع ابن عباس بذى قار مشـهور،و إنما يريد تقويه الإسـلام و توسيع نطاقه و مد رواقه،و إقامه الحق، و إماته الباطل.

و حين رأى المتخلفين-أعنى الخليفه الأول و الثانى- بذلا أقصـى الجهد فى نشر كلمه التوحيد و تجهيز الجنود و توسيع الفتوح و لم يسـتأثروا و لم يسـتبدوا،بايع و سالم، و أغضـى عما يراه حقا له،محافظه على الإسلام أن تتصدع وحدته،و تتفرق كلمته و يعود الناس إلى جاهليتهم الأولى، و بقى شـيعته منضوين تحت جناحه و مسـتنيرين بمصـباحه، و لم يكن للشـيعه و التشـيع يومئذ مجال للظهور لأن الإسلام كان يجرى على مناهجه القويه،حتى إذا تميز الحق من الباطل،و تبيّن الرشد من الغى،امتنع معاويه عن البيعه

لعلی و حاربه فی(صفین)انضم بقیه الصحابه إلی علی حتّی قتل أکثرهم تحت رایته و کان معه من عظماء أصحاب النبی ثمانون رجلا کلهم بدری عقبی کعمار بن یاسر،و خزیمه ذی الشهادتین،و أبی أیوب الأنصاری و نظرائهم،ثم لما قتل علی علیه السّلام و استتب الأمر لمعاویه و انقضی دور الخلفاء الراشدین سار معاویه بسیره الجبابره فی المسلمین و استبد و استأثر علیهم و فعل فی شریعه الإسلام ما لا مجال لتعداده فی هذا المقام،لکن باتفاق المسلمین سار بضد سیره من تقدموا من الخلفاء،و تغلب علی الأمه قهرا علیها،و کانت أحوال أمیر المؤمنین و أطواره فی جمیع شئونه جاریه علی نوامیس الزهد و الورع و خشونه العیش و عدم المخادعه و المداهنه فی شیء من أقواله و أفعاله،و أطوار معاویه کلها علی الضد من ذلک تماما.

و قضیه إعطائه مصر لابن العاص علی الغدر و الخیانه مشهوره و قهر الأمه علی بیعه یزید و استلحاق زیاد أشهر، و توسعه بالموائد و ألوان الطعام الأنیقه معلوم،و کل ذلک من أموال الأمه و فیء المسلمین الذی کان یصرفه الخلیفتان فی الکراع و السلاح و الجند،و یحدثنا الوزیر أبو سعید منصور بن الحسین الآبی المتوفی سنه ۴۲۲ فی کتابه(نثر الدرر)ما نصه:قال أحنف بن قیس:دخلت علی معاویه فقدم لی من الحار و البارد و الحلو و الحامض ما کثر تعجبی منه ثم قدّم لونا لم أعرف ما هو فقلت:ما هذا؟فقال:هذا

مصارين البط محشوّه بالمخ قد قلى بدهن الفستق و ذرّ عليه بالطبرزد،فبكيت،فقال:ما يبكيك؟قلت:ذكرت عليا بينا أنا عنده و حضر وقت الطعام و إفطاره و سألنى المقام فجىء له بجراب مختوم،قلت:ما فى الجراب؟قال:سويق شعير،قلت:خفت عليه أن يؤخذ أو بخلت به؟فقال:لا- و لا- أحدهما و لكن خفت أن يلته الحسن و الحسين بسمن أو زيت،فقلت:محرم هو يا أمير المؤمنين؟فقال:لا و لكن يجب على أئمّه الحق أن يعدّوا أنفسهم من ضعفه الناس لئلا يطغى الفقير فقره،فقال معاويه:ذكرت من لا ينكر فضله، و تجد فى(ربيع الأبرار)للزمخشرى و نظائره لهذه النادره نظائر كثيره.

هذا كله و الناس قريبو عهد بالنبى و ما كانوا عليه من التجافى عن زخارف الدنيا و شهواتها،ثم انتهى الأمر به إلى أن دسّ السم إلى الحسن عليه السّلام فقتله بعد أن نقض كل عهد و شرط عاهد اللّه عليه له.ثم أخذ البيعه لولده يزيد قهرا، و حاله معلوم عند الأمه يومئذ أكثر مما هو معلوم عندنا اليوم فمن هذا و أضعاف أمثاله استمكن البغض له و الكراهه فى قلوب المسلمين،و عرفوا أنه رجل دنيا لا علاقه له بالدين، و ما أصدق ما قال عن نفسه فيما حدثنا الزمخشرى فى(ربيعه) قال:قال معاويه:أما أبو بكر فقد سلّم من الدنيا و سلمت منه،و أما عمر فقد عالجها و عالجته،و أما عثمان فقد نال

منها و نالت منه،و أما إنا فقد ضجعتها ظهرا لبطن و انقطعت إليها و انقطعت إليّ.

و من ذلك اليوم أعنى(يوم خلافه معاويه و يزيد)انفصلت السلطه المدنيه عن الدينيه و كانت مجتمعه فى الخلفاء الأولين،فكان الخليفه يقبض على أحدهما باليمين و على الآخر بالشمال،و لكن من عهد معاويه عرفوا أنه ليس من الدين على شىء،و إن الدين له أئمه و مراجع هم أهله و أحق به و لم يجدوا من توفرت فيه شروط الأمه من العلم و الزهد و الشجاعه و شرف الحسب و النسب غير على و ولده،ضم إلى ذلك ما يرويه الصحابه للناس من كلمات النبى فى حقهم و الإيعاز إلى أحقيتهم فلم يزل التشيع لعلى عليه السّلام و أولاده بهذا و أمثاله ينمو و يسرى فى جميع الأمه الإسلاميه سريان البرء جسد العليل خفيا و ظاهرا و مستورا و بارزا ثم تلاه شهاده الحسين عليه السّلام و ما جرى عليه يوم الطف مما أوجب انكسار القلوب و الجروح الداميه فى النفوس و هو ابن رسول اللّه و ريحانته،و بقايا الصحابه كزيد بن أرقم،و جابر بن عبد اللّه الأنصارى،و سهل بن سعد الساعدى،و أنس بن مالك الذين شاهدوا حفاوه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم به و بأخيه و كيف كان يحملهما و يقول:نعم المطيه مطيتكما و نعم الراكبان أنتما، و إنها سيدا شباب أهل الجنه،و كثير من أمثال ذلك،لم يزالوا بين ظهرانى الأمه يبثّون تلك الأحاديث،و ينشرون تلك الفضائل و بنو أميه يلغون فى دمائهم و يتبعونهم قتلا و سما

و أسرا كل ذلك كان بطبيعه الحال مما يزيد التشيع شيوعا و انتشارا و يجعل لعلى و أولاده المكانه العظمى فى النفوس، و غرس المحبه فى القلوب،و المظلوميه-كما يعلم كل أحد-لها أعظم المدخليه.

فكان بنو أميّه كلما ظلموا و استبدوا و استأثروا و تقاتلوا كان ذلك كخدمه منهم لأهل البيت و ترويجا لأمرهم و عطفا للقلوب عليهم،و كلما شدّدوا بالضغط على شيعتهم و مواليهم،و أعلنوا على منابرهم سبّ على و كتمان فضائله و تحريرها إلى مثالب انعكس الأمر و صار(ردّ فعل)عليهم، أ ما سمعت ما يقول الشعبى لولده:يا بنى ما بنى الدين شيئا إلّا و هدمته الدنيا و ما بنت الدنيا شيئا إلّا و هدمه الدين،انظر إلى على و أولاده فإن بنى أميه لم يزالوا يجهدون فى كتم فضائلهم و إخفاء أمرهم و كأنما يأخذون بضبعهم إلى السماء،و ما زالوا يبذلون مساعيهم فى نشر فضائل أسلافهم و كأنما ينشرون منهم جيفه،هذا مع أن الشعبى كان ممن يتهم ببغض على عليه السّلام،و لكن الزمخشرى يحدّثنا عنه فى (ربيعه)أنه كان يقول ما لقينا من على،إن أحببناه قتلنا و إن أبغضناه هلكنا،إلى أن تصرمت الدوله السفيانيه و خلّفتها الدوله المروانيه و على رأسها عبد الملك،و ما أدرك ما عبد الملك،نصب الحجاج المجانيق على الكعبه بأمره حتى هدمها و أحرقها ثم قتل أهاليها و ذبح عبد اللّه بن الزبير فى المسجد الحرام بين الكعبه و المقام و انتهك حرمه الحرم

الـذی کـانت الجـاهلیه تعظمه و لاـ تسـتبیح دمـاء الوحش فضـلا عن البشـر و أعطی عهـد اللّه و میثـاقه لابن عمه عمرو بن سـعید الأشدق ثم قتله غدرا و غیله حتی قال فیه عبد الرّحمن بن الحکم من أبیات:

غدرتم بعمرو یا بنی خیط باطل

و مثلکم یبنی العهود علی الغدر

فهل هذه الأعمال تسـیغ أن یکون صاحبها مسـلما فضـلا عن أن یکون خلیفه المسـلمین،و أمیر المؤمنین،ثم سارت المروانیه کلها علی هذه السیره و ما هو أشقّ و أشقی منها عدا ما کان من العبد الصالح عمر بن عبد العزیز.

ثم خلّفتها الدوله العباسیه فزادت(کما یقال)فی الطنبور نغمات حتی قال أحد مخضرمی الدولتین:

یا لیت جور بنی مروان دام لنا

و لیت عدل بنی العباس فی النار

و تتبعوا الـذراری العلویه من بنی عمهم فقتلوهم تحت کل حجر و مـدر،و خرّبوا دیارهم،و هـدّموا آثارهم،حتی قال الشـعراء فی عصر المتوکل:

تاللّه أن کانت أمیه قد أتت

قتل ابن بنت نبیها مظلوما

فلقد أتته بنو أبيه بمثله

هذا لعمرک قبره مهدوما

أسفوا على أن لا يكونوا شار

كوا فى قتله فتتبعوه رميما

ضع فى قبال ذلک سيره بنى على و أنسبها إلى سيره المروانيين و العباسيين،هناک تتجلى لک الحقيقه فى أسباب انتشار التشيع و تعرف سخافه المهوّسين أنها نزعه فارسيه إن سبائيه أو غير ذلک،هناک تعرف أنها إسلاميه محمديه لا غير،أنظر فى تلک العصور إلى بنى على و فى أى شأن كانوا،أنظر هم و على رأسهم الإمام زين العابدين عليه السّلام فإنه بعد شهاده أبيه انقطع عن الدنيا و أهلها و تخلص للعباده و تربيه الأخلاق و تهذيب النفس و الزهد فى حطام الدنيا و هو الذى فتح هذا الطريق لجماعه من التابعين كالحسن البصرى و طاوس اليمانى و ابن سيرين و عمرو بن محمد الباقر عليه السّلام و حفيده جعفر الصادق عليه السّلام فشاهدوا ذلک البناء و جاءت الفتره بين دولتى بنى أميه و بنى العباس فاتسع المجال للصادق عليه السّلام و ارتفع كابوس الظلم و حجاب التقيه فتوسع فى بثّ الأحكام الإلهيه و نشر الأحاديث النبويه التى استقاها من عين صافيه من أبيه عن جده أمير المؤمنين عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و ظهرت الشيعه ذلک العصر ظهورا لم يسبق له فيما غبر من أيام آبائه،و تولعوا فى تحمل الحديث و بلغوا من الكثره ما يفوت حد الإحصاء حتى أن أبا الحسن الوشّاء قال لبعض أهل

الكوفه أدركت فی هذا الجامع یعنی(مسجد الکوفه)أربعه آلاف شیخ من أهل الورع و الدین کل یقول:حدّثنی جعفر بن محمد.

و لا نطیل بذکر الشواهد علی هذا فنخرج عن الغرض مع أن الأمر أجلی من ضاحیه الصیف و لا یرتاب متدبر أن اشتغال بنی أمیه و بنی العباس فی تقویه سلطانهم و محاربه أضدادهم و انهماکهم فی نعیم الدنیا،و تجاهر هم بالملاهی و المطربات و انقطاع بنی علی إلی العلم و العباده و الورع و التجافی عن الدنیا و شهواتها،و عدم تدخلهم فی شأن من شئون السیاسه (و هل السیاسه إلاّ الکذب و المکر و الخداع)،کل ذلک هو الذی أوجب انتشار مذهب التشیع و إقبال الجم الغفیر علیه (و من الواضح الضروری)أن الناس و إن تمکن حب الدنیا و الطموح إلی المال فی نفوسهم و تملک علی أهوائهم، و لکن مع ذلک فإن للعلم و الدین فی نفوسهم المکان المکین و المنزله السامیه لا سیما و عهد النبوه قریب،و صدر الإسلام رحیب،لا یمنع عن طلب الدنیا من طرقها المشروعه،لا سیما و هم یجدون عیانا،أن دین الإسلام هو الذی درّ علیهم بضروع الخیرات،و صبّ علیهم شآبیب البرکات،و أذلّ لهم ملک الأکاسره و القیاصره،و وضع فی أیدیهم مفاتیح خزائن الشرق و الغرب،و بعض هذا فضلا عن کله لم تکن العرب لتحلم به فی المنام،فضلا عن تأتی بتحقیقه الأیام، و کل هذا مما یبعث لهم أشد الرغبات فی الدین و تعلم

أحکامه و السیر و لو فی الجمله علی مناهجه و لو فی النظام الاجتماعی و تدبیر العائله و طهاره الأنساب و أمثال ذلک،لا جرم أنهم یطلبون تلک الشرائع و الأحکام أشد الطلب،و لکن لم یجدوها عند أولئک المتخلفین،و المتسمی کل واحد منهم بأمیر المؤمنین و خلیفه المسلمین،نعم وجدوا أکمله و أصحه و أوفاه عند أهل بیته،فدنوا لهم و اعتقدوا بإمامتهم، و أنهم خلفاء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم حقا و سدنه شریعته و مبلّغو أحکامه إلی أمته،و کانت هذه العقیده الإیمانیه و العاطفه الإلهیه کشعله نار فی نفوس بعض الشیعه تدفعهم إلی رکوب الأخطار،و إلقاء أنفسهم علی المشانق،و تقدیم أعناقهم أضاحی للحق،و قرابین للدین،أعطف بنظرک فی هذا المقام إلی حجر بن عدی الکندی و عمرو بن الحمق الخزاعی و رشید الهجری و میثم التمار و عبد اللّه بن عفیف الأزدی،إلی عشرات المئات من أمثالهم،أنظر کیف نطحوا صخره الضلال و الجور و ما کسرت رءوسهم حتی کسروها و فضحوها و أعلنوا للملإ بمخازیها،فهل تلک الإقدامات و التضحیه من أولئک اللیوث کانت لطمع مال أو جاه عند أهل البیت علیهم السّلام أو خوفا منهم(و هم یومئذ الخائفون المشردون)کلا بل عقیده حق و غریره إیمان و صخره یقین.

ثم انظر إلی فطاحل الشعراء فی القرن الأول و الثانی مع شده أطماعهم عند ملوک زمانهم و خوفهم منهم،و مع ذلک

كله لم يمنعهم عظيم الطمع و الخوف(و الشاعر مادىّ على الغالب)و السلطه من خلفهم و السيوف مشهوره على رءوسهم أن جاهروا بالحق و نصروه و جاهدوا الباطل و فضحوه،خذ من الفرزدق إلى الكميت إلى السيد الحميرى إلى دعبل إلى ديك الجن إلى أبى تمام إلى البحترى إلى الأمير أبى فراس الحمدانى صاحب الشافيه:

الدين مخترم و الحق مهتضم

و فىء آل رسول اللّه مقتسم

إلى آخر القصيده،راجعها و انظر ما يقول فيها،بل لكل واحد من نوابغ شعراء تلك العصور القصائد الرنانه و المقاطيع العبقريه فى مدح أئمّه الحق و التشيع على ملوك زمانهم بالظلم و الجور و إظهار الولاء لأولئك و البراءه من هؤلاء،كان دعبل يقول إنى أحمل خشبتى على ظهرى منذ أربعين سنه فلم أجد من يصلبنى عليها،و كان قد هجا الرشيد و الأمين و المأمون و المعتصم و مدح الصادق و الكاظم و الرضا و أشعاره بذلك مشهوره،و فى كتب الأدب و التاريخ مسطوره،هذا كله فى أيام قوه بنى أميّه و بنى العباس و شدّه بأسهم و سطوتهم فانظر ما ذا يصنع الحق و اليقين بنفوس المسلمين،و أعرف هنالك حق الشجاعه و البساله و المفاداه و التضحيه،و هذا بحث طويل الذيل ينصب لو أردناه استيفاءه انصباب السيل،و ليس هو المقصود الآن بالبيان و إنما

المقصود بيان مبدأ التشيع و غارسها فى حديقه الإسلام و شرح أسباب نشوئها و نموها،و سمّوها و علوّها،و ما تكلمت عن عاطفه بل كباحث عن حقيقه،يمشى على ضوء أمور راهنه و علل و أسباب معلومه و أحسبنى بتوفيقه تعالى قد أصحرت بذلك و أعطيته من البحث حقه فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر.

ثم لا يذهبنّ عنك أنه ليس معنى هذا أنا نريد أن ننكر ما لأولئك الخلفاء من الحسنات و بعض الخدمات للإسلام التى لا يجحدها إلاّ مكابر،و لسنا بحمد اللّه من المكابرين،و لا سبابين و لا شتامين بل ممن يشكر الحسنه و يغضى عن السيئه،و نقول:تلك أمه قد خلت لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت و حسابهم على اللّه فإن عفا فبفضله و إن عاقب فبعدله و ما كنا نسمح لصل القلم أن ينفث بتلك النفثات لو لا أن بعض كتّاب العصر بتحاملهم الشنيع على الشيعه أحرجونا إلى بثها(نفثه مصدور)و ما كان صميم الغرض إلاّ الدلاله على غارس بذره التشيع،و قد عرفت أنه النبى الأمين و أن أسباب شيوعها و انتشارها سلسله أمور مرتبطه بعضها ببعض و هى علل ضروريه تقضى ذلك الأثر بطبيعه الحال،و لنكتف بهذا من المقصد الأول و نستأنف الكلام.

(المقصد الثانى):و هو بيان عقائد الشيعه أصولا فروعا و نحن نورد أمهات القضايا و رءوس المسائل على الشرط الذى أشرنا إليه آنفا من الاقتصار على المجتمع عليه

الذی یصح أن یقال أنه مذهب الشیعه دون ما هو رأی الفرد و الأفراد منهم فنقول إن الدین ینحصر فی قضایا خمس:

۱-معرفه الخالق.

۲-معرفه المبلّغ عنه.

۳-معرفه ما تعبد به و العمل به.

۴-الأخذ بالفضیله و رفض الرذیله.

۵-الاعتقاد بالمعاد و الدینونه.

فالدین علم و عمل إِنَّ الدِّینَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ و الإسلام و الإیمان مترادفان و یطلقان علی معنی أعم یعتمد علی ثلاثه أرکان:

التوحید،و النبوّه،و المعاد.فلو أنکر الرجل واحدا منها فلیس بمسلم و لا مؤمن،و إذا دان بتوحید اللّه و نبوّه سید الأنبیاء محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أعتقد بیوم الجزاء من آمن باللّه و رسوله و الیوم الآخر فهو مسلم حقا،له ما للمسلمین و علیه ما علیهم دمه و ماله و عرضه حرام،و یطلقان أیضا علی معنی أخص یعتمد علی معنی أخص یعتمد علی تلک الأرکان الثلاثه و رکن رابع و هو العمل بالدعائم التی بنی الإسلام علیها و هی خمس:

الصّلاه،و الصوم،و الزکاه،و الحج،و الجهاد، و بالنظر إلی هذا قالوا:الإیمان اعتقاد بالجنان،و إقرار باللسان،و عمل بالأرکان، مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ

صالِحاً فكل مورد فى القرآن اقتصر على ذكر الإيمان باللّه و رسوله و اليوم الآخر،يراد به الإسلام و الإيمان بالمعنى الأول و كل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح يراد به المعنى الثانى و الأصل فى هذا التقسيم قوله تعالى: قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِى قُلُوبِكُمْ و زاده تعالى إيضاحا بقوله بعدها: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ أُولئِكَ هُمُ الصّادِقُونَ يعنى أن الإيمان قول و يقين و عمل،فهذه الأركان الأربعه هى أصول الإسلام و الإيمان بالمعنى الأخص عند جمهور المسلمين.

و لكن الشيعه الإماميه زادوا(ركنا خامسا)و هو الاعتقاد بالإمامه يعنى أن يعتقد أن الإمامه منصب إلهى كالنبوّه،فكما أن اللّه سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوّه و الرساله، و يؤيد بالمعجزه التى هى كنص من اللّه عليه وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ .

فكذلك يختار للإمامه من يشاء و يأمر نبيّه بالنص عليه، و أن ينصبه إماما للناس من بعده للقيام بالوظائف التى كان عليه النبى أن يقوم بها سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبى و إنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهى فالنبى مبلّغ عن اللّه و الإمام مبلّغ عن النبى،و الإمامه متسلسله فى اثنى عشر كل سابق ينص على اللاحق و يشترطون أن يكون معصوما كالنبى عن الخطأ و الخطيئه و إلاّ زالت الثقه به و كريمه قوله تعالى:

إِنِّی جٰاعِلُکَ لِلنّٰاسِ إِمٰاماً قٰالَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی قٰالَ لاٰ یَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِینَ صریحه فی لزوم العصمه فی الإمام لمن تدبّرها جیدا و أن یکون أفضل أهل زمانه فی کل فضیله و أعلمهم بکل علم لأن الغرض منه تکمیل البشر و تزکیه النفوس و تهذیبها بالعلم و العمل الصالح هُوَ الَّذِی بَعَثَ فِی الْأُمِّیِّینَ رَسُولاً مِنْهُمْ یَتْلُوا عَلَیْهِمْ آیٰاتِهِ وَ یُزَکِّیهِمْ وَ یُعَلِّمُهُمُ الْکِتٰابَ وَ الْحِکْمَهَ و الناقص لا یکون مکمّلا،و الفاقد لا یکون معطیا،فالإمام فی الکمالات دون النبی و فوق البشر،فمن اعتقد بالإمامه بالمعنی الذی ذکرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنی الأخص،و إذا اقتصر علی تلک الأرکان الأربعه فهو مسلم و مؤمن بالمعنی الأعم تترتب علیه جمیع أحکام الإسلام من حرمه دمه و ماله و عرضه و وجوب حفظه و حرمه غیبته و غیر ذلک لأنه بعدم الاعتقاد بالإمامه لا یخرج عن کونه مسلما(معاذ اللّه) نعم یظهر أثر التدین بالإمامه،فی منازل القرب و الکرامه یوم القیامه،أما فی الدنیا فالمسلمون بأجمعهم سواء و بعضهم لبعض أکفاء،و أما فی الآخره فلا شک أن المسلمین تتفاوت درجاتهم و منازلهم حسب نیاتهم و أعمالهم،و أمر ذلک و علمه إلی اللّه سبحانه و لا مساغ للبحث به لأحد من الخلق و الغرض أن أهم ما امتازت به الشیعه عن سائر فرق المسلمین هو القول بإمامه الأئمّه الاثنی عشر و به سمیت هذه الطائفه (إمامیه)إذ لیس کل الشیعه تقول بذلک کیف و اسم الشیعه یجری علی الزیدیه و الإسماعیلیه و الواقفیه و الفطحیه و غیرهم

هذا إذا اقتصرنا على الداخلين فى حظيره الإسلام منهم،أما لو توسعنا فى الإطلاق و التسميه حتى للملاحده الخارجين عن حدود كالخطابيه و أضرابهم فقد تتجاوز طوائف الشيعه المائه أو أكثر ببعض الاعتبارات و الفوارق و لكن يختص اسم الشيعه اليوم على إطلاقه بالإماميه التى تمثل أكبر طائفه فى المسلمين بعد طائفه السنّه و القول بالاثنى عشر ليس بغريب عن أصول الإسلام و صحاح كتب المسلمين فقد روى البخارى و غيره فى صحيحه حديث الاثنى عشر خليفه بطرق متعدده(منها)بسنده عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفه قال ثم تكلم بكلام خفى علىّ فقلت لأبى ما قال؟قال كلهم من قريش،و روى أيضا لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا و روى أيضا لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفه و ما أدرى من هؤلاء الاثنا عشر؟و القوم يروون عنه صلى اللّه عليه و آله و سلّم الخلافه بعدى ثلاثون ثم تعود ملكا عضوضا،دع عنك ذا فلسنا بصدد إقامه الدليل و الحجه على إمامه الاثنى عشر فهناك مؤلفات لهذا الشأن تتوقف على الألوف و لكن القصد أن نذكر أصول عقائد الشيعه و رءوس أحكامها المجمع عليها عندهم و العهده فى إثباتها على موسوعات مؤلفاتهم،و هنا نعود فنقول الدين علم و عمل،و وظائف للعقل و وظائف للجسد فهنا«منهجان»

الأوّل:فى وظائف العقل.

التوحيد

التوحيد (۱)

يجب على العاقل بحكم عقله عند الإماميه تحصيل العلم و المعرفه بصانعه و الاعتقاد بوحدانيته فى الالوهيه و عدم شريک له فى الربوبيه و اليقين بأنه هو المستقل بالخلق و الرزق و الموت و الحياه و الإيجاد و الإعدام بل لا مؤثر فى الوجود عندهم إلّا اللّه،فمن اعتقد أن شيئا من الرزق أو الخلق أو الموت أو الحياه لغير اللّه فهو كافر مشرک خارج عن ربقه الإسلام،و كذا يجب عندهم إخلاص الطاعه و العباده للّه، فمن عبد شيئا معه أو شيئا دونه أو ليقرّبه زلفى إلى اللّه فهو كافر عندهم أيضا،و لا تجوز العباده إلّا للّه وحده لا شريک له و طاعه الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام فيما يبلّغون عن طاعه اللّه و لكن لا يجوز عبادتهم بدعوى أنها عباده اللّه،فإنها خدعه شيطانيه و تلبيسات إبليسيه،نعم التبرک بهم و التوسل إلى اللّه بكرامتهم و منزلتهم عند اللّه و الصّلاه عند مراقدهم للّه كله

۱- ۱) التوحيد هو الأصل الأول عند الإماميه.

جائز و لیس من العباده لهم بل العباده للّه،و فرق واضح بین الصّلاه لهم و الصّلاه للّه عند قبورهم فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ هذه عقیده الإمامیه فی التوحید المجمع علیها عندهم علی اختصار و إیجاز،و لعل الأمر فی التوحید أشدّ عندهم مما ذکرناه،و له مراتب و درجات کتوحید الذات و توحید الصفات و توحید الأفعال و غیر ذلک مما لا یناسب المقام ذکرها و بسط القول فیها.

ص :۶۵

النبوه

النبوه (۱)

يعتقد الشيعه الإماميه أن جميع الأنبياء الذين نص عليهم القرآن الكريم رسل من اللّه و عباد مكرمون بعثوا لدعوه الخلق إلى الحق و أن محمدا خاتم الأنبياء و سيد الرسل و أنه معصوم من الخطأ و الخطيئه و أنه ما ارتكب المعصيه مده عمره و ما فعل إلّا ما يوافق رضا اللّه سبحانه حتى قبضه اللّه إليه،و أن اللّه سبحانه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج من هناك بجسده الشريف إلى ما فوق العرش و الكرسى و ما وراء الحجب و السرادقات حتى صار من ربه قاب قوسين أو أدنى،و أن الكتاب الموجود فى أيدى المسلمين هو الكتاب الذى أنزله اللّه إليه للإعجاز و التحدى و لتعليم الأحكام و تمييز الحلال من الحرام و أنه لا- نقص فيه و لا- تحريف و لا- زياده،و على هذا إجماعهم و من ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو

۱- ۱) الأصل الثانى عند الشيعه الإماميه.

تحریف فهو مخطئ کما نص الکتاب العظیم إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الـذِّکْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ،و الأخبار الوارده من طرقنا أو طرقهم الظاهره فی نقصه أو تحریفه ضـعیفه شـاذه و أخبار آحاد لا تفیـد علما و لا عملا فإما أن تؤول بنحو من الاعتبار أو یضـرب بها الجـدار،و یعتقد الإمامیه أن کل من اعتقد أو ادعی نبوه بعد محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم أو نزول وحی أو کتاب فهو کافر یجب قتله.

ص :۶۷

الامامه

الامامه (۱)

قد أنبأناک أن هذا هو الأصل الذی امتازت به الإمامیه و افترقت عن سائر فرق المسلمین و هو فرق جوهری أصلی و ما عداه من الفروق فرعیه عرضیه کالفروق التی تقع بین أئمه الاجتهاد عندهم کالحنفی و الشافعی و غیرهما و عرفت أن مرادهم بالإمامه کونها منصبا إلهیا یختاره اللّه بسابق علمه لعباده کما یختار النبی و أمر النبی بأن یدل الأمه علیه و یأمرهم باتباعه،و یعتقدون أن اللّه سبحانه أمر نبیه بأن ینص علی علی و ینصبه علما للناس من بعده،و کان النبی یعلم أن ذلک سوف یثقل علی الناس و قد یحملونه علی المحاباه و المحبه لابن عمه و صهره،و من المعلوم أن الناس ذلک الیوم و إلی الیوم لیسوا فی مستوی واحد من الإیمان و الیقین بنزاهه النبی و عصمته عن الهوی و الغرض،و لکن اللّه سبحانه لم یعذره فی ذلک فأوحی إلیه: یٰا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ

۱- ۱) الأصل الثالث عند الإمامیه.

رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ ،فلم یجد بدا من الامتثال بعد هذا الإنذار الشدید فخطب الناس عند منصرفه من حجه الوداع فی غدیر خم فنادی و جلّهم یسمعون:

أ لست أولی بالمؤمنین من أنفسهم؟فقالوا اللّهمّ نعم، فقال:(من کنت مولاه فهذا علی مولاه)إلی آخر ما قال، ثم أکد ذلک فی مواطن أخری تلویحا و تصریحا و إشاره و نصا حتی أدی الوظیفه و بلّغ عند اللّه المعذره،و لکن کبار المسلمین بعد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم تأولوا تلک النصوص نظرا منهم لصالح الإسلام حسب اجتهادهم فقدّموا و أخّروا و قالوا الأمر یحدث بعده الأمر و امتنع علی و جماعه من عظماء الصحابه عن البیعه أولا ثم رأی امتناعه من الموافقه و المسالمه ضرر کبیر علی الإسلام بل ربما ینهار عن أساسه و هو بعد فی أول نشوئه و ترعرعه،و أنت تعلم أن للإسلام عند أمیر المؤمنین من العزه و الکرامه و الحرص علیه و الغیره بالمقام الذی یضحی له بنفسه و أنفس ما لدیه،و کم قذف فی لهوات المنایا تضحیه للإسلام،و زد علی ذلک أنه رأی الرجل الذی تخلف علی المسلمین قد نصح للإسلام و صار یبذل جهده فی قوته و إعزازه و بسط رایته علی البسیطه،و هذا أقصی ما یتوخاه أمیر المؤمنین من الخلافه و الإمره،لأجل ذلک کله تابع و بایع حیث رأی أن بذلک مصلحه الإسلام و هو علی منصبه الإلهی من الإمامه و إن سلّم لغیره التصرف و الرئاسه العامه فإن ذلک المقام مما یمتنع التنازل عنه بحال من

الأحوال.

أما حين انتهى الأمر إلى معاويه و علم أن موافقته و مسالمته و إبقائه واليا فضلا عن الإمره ضرر كبير و فتق واسع على الإسلام لا يمكن بعد ذلك رتقه لم يجد بدا من حربه و منابذته.

و الخلاصه،أن الإماميه يقولون:نحن شيعه على و تابعوه نسالم من سالمه،و نحارب من حاربه،و نعادى من عاداه،و نوالى من والاه إجابه و امتثالا لدعوه النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

اللّهمّ وال من والاه،و عاد من عاداه،و حبنا و موالاتنا لعلى و ولده إنما هى محبه و موالاه للنبى و إطاعه له.

تاللّه ما جهل الإنسان موضعها

لكنهم ستروا وجه الذى علموا

و هذا كله أيضا خارج عن القصد،فلنعد إلى ما كنا فيه من إتمام حديث الإماميه فنقول:إن الإماميه تعتقد أن اللّه سبحانه لا يخلى الأرض من حجه على العباد من نبى أو وصى ظاهر مشهور أو غائب مستور،و قد نص النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أوصى إلى ولده الحسن و أوصى الحسن أخاه الحسين و هكذا إلى الإمام الثانى عشر المهدى المنتظر،و هذه سنّه اللّه فى جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم،و قد ألّف جم غفير من أعاظم علماء الدين مؤلفات عديده فى إثبات الوصيه،و ها أنا أورد لك أسماء المؤلفين فى الوصيه من

القرون الأولی و الصدر الأول قبل القرن الرابع(کتاب الوصیه)لهشام بن الحکم المشهور،(الوصیه)للحسین بن سعید، (الوصیه)للحکم بن مسکین،(الوصیه)لعلی بن الحسین بن الفضل،(کتاب الوصیه)لإبراهیم بن محمد بن سعید بن هلال، (الوصیه)لأحمد بن محمد بن خالد البرقی صاحب المحاسن،(الوصیه)للمؤرخ الجلیل عبد العزیز بن یحیی الجلودی،و أکثر هؤلاء من أهل القرن الأول و الثانی، أما أهل القرن الثالث فهم جماعه کثیره أیضا،(الوصیه) لعلی بن رئاب،(الوصیه)لمحمد بن المستفاد،(الوصیه) لمحمد بن أحمد الصابونی،(الوصیه)لمحمد بن الحسن بن فروخ،(کتاب الوصیه و الإمامه)للمؤرخ الثبت الجلیل علی بن الحسین المسعودی صاحب مروج الذهب، (الوصیه)لشیخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسی،(الوصیه) لمحمد بن علی الشلمغانی المشهور،(الوصیه)لموسی بن الحسن بن عامر،أما ما ألف بعد القرن الرابع فشیء لا یستطاع حصره،و ذکر المسعودی فی کتابه المعروف ب(إثبات الوصیه) (۱)لکل نبی اثنی عشر وصیا ذکرهم بأسمائهم و مختصر من تراجمهم و بسط الکلام بعض البسط فی الأئمه الاثنی عشر و قد طبع فی إیران طبعه غیر جیده، هذا ما ألفه العلماء فی الإمامه و إقامه الأدله العقلیه و النقلیه

۱- ۱) طبع فی النجف و إیران حدیثا.

عليها،و لسنا بصدد شيء من ذلك،نعم فى قضيه المهدى قد تعلو نبرات الاستهتار و الاستنكار من سائر فرق المسلمين بل و من غيرهم على الإماميه فى الاعتقاد بوجود إمام غائب عن الأبصار ليس له أثر من الآثار،زاعمين أنه رأى قائل و عقيده سخيفه و المعقول من إنكارهم يرجع إلى أمرين:

الأول:استبعاد بقائه طول هذه المده التى تتجاوز الألف سنه و كأنهم ينسون أو يتناسون حديث عمر نوح الذى لبث فى قومه بنص الكتاب ألف سنه إلّا خمسين عاما و أقل ما قيل فى عمره ألف و ستمائه سنه و قيل أكثر إلى ثلاثه آلاف، و قد روى علماء الحديث من السنه بغير نوح ما هو أكثر من ذلك(تهذيب الأسماء)ما نصه:اختلفوا فى حياه الخضر و نبوّته فقال الأكثرون من العلماء هو حى موجود بين أظهرنا و ذلك متفق عليه عند الصوفيه و أهل الصلاح و المعرفه و حكاياتهم فى رؤيته و الاجتماع به و الأخذ عنه و سؤاله و جوابه و وجوده فى المواضع الشريفه و مواطن الخير أكثر من أن تحصى و أشهر من أن تذكر،قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه هو حى عند جماهير العلماء و الصالحين و العامه معهم و إنما شذّ بإنكاره بعض المحدثين.

و يخطر لى أنه قال هو فى موضع آخر و الزمخشرى فى (ربيع الأبرار):إن المسلمين متفقون على حياه أربعه من الأنبياء اثنان منهم فى السماء و هما إدريس و عيسى و اثنان فى الأرض إلياس و الخضر و أن ولاده الخضر فى زمن إبراهيم أبى

الأنبياء و المعمرون الذين تجاوزوا العمر الطبيعى إلى مئات السنين كثيرون و قد ذكر السيد المرتضى فى أماليه جمله منهم و ذكر غيره كالصدوق فى(إكمال الدين)أكثر مما ذكره الشريف،و كم رأينا فى هذه الأعصار من تناهت بهم الأعمار إلى المائه و العشرين و ما قاربها أو زاد عليها،على أن الحق فى نظر الاعتبار أن من يقدر على حفظ الحياه يوما واحدا يقدر على حفظها آلافا من السنين،و لم يبق إلاّ أنه خارق العاده و هل خارق العاده و الشذوذ عن نواميس الطبيعه فى شئون الأنبياء و الأولياء بشىء عجيب أو أمر نادر؟.

راجع مجلدات المقتطف السابقه تجد فيها المقالات الكثيره و البراهين الجليه لأكابر فلاسفه الغرب فى إثبات إمكان الخلود فى الدنيا للإنسان،و قال بعض كبار علماء أوروبا:لو لا سيف ابن ملجم لكان على بن أبى طالب من الخالدين فى الدنيا لأنه قد جمع جميع صفات الكمال و الاعتدال،و عندنا هنا تحقيق و بحث واسع لا مجال لبيانه.

الثانى:السؤال عن الحكمه و المصلحه فى بقائه مع غيبته و هل وجوده مع عدم الانتفاع به إلاّ كعدمه؟و لكن ليت شعرى هل يريد أولئك القوم أن يصلوا إلى جميع الحكم الربانيه،و المصالح الإلهيه،و أسرار التكوين و التشريع و لا تزال جمله الأحكام إلى اليوم مجهوله الحكمه،كتقبيل الحجر الأسود مع أنه حجر لا يضر و لا ينفع،و فرض صلاه المغرب ثلاثا و العشاء أربعا و الصبح اثنتين و هكذا إلى كثير

من أمثالها،و قد استأثر اللّه سبحانه نفسه بعلم جمله أشياء لم يطلع عليها ملكا مقربا و لا نبيا مرسلا كعلم الساعه و أخواته إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَهِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ .

و أخفى جمله أمور لم يعلم على التحقيق وجه الحكمه فى إخفائها كالاسم الأعظم و ليله القدر و ساعه الاستجابه، و الغايه أنه لا غرابه فى أن يفعل سبحانه فعلا أو يحكم حكما مجهولى الحكمه لنا إنما الكلام فى وقوع ذلك و تحقيقه فإذا صح أخبار النبى و أوصيائه المعصومين عليهم السّلام لم يكن بد من التسليم و الإذعان و لا يلزمنا البحث عن حكمته و سببه و أخذنا على أنفسنا فى هذا الكتاب الوجيز أن لا نتعرض لشىء من الأدله بل هى موكوله إلى مواضعها،و الأخبار فى(المهدى) عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم من الفريقين مستفيضه،و نحن و إن اعترفنا بجهل الحكمه و عدم الوصول إلى حاق المصلحه،و لكن كأن قد سألنا نفس هذا السؤال بعض عوام الشيعه فذكرنا عده وجوه تصلح للتعليل،و لكن لا على البت فإن المقام أدق و أغمض من ذلك و لعل هناك أمورا تسعها الصدور،و لا تسعها السطور،و تقوم بها المعرفه،و لا تأتى عليها الصفه، و القول الفصل أنه إذا قامت البراهين فى مباحث الإمامه على وجوب وجود الإمام فى كل عصر و أن الأرض لا تخلو من حجه،و إن وجوده لطف،و تصرفه لطف آخر،فالسؤال عن الحكمه ساقط و الأدله فى محالها على ذلك متوفره و فى هذا القدر من الإشاره كفايه إن شاء اللّه.

العدل

العدل (۱)

و یراد به الاعتقاد بأن اللّه سبحانه لا یظلم أحدا و لا یفعل ما یستقبحه العقل السلیم،و لیس هذا فی الحقیقه أصلا مستقلا بل هو مندرج فی نعوت الحق و وجوب وجوده المستلزم لجامعیته لصفات الجمال و الکمال فهو شأن من شئون التوحید،و لکن الأشاعره لما خالفوا العدلیه و هم المعتزله و الإمامیه فأنکروا الحسن و القبح العقلیین و قالوا لیس الحسن إلّا ما حسّنه الشرع و لیس القبح إلّا ما قبّحه الشرع، و أنه تعالی لو خلّد المطیع فی جهنم،و العاصی فی الجنه، لم یکن قبیحا لأنه یتصرف فی ملکه و لا یُسْئَلُ عَمّا یَفْعَلُ وَ هُمْ یُسْئَلُونَ حتی أنهم أثبتوا وجوب معرفه الصانع و وجوب النظر فی المعجزه لمعرفه النبی من طریق السمع و الشرع لا من طریق العقل لأنه ساقط عن متعه الحکم فوقعوا فی الاستحاله و الدور الواضح(أما العدلیه)فقالوا إن الحاکم فی

۱- ۱) الأصل الرابع من أصول العقائد عند الإمامیه و أرکان الإیمان.

تلک النظریات هو العقل مستقلا و لا سبیل لحکم الشرع فیها إلّا تأکیدا و إرشادا و العقل یستقل بحسن بعض الأفعال و قبح البعض الآخر و یحکم بأن القبیح مناف للحکمه،و تعذیب المطیع ظلم و الظلم قبیح و هو لا یقع منه تعالی،و بهذا أثبتوا للّه صفه العدل و أفردوها بالذکر دون سائر الصفات إشاره إلی خلاف الأشاعره فإن الأشاعره فی الحقیقه لا ینکرون کونه تعالی عادلا غایته أن العدل عندهم هو ما یفعله و کل ما یفعله فهو حسن،نعم أنکروا ما أثبته المعتزله و الإمامیه من حکومه العقل و إدراکه للحسن و القبح علی الحق جل شأنه زاعمین أنه لیس للعقل وظیفه الحکم بأن هذا حسن من اللّه و هذا قبیح منه،و العدلیه بقاعده الحسن و القبح العقلیین المبرهن علیها عندهم،أثبتوا جمله من القواعد الکلامیه کقاعده اللطف،و وجوب شکر المنعم،و وجوب النظر فی المعجزه،و علیها بنوا أیضا مسأله الجبر و الاختیار و هی من معضلات المسائل التی أخذت دورا مهما فی الخلاف حیث قال الأشاعره بالجبر أو بما یؤدی إلیه و قال المعتزله بأن الإنسان حر مختار له حریه الإراده و المشیئه فی أفعاله غایته أن ملکه الاختیار و صفته کنفس وجوده من اللّه سبحانه فهو خلق العبد و أوجده مختارا،فکلی صفه الاختیار من اللّه و الاختیار الجزئی فی الواقع الشخصیه للعبد و من العبد، و اللّه جل شأنه لم یجبر علی فعل و لا ترک بل العبد اختار ما شاء منهما مستقلا،و لذا یصح عند العقل و العقلاء ملامته

و عقوبته على فعل الشر و مدحه و مثوبته على فعل الخير و إلاّ لبطل الثواب و العقاب و لم تكن فائده فى بعثه الأنبياء و إنزال الكتب و الوعد و الوعيد و لا مجال عنا لأكثر من هذا و قد بسطنا بعض الكلام فى هذه المباحث فى آخر الجزء الأول من كتاب(الدين و الإسلام)و قد أوضحناها بوجه يسهل تناوله و تعقله للأواسط فضلا عن الأفاضل،و إنما الغرض هنا أن من عقائد الإماميه و أصولهم إن اللّه عادل،و إن الإنسان حر مختار.

ص :٧٧

المعاد

المعاد (۱)

يعتقد الإماميه كما يعتقد سائر المسلمين أن اللّه سبحانه يعيد الخلائق و يحييهم بعد موتهم يوم القيامه للحساب و الجزاء،و المعاد هو الشخص بعينه و بجسده و روحه بحيث لو رآه الرائى لقال هذا فلان و لا يجب أن تعرف كيف تكون الإعاده و هل هى من قبيل إعاده المعدوم أو ظهور الموجود أو غير ذلك و يؤمنون بجميع ما فى القرآن و السنه القطعيه من الجنه و النار و نعيم البرزخ و عذابه و الميزان و الصراط و الأعراف و الكتاب الذى لا يغادر صغيره و لا كبيره إلّا أحصاها،و أن الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرا فخير و إن شرا فشر فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا يَرَهُ إلى غير ذلك من التفاصيل المذكوره فى محلها من كل ما صدع به الوحى المبين،و أخبر به الصادق الأمين.

۱- ۱) الأصل الخامس من أصول العقائد عند الإماميه.

هـذا تمام الكلام فى الشـطر الأول من شـطرى الإيمان بالمعنى الأخص و هو ما يرجع إلى وظيفه العقل و القلب، و مرحله العلم و الاعتقاد،و نستأنف الكلام فما هو من وظيفه القالب و الجسد أعنى مرحله العمل بأركان الإيمان من أفعال الجوارح.

ص :٧٩

تمهید و توطئه

اشاره

یعتقد الإمامیه أن للّه بحسب الشریعه الإسلامیه فی کل واقعه حکما حتی أرش الخدش،و ما من عمل من أعمال المکلفین من حرکه أو سکون إلاّ و للّه فیه حکم من الأحکام الخمسه،الوجوب،و الحرمه،و الندب،و الکراهه، و الإباحه.

و ما من معامله علی مال أو عقد نکاح و نحو هما إلاّ و للشرع فیه حکم صحه أو فساد،و قد أودع اللّه سبحانه جمیع تلک الأحکام عند نبیه خاتم الأنبیاء،و عرفها النبی بالوحی من اللّه أو الإلهام،ثم أنه سلام اللّه علیه حسب وقوع الحوادث أو حدوث الوقائع أو حصول الابتلاء،و تجدّد الآثار و الأطوار بیّن کثیرا منها للناس و بالأخص لأصحابه الحافین به الطائفین کل یوم بعرش حضوره لیکونوا هم المبلّغین لسائر المسلمین فی الآفاق لِتَکُونُوا شُهَدَاءَ عَلَی النّاسِ وَ یَکُونَ الرَّسُولُ عَلَیْکُمْ شَهِیداً ،و بقیت أحکام کثیره لم تحصل

الدواعی و البواعث لبیانها أو لعدم الابتلاء بها فی عصر النبوه أو لعدم اقتضاء المصلحه لنشرها،و الحاصل أن حکمه التدریج اقتضت بیان جمله من الأحکام و کتمان جمله، و لکنه سلام اللّه علیه أودعها عند أوصیائه،کل وصی یعهد به إلی الآخر لینشره فی الوقت المناسب له حسب الحکمه من عام مخصص أو مطلق مقید أو مجمل مبیّن إلی أمثال ذلک، فقد یذکر النبی عاما و یذکر مخصصه بعد برهه من حیاته و قد لا یذکره أصلا بل یودعه عنه وصیه إلی وقته،ثم إن الأحادیث التی نشرها النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فی حیاته قد یختلف الصحابه فی فهم معانیها علی حسب اختلاف مراتب أفهامهم و قرائحهم أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسالَتْ أَوْدِیَهٌ بِقَدَرِها .

و لکن تأخذ الأذهان منه

علی قر القرائح و الفهوم

ثم إن الصحابی قد یسمع من النبی فی واقعه حکما و یسمع الآخر فی مثلها خلافه،و تکون هناک خصوصیه فی أحدهما اقتضت تغایر الحکمین غفل أحدهما عن الخصوصیه أو التفت إلیها و غفل عن نقلها مع الحدیث فیحصل التعارض فی الأحادیث ظاهرا و لا تنافی واقعا،و من هذه الأسباب و أضعاف أمثالها احتاج حتی نفس الصحابه الذین فازوا بشرف الحضور،فی معرفه الأحکام إلی الاجتهاد و النظر فی الحدیث و ضم بعضه إلی بعض

و الالتفات إلى القرائن الحاليه فقد يكون للكلام ظاهر و مراد النبى خلافه اعتمادا على قرينه كانت فى المقام،و الحديث نقل و القرينه لم تنقل،و كل واحد من الصحابه ممن كان من أهل الرأى و الروايه...إذ ليس كلهم كذلك بالضروره، تاره يروى نفس ألفاظ الحديث السامع من بعيد أو قريب فهو فى الحال راو و محدّث،و تاره يذكر الحكم الذى استفاده من الروايه أو الروايات بحسب نظره و اجتهاده فهو فى هذا الحال مفت و صاحب رأى،و أهل هذه الملكه مجتهدون،و سائر المسلمين الذين لم يبلغوا إلى تلك المرتبه إذا أخذوا برأيه مقلّدون و كان كل ذلك قد جرى فى زمن صاحب الرساله و بمرأى منه و مسمع،بل ربما أرجع بعضهم إلى بعض، على أن الناس من هذا بإزاء أمر واقع لا محاله.

و إذا أمعنت النظر فيما ذكرناه اتضح لديك أن باب الاجتهاد كان مفتوحا فى زمن النبوه و بين الصحابه فضلا عن غيرهم و فضلا عن سائر الأزمنه التى بعده،نعم غايته أن الاجتهاد يومئذ كان خفيف المئونه جهدا لقرب العهد و توفر القرائن و إمكان السؤال المفيد للعلم القاطع ثم كلما بعد العهد من زمن الرساله و تكثّرت الآراء و اختلطت الأعارب بالأعاجم و تغيّر اللحن و صعب الفهم للكلام العربى على حاق معناه و تكثرت الأحاديث و الروايات،و ربما دخل فيها الدس و الوضع،و توفرت دواعى الكذب على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم،أخذ الاجتهاد و معرفه الحكم الشرعى يصعب

و يحتاج إلى مزيد مئونه و استفراغ واسع،و جمع بين الأحاديث و تمييز الصحيح منها من السقيم و ترجيح بعضها على بعض،و كلما بعد العهد و انتشر الإسلام و تكثرت العلماء و الرواه ازداد الأمر صعوبه،و لكن مهما يكن الحال فباب الاجتهاد كان فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم مفتوحا بل كان أمرا ضروريا عند من يتدبر،ثم لم يزل مفتوحا عند الإماميه إلى اليوم،و الناس بضروره الحال لا يزالون بين عالم و جاهل و بسنّه الفطره و قضاء الضروره إن الجاهل يرجع إلى العالم، فالناس إذا فى الأحكام الشرعيه بين عالم و مجتهد،و جاهل و مقلد،يجب عليه الرجوع فى تعيّن تكاليفه إلى أحد المجتهدين،و المسلمون متفقون أن أدله الأحكام الشرعيه منحصره فى الكتاب و السنه ثم العقل و الإجماع،و لا فرق فى هذا بين الإماميه و غيرهم من فرق المسلمين،نعم يفترق الإماميه عن غيرهم هنا فى أمور:

منها:أن الإماميه لا تعمل بالقياس و قد تواتر عن أئمتهم عليهم السّلام(إن الشريعه إذا قيست محق الدين)و الكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام.

و منها:أنهم لا يعتبرون من السنه(أعنى الأحاديث النبويه)إلّا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعنى ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول اللّه سلام اللّه

عليهم جميعا،أما ما يرويه مثل أبى هريره و سمره بن جندب و مروان بن الحكم و عمران بن حطان الخارجى و عمرو بن العاص و نظائرهم فليس لهم عند الإماميه من الاعتبار مقدار بعوضه،و أمرهم أشهر من أن يذكر،كيف و قد صرح كثير من علماء السنه بمطاعنهم و دلّ على جائفه جروحهم.

و منها:أن باب الاجتهاد كما عرفت يزال مفتوحا عند الإماميه بخلاف جمهور المسلمين فإنهم قد سد عندهم هذا الباب و أقفل على ذوى الألباب،و ما أدرى فى أى زمان و بأى دليل و بأى نحو كان ذلك الانسداد و لم أجد من و فى هذا الموضوع حقه من علماء القوم و تلك أسئله لا أعرف من جواباتها شيئا،و العهده فى إيضاحها عليهم.

و ما عدا تلك الأمور فالإماميه و سائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون إلّا فى الفروع كاختلاف علماء الإماميه أو علماء السنه فيما بينهم من حيث الفهم و الاستنباط.

و المراد بالمجتهد من زاول الأدله و مارسها و استفرغ وسعه فيها حتى حصلت له ملكه و قوه يقدر بها على استنباط الحكم الشرعى من تلك الأدله و هذا أيضا لا يكفى فى جواز تقليده بل هنا شروط أخرى-أهمها العداله-و هى ملكه يستطيع معها المرء الكف عن المعاصى و القيام بالواجب كما يستطيع من له ملكه الشجاعه اقتحام الحرب بسهوله بخلاف الجبان،و قصاراها أنها حاله من خوف اللّه و مراقبته تلازم

الإنسان فی جمیع أحواله و هی ذات مراتب أعلاها العصمه التی هی شرط فی الإمام،ثم أنه لا تقلید و لا اجتهاد فی الضروریات کوجوب الصّلاه و الصوم و أمثالها مما هو مقطوع به لکل مکلف و منکره منکر لضروری من ضروریات الدین کما لا تقلید فی أصول العقائد کالتوحید و النبوّه و المعاد و نحوها مما یلزم تحصیل العلم به من الدلیل علی کل مکلّف و لو إجمالا فإنها تکلیف علمیه و واجبات اعتقادیه لا یکفی الظن و الاعتماد فیها علی رأی الغیر(فاعلم أنه لا إله إلاّ هو) و ما عداها من الفروع فهو موضع الاجتهاد و التقلید.

و أعمال المکلفین التی هی موضوع لأحکام الشرع یلزم معرفتها اجتهادا أو تقلیدا و یعاقب من ترک تعلمها بأحد الطریقین لا تخلو إما أن یکون القصد منها المعامله بین العبد و ربه فهی العبادات الموقوف علی صحتها علی قصد التقرب بها إلی اللّه، (بدنیه)کالصوم و الصّلاه و الحج أو«ماليه» کالخمس و الزکاه و الکفاره أو المعامله بینه و بین الناس،و هی إما أن تتوقف علی طرفین کعقود المفاوضات و المناکحات،أو تحصیل من طرف واحد کالطلاق و العتق و نحوهما أو المعامله مع خاصه نفسه،و من حیث ذاته کأکله و شربه و لباسه و أمثال ذلک،و الفقه یبحث عن أحکام جمیع تلک الأعمال فی أبواب أربعه.

العبادات،المعاملات،الإیقاعات،الأحکام.

و أمهات العبادات ست:

اثنتان بدنيه محضه،و هما الصوم و الصّلاه،و اثنتان ماليه محضه و هما الزكاه،و الخمس،و اثنتان مشتركه على المال و البدن و هما:الحج و الجهاد جٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ أما للكفارات فعقوبات خاصه على جرائم مخصوصه.

الصّلاه

هى عند الإماميه بل عند عامه المسلمين عمود الدين و الصله بين العبد و الرب و معراج الوصول إليه،فإذا ترك الصلاه فقد انقطعت الصله بينه و بين ربه،و لذا ورد فى أخبار أهل البيت أنه ليس بين المسلم و بين الكفر باللّه العظيم إلّا ترك فريضه أو فريضتين و على أىّ فإن للصّلاه بحسب الشريعه الإسلاميه مقاما من الأهميه لا يوازيه شىء من العبادات،و إجماع الإماميه على أن تارك الصّلاه فاسق لا حرمه له قد انقطعت من الإسلام عصمته و ذهبت أمانته و حلت غيبته،و أمرها عندهم مبنى على الشدّه جدا،و الواجب منها بحسب أصل الشرع خمسه أنواع:الفرائض اليوميه، صلاه الجمعه،صلاه العيدين،صلاه الآيات و صلاه الطواف و قد يوجبها المكلف على نفسه بسبب من نذر أو يمين أو استئجار،و ما عدا ذلك فنوافل.

و أهمّ النوافل عندنا(الرواتب)يعنى رواتب اليوم و الليله

و هی ضعف الفرائض التی هی سبع عشره رکعه فمجموع الفرائض و النوافل فی الیوم و اللیله عند الشیعه إحدی و خمسون و خطر علی بالی هنا ذکر.

طریفه

أوردها الراغب الأصفهانی فی کتاب(المحاضرات)و هی من الکتب القیمه الممتعه قال:کان باصبهان رجل یقال له الکنانی فی أیام أحمد بن عبد العزیز و کان یتعلم أحمد منه الإمامه فاتفق أن تطلعت أم أحمد یوما فقالت یا فاعل جعلت ابنی رافضیا،فقال الکنانی یا ضعیفه العقل!الرافضه تصلی کل یوم إحدی و خمسین رکعه و ابنک لا یصلّی فی کل أحد و خمسین یوما رکعه واحده فأین هو عن الرافضه.

و یلیها فی الفضل أو الأهمیه نوافل شهر رمضان و هی ألف رکعه زیاده عن النوافل الیومیه،و هی کما عند إخواننا من أهل السنه سوی أن الشیعه لا یرون مشروعیه الجماعه فیها(إذ لا جماعه إلاّ فی فرض)و السنه یصلونها جماعه و هی المعروفه عندهم بالتراویح.

و باقی الفرائض کالجمعه،و العیدین و الآیات و غیرهما کبقیه النوافل قد استوفت کتب الإمامیه بیانها علی غایه البسط و تزید المؤلفات فیها علی عشرات الألوف و لها أوراد و أدعیه و آداب و أذکار مخصوصه قد أفردت بالتألیف و لا یأتی علیها الحصر و العدّ.

و لكن تتحصل ماهيه الصلاه الصحيحه عندنا شرعا من أمور ثلاثه:

الأول:الشروط و هى أوصاف تقارنها و اعتبارات تنتزع من أمور خارجه عنها و أركان الشروط التى تبطل بدونها مطلقا سته:الطهاره،الوقت،القبله،الستر،النيه،أما المكان فليس من الأركان و إن كان ضروريا و يشترط إباحته و طهاره موضع السجود.

الثانى:أجزاؤها الوجوديه التى تتركب الصّلاه منها و هى نوعان ركن تبطل بدونه مطلقا و هو أربعه:تكبيره الإحرام، و القيام و الركوع و السجود،و غير ركن و هى:القراءه، و الذكر،و التشهد،و التسليم،و الطمأنينه معتبره فى الجميع،و الأذان و الإقامه مستحبان مؤكدان بل الأخير وجوبه قوى مع السعه.

الثالث:الموانع و هى أمور بوجودها تبطل الصّلاه و هى أيضا نوعان:ركن تبطل به مطلقا و هو الحدث و الاستدبار و العمل الكثير الماحى لصورتها،و غير ركن تبطل بوجوده عمدا فقط و هو الكلام،و الضحك-بصوت-و البكاء كذلك و الالتفات يمينا و شمالا،و الأكل،و الشرب.

و الطهاره:وضوء و غسل و لكل منهما أسباب توجبها و إذا لم يتمكن منهما إما لعدم وجود الماء أو لعدم التمكن من استعماله لمرض أو برد شديد أو ضيق وقت فبدلهما التيمم

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً و اختلف الفقهاء و اللغويون فى معنى الصعيد،فقيل خصوص التراب و قيل مطلق وجه الأرض فيشمل الحصى و الرمل و الصخور و المعادن قبل الإحراق و يجوز السجود عليها و هذا هو الأصح،و هذا موجز من الكلام فى الصّلاه و فيها أبحاث جليله و طويله تستوعب المجلدات الضخمه.

الصوم

هو عند الإماميه ركن من أركان الشريعه الإسلاميه و ينقسم من حيث الحكم إلى ثلاث أقسام:(واجب)و هو قسمان:واجب بأصل الشرع و هو صوم شهر رمضان،و واجب بسبب كصوم الكفاره و بدل الهدى و النيابه و النذر و نحوها.(و مستحب):كصوم رجب و شعبان و نحو هما و هو كثير.(و حرام):كصوم العيدين و أيام التشريق-قيل-و مكروه كصوم يوم عرفه و عاشوراء و هو نسبى،و للصوم شروط و موانع و آداب و أذكار مذكوره فى محلها و قد ألفت الإماميه فيه ألوف المؤلفات،و التزام الشيعه بصيام شهر رمضان قد تجاوز الحد حتى أن الكثير منهم يشرف على الموت من مرض أو عطش و هو لا يترك الصيام، فالصلاه و الصوم هما العباده البدنيه المحضه.

الزكاه

هى عند الشيعه تاليه الصّلاه بل فى بعض الأخبار عن

(أئمه الهدی)ما مضمونه:أن من لا زکاه له لا صلاه له و تجب عندهم کما عند عامه المسلمین فی تسعه أشیاء الأنعام الثلاثه:الإبل،البقر،الغنم،و فی الغلات الأربع:

الحنطه،الشعیر،التمر،الزبیب،و فی النقدین الذهب و الفضه و تستحب فی مال التجاره و فی الخیل،و فی کل ما تنبته الأرض من الحبوب:کالعدس،و الفول و أمثالها و لکل من الوجوب و الاستحباب شروط و قیود مفصله فی محالها و لا شیء منها إلّا و هو موافق لمذهب من المذاهب المعروفه:

الحنفی،الشافعی،المالکی،الحنبلی،و مصرفها ما ذکره جلّ شأنه فی آیه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إلی آخرها.

زکاه الفطر

و هی تجب علی کل إنسان بالغ عاقل غنی،عن نفسه و عمن یعول به من صغیر أو کبیر حر أو مملوک،و قدرها عن کل إنسان صاع من حنطه أو شعیر أو تمر أو نحوهما مما یحصل به القوت و مذهب الشیعه هنا لا یخالف مذاهب السنه فی شیء.

الخمس

و یجب عندنا فی سبعه أشیاء:غنائم دار الحرب، الغوص،الکنز،المعدن،أرباح المکاسب،الحلال المختلط بالحرام،الأرض المنتقله من المسلم إلی الذمی

و الأصل فيه قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى إلى آخرها و الخمس عندنا حق فرضه اللّه لآل محمد صلوات اللّه عليه و عليهم عوض الصدقه التى حرّمها عليهم من زكاه الأموال و الأبدان و يقسّم سته سهام ثلاثه للّه و لرسوله و لذى القربى، و هذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهرا،و إلى نائبه و(هو المجتهد العادل)إن كان غائبا،يدفع إلى نائبه فى حفظ الشريعه و سدانه المله.و يصرفه على مهمات الدين،و مساعده الضعفاء و المساكين،لا كما قال محمود الآلوسى فى تفسيره مستهزئا(ينبغى أن توضع هذه السهام فى مثل هذه الأيام فى السرداب)مشيرا إلى ما يرمون به الشيعه من أن الإمام غاب فيه،و قد أوضحنا غير مره أن من الأغلاط الشائعه عند القوم من سلفهم إلى خلفهم و إلى اليوم زعمهم أن الشيعه يعتقدون غيبه الإمام فى السرداب مع أن السرداب لا علاقه له بغيبه الإمام أصلا و إنما تزوره الشيعه و تؤدى بعض المراسم العباديه فيه لأنه موضع تهجد الإمام و آبائه العسكريين و محل قيامهم فى الأسحار لعباده الحق جل شأنه.

أما الثلاثه الأخرى فهو حق المحاويج و الفقراء من بنى هاشم عوض ما حرّم عليهم من الزكاه،هذا حكم الخمس عند الإماميه من زمن النبى إلى اليوم و لكن القوم بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم منعوا الخمس عن بنى هاشم و أضافوا إلى بيت

المال و بقی بنو هاشم لا- خمس لهم و لا- زکاه،و لعلّ لهذا أشار الإمام الشافعی(رحمه اللّه)حیث یقول فی کتاب(الأم) صفحه ۶۹:فأما آل محمد الذین جعل لهم الخمس عوضا من الصدقه فلا یعطون من الصدقات المفروضات شیئا قل أو کثر و لا یحل لهم أن یأخذوها و لا یجزی عمن یعطیهموها إذا عرفهم،إلی أن قال:و لیس منعهم حقهم فی الخمس یحل لهم ما حرّم علیهم من الصدقه،انتهی.

و من جهه سقوطه عندهم لا تجد له عنوانا و بابا فی کتب فقهائهم حتی الشافعی فی کتابه بخلاف الإمامیه فإنه ما من کتاب فقه لهم صغیر أو کبیر إلاّ- و للخمس فیه عنوان مستقل کالزکاه و غیرها (۱).فالزکاه و الخمس هما العباده المالیه المحضه،و أما المشترکه بینهما فالحج و الجهاد.

الحج

من أعظم دعائم الإسلام عند الشیعه،و أهم أرکانه، و یتخیر تارکه بین أن یموت یهودیا أو نصرانیا،و ترکه علی حدّ الکفر باللّه کما یشیر إلیه قوله تعالی: وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ و هو نوع من الجهاد بالمال و البدن حقیقه

۱- ۱) نعم ذکر الحافظ الثبت أبو عبید القاسم بن سلام المتوفی سنه ۲۲۵ ه فی کتابه(کتاب الأموال)الذی هو من أهم الکتب و نفائس الآثار-ذکر کتاب الخمس مفصلا و الأصناف التی یجب الخمس فیها و مصرفه و سائر أحکامه و أکثر ما ذکره موافق لما هو المشهور عند الإمامیه-فلیراجع من شاء من صفحه ۳۰۳ إلی ۳۴۹.

بل الحج جهاد معنوى و الجهاد حج حقيقى.بإمعان النظر فيهما يعلم وجه الوحده بينهما و بعد توفر الشرائط العامه فى الإنسان كالبلوغ،و العقل،و الحريه،و خاصه كالاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله و صحه البدن،و أمن الطريق،يجب الحج فى العمر مره واحده فورا،و هو ثلاثه أنواع:(إفراد) و هو المشار إليه بقوله تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و(قران)و هو المراد بقوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ و(تمتع)و هو المعنى بقوله جلّ و علا- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ .و لكل واحد منها مباحث و فيره،و أحكام كثيره، موكوله إلى محالها من الكتب المطوّله،و قد سيرت عدّه مؤلفات فى الحج لعلماء السنه فوجدتها موافقه فى الغالب لأكثر ما فى كتب الإماميه لا تختلف عنها إلّا فى الشاذ النادر،و التزام الشيعه بالحج لا يزال فى غايه الشدّه و كان يحج منهم كل سنه مئات الألوف مع ما كانوا يلاقونه من المهالك و الأخطار من أناس يستحلون أموالهم و دماءهم و أعراضهم و لم يكن شىء من ذلك يقعد بهم عن القيام بذلك الواجب و المبادره إليه و بذلك المال و النفس فى سبيله و هم مع ذلك كله«و يا للأسف»يريدون هدم الإسلام؟!.

الجهاد

و هو حجر الزاويه من بناء هيكل الإسلام و عموده الذى قامت عليه سرادقه،و اتسعت مناطقه،و امتدت طرائفه و لو لا الجهاد لما كان الإسلام رحمه للعالمين و بركه على الخلق أجمعين.

و الجهاد هو مكافحه العدو و مقاومه الظلم و الفساد فی الأرض بالنفوس و الأموال و التضحیه و المفادات للحق.

و الجهاد عندنا علی قسمین:(الجهاد الأکبر)بمقاومه العدو الداخلی و هو(النفس)و مکافحه صفاتها الذمیمه و أخلاقها الرذیله من الجهل،و الجبن،و الجور،و الظلم، و الکبر،و الغرور،و الحسد،و الشحّ،إلی آخر ما هناک من نظائرها(أعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک).

(و الجهاد الأصغر)هو مقاومه العدو الخارجی،عدو الحق،عدو العدل،عدو الصلاح،عدو الفضیله،عدو الدین.

و لصعوبه معالجه النفس و انتزاع صفاتها الذمیمه و غرائزها المستحکمه فیها و المطبوعه علیها،سمی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم هذا النوع فی بعض کلماته(بالجهاد الأکبر)و لم یزل هو و أصحابه رضوان اللّه علیهم طول حیاته و حیاتهم مشغولین بالجهادین حتی بلغ الإسلام إلی أسمی مبالغ العزّ و المجد.

و لو أردنا أن نطلق عنان البیان للقلم فی تصویر ما کان علیه الجهاد بالأمس عند المسلمین و ما صار الیوم لتفجّرت العیون دما،و لتمزّقت القلوب أسفا و ندما،و لتسابقت العبرات و العبارات و الکلوم و الکلمات و لکن!أتراک فطنت

لما حبس قلمی و لوی عنانی و أجج لوعتی و أهاج أحزانی و سلبنی حتی حریه القول و نفثه المصدر و بثه المجمور.

فدع عنک نهبا صیح فی حجراته

و لکن حدیث ما،حدیث الرواحل

حدیث «الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر»

الذی هو من أهم الواجبات شرعا و عقلا و هو أساس من أسس دین الإسلام،و هو من أفضل العبادات،و أنبل الطاعات و هو باب من أبواب الجهاد،و الدعوه إلی الحق، و الدعایه إلی الهدی،و مقاومه الضلال و الباطل،و الذی ما ترکه قوم إلّا و ضربهم اللّه بالذل و ألبسهم لباس البؤس و جعلهم فریسه لکل غاشم و طعمه کل ظالم،و قد ورد من صاحب الشریعه الإسلامیه و أئمتنا المعصومین صلوات اللّه علیهم فی البحث علیه و التحذیر من ترکه و بیان المفاسد و المضار فی إهماله ما یقصم الظهور و یقطع الأعناق و المحاذیر التی أنذر و نابها عند التواکل و التخاذل فی شأن هذا الواجب قد أصبحنا نراها عیانا و لا نحتاج علیها دلیلا و لا برهانا،و یا لیت الآمر وقف عند ترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و لا یتجاوزه إلی أن یصیر المنکر معروفا و المعروف منکرا و یصیر الآمر بالمعروف تارکا له و الناهی عن المنکر عاملا به،فإنا للّه و إنا إلیه راجعون ظَهَرَ الْفَسٰادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فلا منکر مغیر

و لا زاجر مزدجر لعن اللّه الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر العاملين به (۱).

هـذه أمهات العبادات عند الإماميه طبق الشـريعه الإسـلاميه اكتفينا منها بالإشاره و العنوان و تفاصـيلها على عده مؤلفات أصـحابنا من الصدر الأول إلى اليوم الموجود فى هذا العصر فضلا عن المفقود ينوف على مئات الألوف.

---

۱ - ۱) و للّه دين الإسـلام مـا أوسـعه و أجمعه لقوانين السـياسه الـدينيه و المـدنيه و أسـباب الرقى و السـعاده،و لمـا جعل الشارع الأحكام و وضع الحدود و القيود للبشر و الأوامر و النواهى بمنزله القوه التشريعيه احتاج ذلك إلى قوه تنفيذيه فجعل التنفيذ على المسـلمين جميعا حيث أوجب على كل مسـلم(الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر) ليكون كل واحد قوه تنفيذيه لتلك الأحكام فكلكم راع و كلكم مسـئول،و الجميع مسـيطر على الجميع فـإذا لم تنجع هـذه القوه و لم يحصـل الغرض منهـا يحمل الناس على الخير و كفهم عن الشر فهناك ولايه ولى الأمر و الراعى العام و المسئول المطلق و هو الإمام أو السلطان المنصوب لإقامه الحدود على المجرمين و حفـظ ثغـور المسـلمين و فى وجوب الأـمر بـالمعروف و النهى عن المنكر و العمـل به من الفوائـد و الثمرات و عظيم الآثار ما يضـيق عنه نطاق البيان فى هـذا المقام و لكن هل تجد مثل هذه السـياسه فى دين من الأديان؟ و هل تجد أعظم و أدق من هـذه الفلسـفه أن يكون كل إنسان رقيبا على الآخر و مهيمنا عليه؟و على كل واحد واجبات ثلاثه:أن يتعلم و يعمل،و أن يعلم،و أن يبعث غيره على العلم و العمل، فتأمل و أعجب بعظمه هـذا الـدين و أعظم من ذلك و أعجب من حاله أهليه اليوم،فلا حول و لا قوه إلاّ باللّه.

أمـا المعاملاـت:و هی ما یتوقف علی طرفین موجب و قابل فتاره یکون المقصـد المهم منها المال و هی عقود المعاوضات و هی علی قسمین:

العقود اللاـزمه:کـالبیع،و الإجـاره،و الصـلح، و الرهن،و الهبه المعوّضه و ما إلی ذلک من نظائرها و هی عقود المغابنات و العقود الجـائزه کـالقرض،و الهبه غیر المعوّضه،و الجعـاله،و أضـرابها و الکـل مشـروح فی کتب الفقه فی متونها و شـروحها و أصولها و فروعها و قواعدها و أدلتها من مطولات و مختصرات.

و لکن أصحابنا رضوان اللّه علیهم لا یحیدون قید شعره فی شیء من أحکام تلک المعاملات،کما لا یحید فی العبادات أیضا عن الکتاب و السـنه و القواعد المسـتفاده منها من استصحاب و غیره،و لا یحل عندنا اکتساب المال إلاّ من طرقه المشروعه بتجاره أو إجـاره أو صـناعه أو زراعه أو نحو ذلـک و لاـ یحـل بـالغصب و لا بالزنا و لا بالخیانه و لا بالغش و لا التـدلیس،و لا تحل عنـدنا الخدیعه للکافر فضلا عن المسلم،کما یجب الأمانه،و لا تحل خیانه الکافر فیها فضلا عن المسلم.

و تاره یکون الغرض المهم لیس هو المال و إن تضـمن المال و ذلک کعقود الزواج الـذی یقصد منه النسل و نظام العائله و بقاء النوع و هو عندنا قسمان:(عقد الدوام)و هو

الزواج المطلق و العقد المرسل وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ و(عقد الانقطاع)و هو الزواج المقيد و النكاح المؤقت،و الأول هو الذی اتفقت عليه عامه المسلمين،و أما الثانی و يعرف(بنكاح المتعه)المصرّح به فی الكتاب الكريم بقوله تعالی: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فهو الذی انفردت به الإماميه من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه و بقاء مشروعيته إلی الأبد،و لا يزال النزاع محتدما فيه بين الفريقين من زمن الصحابه إلی اليوم،و حيث أن المسأله لها مقام من الاهتمام فجدير أن نعطيها و لو بعض ما تستحق من البحث إناره للحقيقه و طلبا للصواب.

فنقول:إن من ضروريات مذهب الإسلام التی لا ينكرها من له أدنی إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف-أن المتعه-بمعنی العقد إلی أجل مسمی،قد شرعها رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم و أباحها و عمل بها جماعه من الصحابه فی حياته، بل و بعد وفاته،و قد اتفق المفسرون أن جماعه من عظماء الصحابه كعبد اللّه بن عباس،و جابر بن عبد اللّه الأنصاری، و عمران بن الحصين،و ابن مسعود،و أبی بن كعب و غيرهم كانوا يفتون بإباحتها و يقرءون الآيه المتقدمه هكذا: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی و مما ينبغی القطع به أن ليس مرادهم التحريف فی كتابه جلّ شأنه و النقص منه(معاذ اللّه)بل المراد بيان معنی الآيه علی نحو التفسير الذی أخذوه

من الصادع بالوحی و من أنزل علیه ذلک الکتاب الذی لا ریب فیه و الروایات التی أوردها ابن جریر فی تفسیره الکبیر و إن کانت ظاهره فی أنها من صلب القرآن المنزل حیث یقول أبو نصیره:قرأت هذه الآیه علی ابن عباس فقال إلی أجل مسمی.فقلت ما أقرأها کذلک قال و اللّه لأنزلها اللّه کذلک (ثلاث مرّات)و لکن یجل مقام حبر الأمه عن هذه الوصمه فلا بدّ أن یکون مراده إن صحّت الروایه إن اللّه أنزل تفسیرها کذلک.

(و علی أی)فالإجماع بل الضروره فی الإسلام قائمه علی ثبوت مشروعیتها و تحقق العمل بها غایه ما هناک أن المانعین یدعون أنها نسخت و حرمت بعد ما أبیحت و حصل هنا الاضطراب فی النقل و الاختلاف الذی لا یفید ظنا فضلا عن القطع و معلوم حسب قواعد الفن أن الحکم القطعی لا ینسخه إلاّ دلیل قطعی.

فتاره یزعمون أنها نسخت بالسنه و أن النبی حرّمها بعد ما أباحها،و أخری یزعمون أنها قد نسخت بالکتاب و هنا وقع الخلاف و الاختلاف أیضا فبین قائل أنها نسخت بآیه الطلاق إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ و آخر یقول:نسختها آیه مواریث الأزواج لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ و أجدنی فی غنی عن بیان بطلان هذه الآیات و تلک الآیه حتی یکون بعضها ناسخا لبعض و سیأتی له مزید توضیح فی بیان أنها زوجه حقیقیه و لها جمیع أحکامها.

نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخه بآيه إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ حيث حصرت الآيه أسباب حليه الوطء بأمرين:الزوجيه،و ملك اليمين،قال الآلوسى فى تفسيره:ليس للشيعه أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكه لبداهه بطلانه،أو زوجه لانتفاء لوازم الزوجيه كالميراث، و العده،و الطلاق،و النفقه،انتهى،و ما أدحضها من حجه.

أما أولا:فإن أراد لزومها غالبا فهو مسلم و لا يجديه و إن أراد لزومها دائما و أنها لا تنفك عن الزوجيه فهو ممنوع أشدّ المنع ففى الشرع مواضع كثيره لا ترث فيها الزوجه كالكافره، و القاتله،و المعقود عليها فى المرض إذا مات زوجها فيها قبل الدخول كما أنها قد ترث حق الزوجه مع خروجها عن العده قبل انقضاء الحول إذا فالإرث لا يلازم الزوجيه طردا و لا عكسا.

و أما ثانيا:فلو سلمنا الملازمه و لكن إرث المتمتع بها ممنوع فقيل بأنها ترث مطلقا و قيل ترث إلّا مع شرط العدم، و التحقيق حسب قواعد الاستنباط و مقتضى الجمع بين الآيتين إن المتمتع بها زوجه يترتب عليها آثار الزوجه إلا ما خرج بالدليل القاطع.

أما العده فهى ثابته لها بإجماع الإماميه قولا واحدا بل و عند كل من قال بمشروعيتها،أما النفقه فليست من لوازم الزوجيه فإن الناشز زوجه و لا تجب نفقتها إجماعا،أما

الطلاق فهبه المده تغنى عنه و لا حاجه إليه.

و أما ثالثا:فنسخ آيه المتعه بآيه الأزواج مستحيل لأن آيه المتعه فى سوره النساء و هى مدنيه،و آيه الأزواج فى سوره المؤمنين و المعارج و كلاهما مكيتان،و يستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ.

و أما رابعا:فقد روى جماعه من أكابر علماء السنه أن آيه المتعه غير منسوخه منهم الزمخشرى فى(الكشاف)حيث نقل عن ابن عباس أن آيه المتعه من المحكمات،و نقل غيره أن الحكم بن عيينه سئل:أن آيه المتعه هل هى منسوخه؟ فقال لا.

و الخلاصه:أن القوم بعد اعترافهم قاطبه بالمشروعيه ادّعوا أنها منسوخه فزعموا تاره نسخ آيه بآيه و قد عرفت حاله،و أخرى نسخ آيه بحديث و استشهدوا على ذلك بما رواه البخارى و مسلم من أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عنها و عن الحمر الأهليه فى فتح مكه أو فتح خيبر أو غزوه أوطاس،و هنا اضطربت القضيه اضطرابا غريبا و تلوّنت ألوانا و تنوّعت أنواعا و جاء الخلف و الاختلاف،واسع الأكتاف، فقد حكى عن القاضى عياض أن بعضهم قال إن هذا مما تداوله التحريم و الإباحه و النسخ مرتين.

و لكن من توسع فى تصفح أسفارهم،و مأثور أحاديثهم و أخبارهم يجد القضيه أوسع بكثير،ففى بعضها أن النسخ كان فى حجه الوداع العاشره من الهجره«و أخرى»إنه فى

غزوه تبوک التاسعه من الهجره،و قیل فی غزوه أوطاس أو غزوه حنین و هما فی الثامنه فی شوال،و قیل یوم فتح مکه و هو فی شهر رمضان من الثامنه أیضا،و قالوا إنه أباحها فی فتح مکه ثم حرّمها هناک بعد أیام،و الشائع و علیه الأکثر أنه نسخها فی غزوه خیبر السابعه من الهجره أو فی«عمره القضاء»و هی فی ذی الحجه من تلک السنه،و من کل هذه المزاعم یلزم أن تکون قد أبیحت و نسخت خمس أو ست مرات لا مرتین أو ثلاث کما ذکره النووی و غیره فی(شرح مسلم)فما هذا التلاعب بالدین یا علماء المسلمین؟و بعد هذا کله،فهل یبقی قدر جناح بعوضه من الثقه فی وقوع النسخ بمثل هذه الأساطیر المدحوضه باضطرابها.

أولا:بأن الکتاب لا ینسخ بأخبار الآحاد.

و ثانیا:بأنها معارضه بأخبار کثیره من طرقهم صریحه فی عدم نسخها.

و ثالثا:ففی صحیح البخاری حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصین رضی اللّه عنه قال:نزلت آیه المتعه فی کتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لم ینزل قرآن بحرمتها و لم ینه عنها رسول اللّه حتی مات،قال رجل برأیه ما شاء،یقال إنه عمر،انتهی نص البخاری.و فی صحیح مسلم بسنده عن عطاء قال:قدم جابر بن عبد اللّه الأنصاری معتمرا فجئناه فی منزله،فسأله القوم عن أشیاء ثم ذکروا

المتعه فقال:نعم استمتعنا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على عهد أبى بكر و عمر،و فيه عن جابر أيضا حيث يقول:

كنا نتمتع بالقبضه من التمر و الدقيق لأيام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث،و فيه عن أبى نضره قال:كنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبير اختلفا فى المتعتين، فقال جابر:فعلناها مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

أقول:و أنهم لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمتع.

و من يراجع هذا الباب من صحيح مسلم بإمعان يرى العجائب فيما أورده فيه من الأحاديث المثبته و النافيه، و النسخ و عدم النسخ،و الجهنى يقول:أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالمتعه عام الفتح حين دخلنا مكه ثم لم نخرج حتى نهانا عنها،و النسخ تاره ينسب إلى رسول اللّه و أخرى إلى عمر،و أنها كانت ثابته فى عهد أبى بكر و إن على بن أبى طالب نهى ابن عباس عن القول بالمتعه فى مواطن فرجع عن القول بها،مع أنه روى أن ابن الزبير قام بمكه فقال:

إن أناسا أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى أبصارهم(يعنى ابن عباس)يفتون بالمتعه،فناداه(أى ابن عباس)إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعه تفعل على عهد على إمام

المتقین إلی آخر الحدیث،و هذا یدل علی فتواه إلی آخر عمره فی خلافه ابن الزبیر.

و أعجب من الجمیع نسبه النهی عنها إلی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام مع أن حلیه المتعه قد صار شعارا لأهل البیت و شاره لهم،و علی علیه السّلام بالخصوص قد تظافر النقل عنه بإنکار حرمه المتعه،و من کلماته المأثوره التی جرت مجری الأمثال قوله:لو لا نهی عمر عن المتعه ما زنی إلّا شقی أو إلّا شقی،ففی تفسیر الطبری الکبیر روی عن علی بن أبی طالب أنه قال:لو لا أن عمر نهی الناس عن المتعه ما زنی إلّا شقی-شفا (۱).

و من طرقنا الوثیقه عن جعفر الصادق علیه السّلام أنه کان یقول:ثلاث لا أتقی فیهن أحدا:متعه الحج،و متعه النساء،و المسح علی الخفین.

و کیف کان فلا ریب حسب قواعد الفن،و الأصول المقرره فی(علم أصول الفقه)أنه إذا تعارضت الأخبار و تکافأت سقطت عن الحجه و الاعتماد و صارت من المتشابهات،و لا بد من رفضها و العمل بالمحکمات،و بعد ثبوت المشروعیه،و الإباحه باتفاق المسلمین و استصحاب بقائها و أصاله عدم النسخ عند الشک یتعین القول بجوازها و حلیتها إلی الیوم.

۱- ۱) شفا:أی قلیل أو من أشفی و شارف علی الهلکه.

التمحیص و حل العقده

اشاره

و إذا أردنا أن نسیر علی ضوء الحقائق،و نعطی المسأله حقها من التمحیص و البحث عن سر ذلک الارتباک و بذرته الأولی التی تمت و تأثلت لا نجد حلا لتلک العقده،إلّا أن الخلیفه عمر(رض)قد اجتهد برأیه لمصلحه رآها بنظره للمسلمین فی زمانه و أیامه اقتضت أن یمنع من استعمال المتعه منعا مدنیا لا دینیا لمصلحه زمنیه و منفعه وقتیه و لذا تواتر النقل عنه أنه قال،و لم یقل أن رسول اللّه حرّمهما أو نسخهما بل نسب التحریم إلی نفسه و جعل العقاب علیهما منه لا من اللّه سبحانه،و حیث أن أبا حفص الحریص علی نوامیس الدین الخشن علی إقامه شرائع اللّه،أجل مقاما، و أسمی إسلاما،من أن یحرّم ما أحل اللّه أو یدخل فی الدین ما لیس من الدین و هو یعلم أن حلال محمد حلال إلی یوم القیامه،و حرامه حرام إلی یوم القیامه،و اللّه سبحانه یقول فی حق نبیه الکریم: وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَیْنا بَعْضَ الْأَقاوِیلِ لَأَخَذْنا

مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ، فَمٰا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حٰاجِزِينَ فلا بد من أن يكون مراده المنع الزمنى،و التحريم المدنى لا الدينى،و لكن بعض معاصريه و من بعده من المحدّثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكته الدقيقه و استكبروا من ذلك الزعيم العظيم القائم على حراسه الدين،أن يحرّم ما أحل اللّه و يجترئ على حرمات اللّه اضطروا إلى استخراج مصحح فلم يجدوا إلّا دعوى النسخ من النبى بعد الإباحه،فارتبكوا ذلك الارتباك و اضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب،و لو أنهم صححوا على الخليفه بما ذكرناه لأغناهم عن ذلك التكلف و الارتباك.

و يشهد لما ذكرناه ما سبق من روايه مسلم عن جابر:كنا نتمتع بالقبضه من التمر و الدقيق على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (۱)عن المتعه من أجل قضيه فى واقعه استنكر الخليفه منها، الحديث،فإنه يدل دلاله واضحه أن عمر نهى فرأى من

۱- ۱) فى شرح مسلم المسمى باكمال المعلم للوشتانى الآبى قوله:فى شأن عمرو بن حريث قيل كان نهيه عن ذلك فى آخر خلافته و قيل فى أثنائها و قال:لا يؤتى برجل تمتع و هو محصن إلّا رجمته و لا برجل تمتع و هو غير محصن إلّا جلدته،و قضيه عمرو بن حريث أنه تمتع على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و دام ذلك حتى لخلافه عمر فبلغه ذلك فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها و أباها قال فهلا غير هما فنهى عن ذلك.

الصالح للأمه النهی عنها و إن کنا لم نعثر علی شیء من شأن القضیه و لکن أبا حفص کان معلوما حاله فی الشده و التنمر، و الغلظه و الخشونه فی عامه أموره،فربما یکون قد استنکر شیئا فی واقعه خاصه أوجب تأثره و تهیجه الشدید الذی بعثه علی المنع المطلق خوف وقوع أمثاله اجتهادا منه و رأیا تمکن فی ذهنه،و إلّا فأمر المتعه و حلیتها بعد نص القرآن و عمل النبی و الصحابه طول زمن النبی و مده خلافه أبی بکر(رض) و برهه من خلافه عمر(رض)أوضح من أن یحتاج إلی شیء من تلک المباحث الهنابث،و تلک المداولات العریضه الطویله کیف و الذی یظهر من فلی نواصی التاریخ، و الاستطلاع من ثنایا القضایا أن عقد المتعه کان مستعملا فی زمن الرساله حتی عند أشراف الصحابه و رجالات قریش، و نتجت منه الذراری و الأولاد الأمجاد،فهذا الراغب الأصفهانی من عظماء علماء السنه یحدثنا و هو الثقه الثبت فی کتابه السابق الذکر ما نصه:أن عبد اللّه بن الزبیر عیر ابن عباس بتحلیله المتعه،فقال له ابن عباس:سل أمک کیف سطعت المجامر بینها و بین أبیک،فسألها فقالت و اللّه ما ولدتک إلّا و أنت تعلم من هی أم عبد اللّه بن الزبیر،هی أسماء ذات النطاقین بنت أبی بکر الصدیق أخت عائشه أم المؤمنین و زوجها الزبیر من حواری رسول اللّه و قد تزوجها بالمتعه،فما تقول بعد هذا أیها المکابر المجادل؟.

ثم إن الراغب ذکر عقیب هذه الحکایه روایه أخری

ص :۱۰۷

فقال:سئل يحيى بن أكثم شيخا من أهل البصره فقال له بمن اقتديت فى جواز المتعه؟فقال:بعمر بن الخطاب (رض)،فقال له:كيف و عمر كان من أشد الناس فيها؟ قال:نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال:يا أيها الناس متعتان أحلهما اللّه و رسوله لكم و أنا أحرّمهما و أعاقب عليهما،فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه انتهى.و قريب منها ما ينقل عن عبد اللّه بن عمر،و لكن فى عباره شيخ أهل البصره من الشطح و التجاوز ما لا يرتضيه كل مسلم،و العباره الشائعه عن أبى حفص(رض)أخف و ألطف من ذلك و هى قوله متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنا أحرّمهما، و إذا كان مراده ما أوعزنا إليه و كشفنا حجابه،و حللنا عقدته، يهون الأمر و تخف الوطأه.

و بعد ما انتهينا فى الكتابه إلى هنا وقفنا على كلام لبعض الأعاظم من علمائنا المتقدمين و هو(المحقق محمد بن إدريس الحلى)من أهل القرن الخامس وجدناه يتفق مع كثير مما قدمناه فأحببنا نقله هنا ليتأكد البيان و تتجلى الحجه،قال فى كتابه(السرائر)الذى هو من جلائل كتب الفقه و الحديث ما نصه:النكاح المؤجل مباح فى شريعه الإسلام مأذون فيه،مشروع فى الكتاب و السنه المتواتره بإجماع المسلمين إلاّ أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج فى دعواه إلى تصحيحها و دون ذلك خرط القتاد،و أيضا فقد ثبت بالأدله الصحيحه أن كل منفعه لا ضرر فيها فى عاجل و لا فى آجل مباحه بضروره

العقل و هذه صفه نكاح المتعه فيجب إباحته بأصل العقل.

فإن قيل:من أين لكم نفى المضره عن هذا النكاح فى الآجل و الخلاف فى ذلك.قلنا:من ادعى ضررا فى الآجل فعليه الدليل و أيضا فقد قلنا إنه لا خلاف فى إباحتها من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف فى إباحه هذا النكاح فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم بغير شبهه ثم ادعى تحريمها من بعده و نسخها و لم يثبت النسخ،و قد ثبتت الإباحه بالإجماع فعلى من ادعى الحظر و النسخ الدلاله،فإن ذكروا الأخبار التى رووها فى أن النبى عليه السّلام حرّمها و نهى عنها،فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار(إذا سلمت من المطاعن و الضعف أخبار آحاد و قد بنيت أنها لا توجب علما و لا عملا فى الشريعه و لا يرجع بمثلها عما علم و قطع عليه، و أيضا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ و لفظه استمعتم لا تعدو وجهين:إما أن يراد بها الانتفاع أو الالتذاذ الذى هو أصل موضوع اللفظه أو العقد المؤجل المخصوص الذى اقتضاه عرف الشرع و لا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين:(أحدهما)أنه لا خلاف بين محصلى من تكلم فى أصول الفقه فى أن لفظ القرآن إذا ورد و هو محتمل الأمرين:

(أحدهما)وضع اللغه(و الآخر)عرف الشريعه فإنه يجب

حمله على عرف الشريعه،و لهذا حملوا كلهم لفظ الصّلاه و الزكاه و الصيام و الحج على العرف الشرعى دون الوضع اللغوى،و أيضا فقد سبق إلى القول بإباحه ذلك جماعه معروفه الأقوال من الصحابه و التابعين كأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام و ابن عباس و مناظرته لابن الزبير معروفه رواها الناس كلهم،و نظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم:

أقول للشيخ لما طال مجلسه

يا شيخ هل لك فى فتوى ابن عباس

و عبد اللّه بن مسعود،و مجاهد،و عطاء،و جابر بن عبد اللّه الأنصارى،و سلمه بن الأكوع،و أبى سعيد الخدرى، و المغيره بن شعبه،و سعيد بن جبير،و ابن جريج،و أنهم كانوا يفتون بها،فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل انتهى كلامه،و كل ذى بصيره يعرف ما فيه من المتانه و الرصانه و قوه الحجه و المعارضه.

هذا كله فى البحث عن المسأله من وجهتها الدينيه و التاريخيه و النظر إليها من حيث الدليل حسب القواعد الأصليه،و الطرق الشرعيه...

أما النظر فيها من الوجهه الأخلاقيه و الاجتماعيه:

فأقول أ ليس دين الإسلام هو الصوت الإلهى و النغمه الربوبيه الشجيه التى هبّت على البشر بنسائم الرحمه و عطرت

مشام الوجود بلطائف السعود،و جاءت لسعاده الإنسان لا لشقائه،و لنعمته لا لبلائه هو الدين الذى يتمشى مع الزمان فى كل أطواره و يدور مع الدهر فى جميع أدواره و يسد حاجات البشر فى نظم معاشهم و معادهم و جلب صلاحهم و درء فسادهم،ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر و يلقهم فى حظيره المشقه و عصاره البلاء و المحنه و كلفه الشقاء و التعاسه،كلا!بل جاء رحمه للعالمين،و بركه على الخلق أجمعين،ممهدا سبل الهناء و الراحه،و وسائل الرخاء و النعمه،و لذا كان أكمل الأديان،و خاتمه الشرائع، إذ لم يدع نقصا فى نواميس سعاده البشر يأتى دين بعده فيكمله،أو ثلمه فى ناحيه من نواحى الحياه فتأتى شريعه أخرى فتسدها.

ثم أ ليس من ضرورات البشر منذ عرف الإنسان نفسه و إدراك حسه و من المهن التى لا ينفك من مزاولتها و الاندفاع إليها بدواع شتّى و أغراض مختلفه هو السفر و التغرب عن الأوطان بداعى التجاره و الكسب فى طلب علم أو مال أو سياحه أو ملاحه،أو غير ذلك من جهاد و حروب و غزوات و نحوها،ثم أو ليس الغالب فى أولئك المسافرين لتلك الأغراض هم الشبان،و ما يقاربهم من أصحاء الأبدان و أقوياء الأجساد،الراتعين بنعيم الصحه و العافيه.

ثم أ ليس الصانع الحكيم بباهر حكمته،و قاهر قدرته قد أودع فى هذا الهيكل الإنسانى غريزه الشهوه،و شده الشوق

و الشبق إلى الأزواج لحكمه ساميه،و غايه شريفه،و هى بقاء النسل و حفظ النوع،و لو خلى من تلك الغريزه و بطلت أو ضعفت فيه تلك الجبله لم يبق للبشر على مر الأحقاب عين و لا- أثر و من المعلوم أن حاله المسافرين لا- تساعد على القران الباقى،و الزواج الدائم لما له غالبا من التبعات و اللوازم، التى لا تتمشى مع حاله المسافر،فإذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجارى العادات و على الغالب و المتعارف من أمر الناس و ملك اليمين و التسرى بالإماء و الجوارى المملوكه بأحد الأسباب،قد بطل اليوم بتاتا و كان متعذرا أو متعسرا من ذى قبل.

فالمسافر لا سيما من تطول أسفارهم فى طلب علم أو تجاره أو جهاد أو مرابطه ثغر،و هم فى ميعه الشباب و ريعان العمر،و تأجج سعير الشهوه لا- يخلو حالهم من أمرين:إما الصبر و مجاهده النفس الموجب للمشقه التى تنجر إلى الوقوع فى أمراض مزمنه،أو علل مهلكه مضافا إلى ما فيه من قطع النسل و تضييع ذرارى الحياه،المودعه فيهم،و فى هذا نقض للحكمه و تفويت للغرض و إلقاء فى العسر و الحرج و عظيم المشقه تأباه شريعه الإسلام الشريعه السمحه السهله يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

و أما الوقوع فى الزنا و العهار،الذى ملأ الممالك و الأقطار،بالمفاسد و المضار،و لعمر اللّه،و قسما بشرف

الحق لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام،و رجعوا إلى نواميس دينهم الحنيف و شرائعه الصحيحه لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ و لعاد إليهم عزهم الدائر و مجدهم الغابر.

و من تلك الشرائع مشروعيه المتعه فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحه من العقد و العده و الضبط و حفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير و أوصدت أبواب الزنا و العهار و لارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر و لأصبح الكثير من تلك المومسات المتهتكات مصونات محصنات و لتضاعف النسل و كثرت المواليد الطاهره و استراح الناس من اللقيط و النبيذ و انتشرت صيانه الأخلاق و طهاره الأعراق إلى كثير من الفوائد و المنافع التى لا تعد و لا تحصى،و للّه در عالم بنى هاشم و حبر الأمه عبد اللّه بن عباس(رض)فى كلمته الخالده الشهيره التى رواها ابن الأثير فى(النهايه)و الزمخشرى فى(الفائق)و غيرهما حيث قال:

ما كانت المتعه إلّا رحمه رحم اللّه بها أمه محمد و لو لا نهيه عنها ما زنى إلّا شقى،و قد أخذها من عين صافيه من أستاذه و معلمه و مربيه أمير المؤمنين عليه السّلام،و فى الحق أنها رحمه واسعه و بركه عظيمه و لكن المسلمون فوّتوها على أنفسهم و حرموا من ثمراتها و خيراتها و وقع الكثير فى حمأه الخنا و الفساد و العار و النار و الخزى و البوار أَ تَسْتَبْدِلُونَ الَّذِى هُوَ أَدْنى بِالَّذِى هُوَ خَيْرٌ فلا حول و لا قوه إلّا باللّه.

و لکن مع هـذا کله علی تعجب حین یری مـا نشـره فی (الاعتـدال)أیضا(۱۶۱)من المجلـد الأول بعنوان:(لم یبق إلّا أن نتخـذ من القلم إبره تطعیم و نجعل المعانی مصلا).

و ذکر صوره کتـاب ورد إلیه من بغـداد بتوقیع(خـادم العلمـاء)علی الجواب الـذی تقـدم فی مبـادئ هـذه النسـخه بتوقیع(ابن ماء السـماء)یعیـد فیه أشـکال اختلاـط الأنساب و ضـیاع النسل و عقـد عابر الطریق و المجهول و یقول إن ابن ماء السـماء لم یتعرض للمجهول الـذی هو محل النظر إلی أن قال:فما یقول فی تحلیل المتعه الـدوریه التی یتناوبها و یتعاقبها ثلاث أو أربعه بل و عشـره بحسب الساعـات فمـا یقول فی الولـد إذا جـاء من هـذه الجهه فمن یتبع و بمن یلحق نعم من المعلومات حل المتعه بجمیع طرقها عنـد الشـیعه و لکن تراهم یتحـاشون و یتحاشـی أشـرافهم و سـرائهم من تعـاطیهم بینهم فلم یسـمع من یقول حضـرنا تمتع السـید الفلاـنی أو الفاضـل الفلاـنی بالآـنسه بنت السـید الفلاـنی کمـا یقـال حضـرنا عقـد نکاح الفاضل الفلانی بآنسه الفاضل بل أکثر جریانهـا و تعاطیها فی الساقطات و السافلات فهل ذلک إلّا لقضاء الوطر و إن حصل منه النسل قهرا و جـدیر من العلامه کاشـف الغطاء الذی قام بتهذیب أصل الشیعه و أصولها أن یهذب أخلاق أهلها و ینهض بهم إلی مراتب النزاهه وفقه اللّه لذلک.

بغداد:خادم العلماء

و نشر فی جواب هذا الکتاب ما نصه:

ورد علی إداره مجله الاعتدال کتاب من بغداد من کاتب مجهول یقول:إنه قرأ فی العدد الثالث من المجله جوابا لابن ماء السماء فوجده لا یناسب السؤال و لا یلائم المقال ثم أعاد الکاتب ما ذکره السید الراوی من اختلاط الأنساب و ضیاع النسل الذی دفعه ابن ماء السماء بأقوی حجه و أجلی بیان و قد أوضح له أن حکمه تشریع العده هو حفظ النسل و منه اختلاط المیاه،و هی کما أنها لازمه فی الدائم کذلک تلزم فی المنقطع فلا یجوز لأحد أن یتمتع بامرأه تمتع بها غیره حتی تخرج من عده ذلک الغیر و إلّا کان زانیا و مع اعتبار العده فأین یکون اختلاط الأنساب و ضیاع النسل؟ثم قال الکاتب و لم یتعرض ابن ماء السماء للمجهول الذی هو محل النظر فما حال الولد إذا تمتع بها عابر الطریق و المجهول و أتت بعد فراقه بالولد فقول ابن ماء السماء و الولد یتبع والده فلیت شعری أین یجده و هو مجهول،انتهی.

و ما أدری أن هذا الخادم لم ینظر إلی تمام کلام ابن ماء السماء أو نظر فیه و لم یفهمه،و إلاّ فأی بیان أوضح فی دفع هذا الإشکال من قوله صفحه ۱۱۲ و یجب علی الزوج أن یتعرف حالها،و یعرفها بنفسه حتی إذا ولدت ولدا،ألحق به کی لا تضیع الأنساب کذلک المتمتع بها إذا انتهی أجلها یجب علیها أن تعتد و أن یتعرف حالها و تعرف حاله و نسبه کی

تلحق الولد به بعد فصاله أينما كان،فأين المجهول الذى لم يتعرض له ابن ماء السماء أيها الكاتب المجهول؟.

و إذا كنت لا تفهم هـذا البيان مع هـذا الوضوح و الجلاء فلم يبق إلّا أن تتخذ من القلم إبره تطعيم،و نجعل المعانى مصـلا نحقن بها دماغك،عساك تحس بها و تفهمها.

و أما قولك:فما قولكم فى المتعه الدوريه التى يتناوبها و يتعاقبها الثلاثه و الأربعه بل و العشـره بحسب الساعات فمن يتبع الولد و بمن يلحق؟فاللازم(أولا)أن تدلنا على كتاب جاهل من الشـيعه ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعه فضلا عن عالم من علمائهم،و إذا لم تـدلنا على كتابه منهم أو كتاب فاللازم أن تحـد حد المفترى الكذاب كيف و إجماع الإماميه على لزوم العده فى المتعه و هى على الأقل خمسه و أربعون يوما فأين التناوب و التعاقب عليها حسب الساعات؟.

و إن كنت تريد أن بعض العوام و الجهلاء الذين لا يبالون بمقارفه المعاصـى و انتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك،فهذا مع أنه لا- يختص بعوام الشـيعه بـل لعله فى غيرهم أكثر، و لكن لا- يصـح أن يسـمى هـذا تحليلا- إذ التحليـل ما يسـتند إلى فتوى علماء المـذهب لا- ما يرتكبه عصاتهم و قساتهم و هـذا النحو من المتعه عنـد علماء الشـيعه من الزنا المحض الـذى يجب فيه الحـد و لا يلحق الولد بواحد كيف و قد قال سيد

البشر:الولد للفراش و للعاهر الحجر.

أما (۱)تحاشی أشراف الشیعه و سراتهم من تعاطیها فهو عفه و ترفع و استغناء و اکتفاء بما أحل اللّه من تعدد الزوجات الدائمه مثنی و ثلاث و رباع فإن أرادوا الزیاده علی ذلک جاز لهم التمتع بأکثر من ذلک کما یفعله بعض أهل الثروه و البذخ من رؤساء القبائل و غیرهم،و علی کل تحاشی الأشراف و السراه لا یدل علی الکراهه الشرعیه فضلا عن عدم المشروعیه،ألا تری أن الصحابه و التابعین رضوان اللّه علیهم کانوا کثیرا ما یتسرون بالإماء و یتمتعون بملک الیمین و یلدن لهم الأولاد الأفاضل،أمّا الیوم فالأشراف و السراه یأنفون من ذلک مع أنه حلال بنص القرآن العزیز.

کما أن تحاشی الأشراف و السراه من الطلاق بحیث لم تسمع أن شریفا طلّق زوجه له،لا یدل علی عدم مشروعیه الطلاق.

أما قولک:و جدیر من العلامه کاشف الغطاء الذی قام بتهذیب أصل الشیعه و أصولها أن یهذب أخلاق أهلها و ینهض بهم إلی مراتب النزاهه.

فهو حق(و ما فی الحق مغضبه)و هو-دامت برکاته-لا یزال قائما بوظیفته من التهذیب و الإرشاد لیس للشیعه فقط بل

۱- ۱) هذه القطعه غیر منشوره فی الاعتدال.

لعامه المسلمين و الجميع فی نظره علی حد سواء،و لکن لا تختص هذه الوظیفه به-أیده اللّه-بل تعم سائر علماء المسلمین و لعل وجوبها علی علماء العواصم التی تکثر فیها المنکرات،و یجاهر فیها بالکبائر أشد و آکد،و المسئولیه علیهم ألزم و أعظم.

و لو لا- أننا لا نرید أن نحید عن خطه هذه الصحیفه (الاعتدال)لسردنا من أحوال سائر الطوائف ما یتجلی لکل أحد أن عوام الشیعه الإمامیه فضلا عن خواصهم،أعفّ و أنزه و أتقی و أبرّ،بید أننا حسب تعالیم أستاذنا العلاّمه الأکبر کاشف الغطاء نتباعد عن کل ما شمّ منه رائحه النعرات الطائفیه و النزعات المذهبیه،و نسعی حسب إرشاده إلی توحید الکلمه،و رفض الفواصل و الفوارق بین الأمم الإسلامیّه،و لا یزال یعلمنا،و هو العلاّمه المصلح،أن دین الإسلام دین التوحید لا دین التفریق و شریعته شریعه الوصل لا التمزیق،و أن صالح المسلمین أجمعین قلع شجره التشاجر و الخلاف فیما بینهم من أصلها،و لا یزال یوصینا و یقول:أیها المسلمون نزّهوا قلوبکم عن نیه السوء، و ألسنتکم عن بذیء القول و الهمز و اللمز،و أقلامکم عن طعن بعضکم فی بعض..إذا تسعدون و تعیشون کمسلمین حقا و کما کان آباؤکم من قبل،رجال صدق فی القول، و إخلاص فی العمل.

ص :۱۱۸

هـذه هى(مراتب النزاهه)يـا خـادم العلماء لا ما جئتنا به منـذ اليوم،و كما نظن أن هـذه المبارات و المناظرات فى قضـيه المتعه قد انتهى دورانها و غسلت أدرانها،بأجوبه(ابن ماء السماء)و لكن المسمى نفسه ب(خادم العلماء)قد شاء أو شاءت له الجهاله،أن يثير غبارها،و يعيد شـرارها و يسدل على الحقيقه أسـتارها،و الحقيقه نور تمزق الحجب و الستور و تأبى إلّا الجلاء و الظهور،حتى من معلم(الجهلاء).

الفذلكه

و فـذلكه تلـك الأبحـاث أن الزواج الـذى هو عقله المرء و المرأه و ربـط خـاص يحـدث بالعقـد الخـاص من الإيجاب و القبول بشرائط معلومه.

فإن وقع العقد مرسـلا مطلقا بغير مده،حدثت الزوجيه بطبيعتها المرسله المطلقه الدائمه المؤبده التى لا ترتفع إلّا برافع من طلاق و نحوه.

و إن قيد العقد بأجل معين من يوم أو شـهر أو نحوهما حدثت الزوجيه الخاصه المحدوده و طبيعه الزوجيه فيهما سواء لا يختلفان إلّا فى الضـيق و السـعه و الطول و القصـر و يشتركان فى كثير من الآثار و يمتاز كل منهما عن الآخر فى بعضها و ليس الاختلاف من اختلاف الحقيقه بل من اختلاف النوع أو التشخص باختلاف الزنجى و الرومى فى كثير من اللوازم مع وحده الحقيقه.

و نظير الزوجيه المطلقه و المقيده فى الشرع،الملكيه التى تحدث بعقد البيع و هى عباره عن علقه تحدث بين الإنسان و عين ذات ماليه من الأعيان فإن أطلق العقد حدثت الملكيه المطلقه اللازمه الدائمه المؤبده التى لا ترتفع إلّا برافع اختيارى كبيع أو هبه،أو صلح،أو اضطرارى كفلس أو موت،و إن قيدت بخيار فسخ أو الانفساخ حدثت الملكيه المقيده الجائزه المحدوده إلى زمن الفسخ أو الانفساخ، و كل هذه المعانى و الاعتبارات أمور يتطابق عليها العقل و الشرع و العرف و الاعتبار.

فما هذا النكير و النفير و النبز و التعبير على الشيعه فى أمر المتعه يا علماء الإسلام،و يا حمله الأقلام!.

(لبث قليلا- يلحق الهيجا حمل)أ فهل فى هذا مقنع مع اختصاره لكم فى كف الخصام و حصول الوئام و الانقياد للحق و الاستسلام.

فوعزه الحق و شرف الحقيقه إنى لم أتعصب فيما كتبت إلّا للحق و لم أتحامل إلّا على الباطل،و حسبنا اللّه عليه توكلنا و إليه أنبنا و إليه المصير.

و لنكتف من مباحث عقود النكاح و أحكامه بهذا القدر، أما نكاح الإماء و أحكام الأولاد و النفقات و العدد و النشوز و أمثالها من المباحث العريضه الطويله فهى موكوله إلى محالها من كتب الإماميه التى برعوا و أبدعوا فيها بين مختصر

حوی تمام الفقه من الطهاره إلی الحدود و الدیات فی خمسین ورقه بقطع الربع و بین مطول(کالجواهر)و(الحدائق)الذی جمع الفقه فی أربعین مجلدا مثل(البخاری)و(صحیح مسلم)و بین الطرفین أوساط و متوسطات لا تعد و لا تحصی.

الطلاق

لقد استجلیت من کلماتنا التی مرّت علیک قریبا أن حقیقه الزواج هی عباره عن علقه و ربط خاص یحدث بین الرجل و المرأه یصیر ما هو فرد من کل منهما بلحاظ نفسه زوجا بلحاظ انضمام الآخر إلیه و ارتباطه به و ملابسه صیّرت کلا منهما قرینا للآخر و عدلا له و متکافئا معه مثل اقتران العینین و الیدین بل السمعین و البصرین،و بعد أن کان کل منهما مباینا للآخر و منفصلا عنه،أحدث العقد الخاص ذلک الربط و تلک الملابسه التی لا ملابسه فوقها و لا یعقل بل یمکن أن توجد عباره تشیر إلی حقیقه ذلک الربط و عمیق آثاره أعلی من قوله تعالی: هُنَّ لِبَاسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ و هی من آیات الإعجاز و البلاغه و فرائد القرآن و مخترعاته، و لا یتسع المقام لتعداد ما تضمنته من دقائق المعانی و أسرار البیان و عجیب الصنعه.

و عرفت أن من شأن ذلک الربط و طبیعته مع إرسال العقد و إطلاق أن یبقی و یدوم إلی الموت بل و ما بعد الموت،إلّا أن یحصل له رافع یرفعه و عامل یزیله،و لما کانت الحاجه

و الضروره و الظروف و الأحوال قد تستوجب حلّ ذلك الربط و فك تلك العقده و يكون من صالح الطرفين أو أحدهما، لذلك جعل الشارع الحكيم أسبابا رافعه و عوامل قاطعه تقطع ذلك الحبل و تفصل ذلك الوصل فإن كانت النفره و الكراهه من الزوج-فالطلاق بيده-و إن كانت من الزوجه-فالخلع بيدها-و إن كان منهما-فالمباراه بيدها-و لكل واحد منهما أحكام شروط و مواقع خاصه لا تتعداها و لا يقوم سواها مقامها.

و لكن لما كان دين الإسلام دينا اجتماعيا،و أساسه التوحيد و الوحده،و أهم مقاصده الاتفاق و الإلفه،و أبغض الأشياء إليه التقاطع و الفرقه،لذلك ورد فى كثير من الأحاديث ما يدل على كراهه الطلاق و الردع عنه،ففى بعض الأخبار(ما من حلال أبغض إلى اللّه من الطلاق)،فكانت الحاجه و السعه على العباد و جعلهم فى فسحه من الأمر تقضى بتشريعه،و الرحمه و الحكمه و إرشاد العباد إلى مواضع جهلهم بالعاقبه(و عسى أن تكرهوا شيئا و يجعل اللّه فيه خيرا كثيرا)كل ذلك يقتضى التحذير منه،و الردع عنه، و الأمر بالتروى و التبصّر فيه،و نظرا لهذه الغايه جعل الشارع الحكيم للطلاق قيودا كثيره و شرط فيه شروطا عديده حرصا على تقليله و ندرته(و الشىء إذا كثرت قيوده،عزّ وجوده) فكان من أهم شرائطه-عند الإماميه-حضور شاهدين عدلين وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فلو وقع الطلاق بدون

حضورهما كان باطلا،و فی هذا أبدع ذریعه و أنفع وسیله إلی تحصیل الوئام،و قطع مواد الخصام بین الزوجین،فإن للعدول و أهل الصلاح مکانه و تأثیرا فی النفوس کما أن من واجبهم الإصلاح و الموعظه،و إعاده میاه صفاء الزوجین المتخاصمین إلی مجاریها،فإذا لم تنجع نصائحهم و مساعیهم فی کل حادثه فلا أقل من التخفیف و التلطیف و التأثیر فی عدد کثیر و قد ضاعت هذه الفلسفه الشرعیه علی إخواننا من علماء السنه فلم یشترطوا حضور العدلین فاتسعت دائره الطلاق عندهم و عظمت المصیبه فیه و قد غفل الکثیر منا و منهم عن تلک الحکم العالیه و المقاصد السامیه،فی أحکام الشریعه الإسلامیه،و الأسرار الاجتماعیه،التی لو عمل المسلمون بها لأخذوا بالسعاده من جمیع أطرافها،و لما وقعوا فی هذا الشقاء التعیس و العیش الخسیس و اختلال النظام العائلی فی أکثر البیوت،و من أهم شرائط الطلاق أیضا أن لا یکون الزوج مکرها و متهیجا،أو فی حال غضب و انزعاج،و أن تکون الزوجه طاهره من الحیض،و فی طهر لم یواقعها فیه.

و قد اتفقت الإمامیه أیضا علی أن الطلاق الثلاث واحده فلو طلقها ثلاثا لم تحرم علیه و یجوز له مراجعتها و لا تحتاج إلی محلّل نعم لو راجعها ثم طلقها و هکذا ثلاثا حرمت علیه فی الطلاق الثالث و لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره و لو طلقها ثم راجعها تسع مرّات مع تحلل المحل حرمت علیه

فی التاسعه حرمه مؤبده،و قد خالف فی طلاق الثلاث الأکثر من علماء السنه فجعلوا قول الزوج لزوجته(أنت طالق ثلاثا) یوجب تحریمها و لا تحل إلّا بالمحلل،مع أنه قد ورد فی الصحاح عندهم ما هو صریح فی أن الثلاث واحده،مثل ما فی البخاری بسنده عن ابن عباس قال:کان الطلاق علی عهد رسول اللّه و أبی بکر و سنتین من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده فقال عمر إن الناس قد استعجلوا فی أمر کانت لهم فیهم أناه فلو أمضیناه علیهم،و الکتاب الکریم أیضا صریح فی ذلک لمن تأمله اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ إلی أن قال جل شأنه: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ و فی هذا کفایه.

هذا مجمل من أسباب الفراق،و التفصیل موکول إلی محله،و هناک أسباب أخری للفرقه کالعیوب الموجبه للفسخ فی الزوج مثل العنن،و الجنون،و الجذام و نحوها،و فی الزوجه کالرتق و القرن و نحوهما،کالظهار و الإیلاء مما تجده مستوفی فی کتب الفقه،کما تجد فیها تفاصیل العدد و أقسامها من عده الوفاه و عده الطلاق و وطئ الشبهه و ملک الیمین،و العده تجب علی الزوجه فی وفاه الزوج مطلقا حتی الیائسه و الصغیره و غیر المدخول بها.

أما الطلاق فتجب علی ما عدا هذه الثلاث،فموت الزوج مطلقا و الوطء الغیر المحرم مطلقا یوجبان العده مطلقا إلّا فی الیائسه و الصغیره،أما الوطء المحرم کالزنا فلا عده

فیه لأن الزانی لا حرمه لمائه،و عده الوفاه أربعه أشهر و عشره أیام إن کانت حائلا و فی الحامل أبعد الأجلین و عده الطلاق ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر،و فی الحامل وضع الحمل، و للأمه نصف الحره و الطلاق إذا لم یکن ثلاثا و لا خلعیا فللزوج أن یرجع بها ما دامت فی العده فإذا خرجت من العده فقد ملکت أمرها و لا سبیل له علیها إلاّ بعقد جدید،و لا یعتبر عندنا فی الرجعه حضور الشاهدین کما یعتبر فی الطلاق و إن استحب ذلک (۱)و لا یعتبر فیها لفظ مخصوص بل یکفی کلما

---

۱ - ۱) أهدی إلینا هذا العام العلاّمه المتبحر الأستاذ أحمد محمد شاکر القاضی الشرعی بمصر-أیده اللّه-مؤلفه الجلیل:(نظام الطلاق فی الإسلام)فراقنی و أعجبنی و وجدته من أنفس ما أخرجه هذا العصر من المؤلفات فکتبت إلیه کتابا نشره هو،حفظه اللّه،فی مجله(الرساله)الغراء عدد ۱۵۷ بعد تمهید مقدمه قال فیها: و من أشرف ما وصل إلی و أغلاه کتاب کریم من صدیقی الکریم و أستاذی الجلیل،شیخ الشریعه،و إمام مجتهدی الشیعه بالنجف الأشرف العلامه الشیخ محمد حسین آل کاشف الغطاء فقد تفضل-حفظه اللّه-بمناسبه رأیی فی مسأله من مسائل الکتاب و هی مسأله اشتراط الشهود فی صحه مراجعه الرجل مطلقته فإننی ذهبت إلی اشتراط حضور شاهدین حین الطلاق و أنه إذا حصل الطلاق فی غیر حضره الشاهدین لم یکن طلاقا و لم یعتد به و هذا القول و إن کان مخالفا للمذاهب الأربعه المعروفه إلاّ أنه یؤیده الدلیل و یوافق مذهب الأئمه من أهل البیت و الشیعه الإمامیه و ذهبت أیضا إلی اشتراط حضور شاهدین حین المراجعه و هو یوافق أحد قولین للإمام الشافعی یخالف مذهب أهل البیت و الشیعه و استغربت

دل عليها حتى الإشاره و تعود زوجته له كما كانت.

۱)

-من قولهم أن يفرقوا بينهما،و الدليل واحد فيهما،فرأى الأستاذ- باركَ اللّه فيه-أن يشرح لى وجهه نظرهم فى التفريق بينهما فقال: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم و له الحمد و المجد. من النجف الأشرف ۸ صفر سنه ۱۳۵۵ ه إلى مصر. لفضيله الأستاذ العلامه المتبحر النبيل الشيخ أحمد محمد شاكر المحترم أيده اللّه.سلامه لكَ و سلام عليكَ وصلتنى هديتكَ الثمينه رساله(نظام الطلاق فى الإسلام)فامعنت النظر فيها مرّه بل مرتين إعجابا و تقديرا لما حوته من غور النظر و دقه البحث،و حريه الفكر،و إصابه هدف الحق و الصواب،و قد استخرجت لباب الأحاديث الشريفه و أزحت عن محيا الشريعه الوضاء أغشيه الأوهام،و حطمت قيود التقليد القديمه و هياكل المجود بالأدله القاطعه و البراهين الدامغه،فحياكَ اللّه،و حيا ذهنكَ الوقاد، و فضلكَ الجم،و أمهات مباحث الرساله ثلاث: ۱-طلاق الثلاث. ۲-الحلف بالطلاق و العتاق. ۳-الإشهاد على الطلاق. و كل واحده من هذه المسائل قد وفيتها حقها من البحث،و فتحت فيها باب الاجتهاد الصحيح على قواعد الفن و مدارك الاستنباط القويم من الكتاب و السنه،فانتهى بكَ السير على تلكَ المناهج القويمه إلى مضاف الصواب،و روح الحقيقه و جوهر الحكم الإلهى و فرض الشريعه الإسلاميه،و قد وافقت آراؤكَ السديده فى تلكَ المسائل ما اتفقت عليه الإماميه من صدر الإسلام إلى اليوم و لم يختلف منهم اثنان حتى عندهم من الضروريات،كما اتفقوا على عدم وجود الإشهاد على الرجعه مع اتفاقهم على لزومه فى-

لا ينبعث الزوجان إلى قطع علاقه الزوجيه بينهما إلّا عن

(۱

-الطلاق باطل عندهم بدونه. و قد ترجح عندك قول من يقول بوجوب الإشهاد فيهما معا فقلت فى صفحه ۱۲۰ و ذهبت الشيعه إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق و إنه ركن من أركانه كما فى كتاب(شرائع الإسلام)و لم توجبوه فى الرجعه و التفريق بينهما غريب و لا دليل عليه،انتهى. و فى كلامك هذا(أيدك اللّه)نظر أستميحك السماح فى بيانه و هو:إن من الغريب حسب قواعد الفن مطالبه النافى بالدليل و الأصل معه و إنما يحتاج المثبت فى الدليل و لعلك(ثبتك اللّه) تقول قد قام الدليل عليه و هو ظاهر الآيه على ما ذكرته فى صفحه ۱۸ حيث تقول:و الظاهر من سياق الآيه وَ أَشْهِدُوا راجع إلى الطلاق و الرجعه معا،إلى آخر ما ذكرت و كأنك(أنار اللّه برهانك) لم تمعن النظر هنا فى الآيات الكريمه كما هى عاداتك من الإمعان فى غير هذا المقام و إلّا لما كان يخفى عليك أن السوره الشريفه مسوقه لبيان خصوص الطلاق و أحكامه حتى أنها قد سميت بسوره الطلاق،و ابتدأ الكلام فى صدرها بقوله تعالى: إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق فى صدره العده،أى لا يكون فى طهر المواقعه و لا فى الحيض و لزوم إحصاء العده و عدم إخراجهن من البيوت،ثم اسطر إلى ذكر الرجعه فى خلال بيان أحكام الطلاق،حيث قال عزّ شأنه: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أى إذا أشرفن على الخروج من العده فلكم إمساكهن بالرجعه أو تركهن على المفارقه،ثم عاد إلى تتمه أحكام الطلاق فقال: وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ أى فى الطلاق الذى-

كراهه أحدهما للآخر أو كراهه منهما للآخر،و هذا هو سبب

۱)

-سبق الكلام لبيان أحكامه و يستهجن عوده إلى الرجعه التى لم تذكر إلّا تبعا و استطرادا ألا ترى لو قال القائل:إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه و إكرامه و أن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه و يجب المشايعه و حسن الموادعه فإنك لا تفهم من هذا الكلام إلاّ وجوب المشايعه و الموادعه للعالم لا له و لخادمه و رفيقه.و إن تأخر عنه و هذا لعمرى حسب القواعد العربيه و الذوق السليم جلى واضح لم يكن ليخفى عليك و أنت خريج العربيه لو لا الغفله و الغفلات تعرض للأديب هذا من حيث لفظ الدليل و سياق الآيه الكريمه و هنالك ما هو أدق و أحق بالاعتبار من حيث الحكمه الشرعيه و الفلسفه الإسلاميه و شموخ مقامها و بعد نظرها فى أحكامها و هو أن من المعلوم أنه ما من حلال أبغض إلى اللّه سبحانه من الطلاق،و دين الإسلام كما تعلمون-جمعى اجتماعى-لا يرغب فى أى نوع من أنواع الفرقه و لا سيما فى العائله و الأسره، و على الأخص فى الزوجيه بعد ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى،فالشارع بحكمته العاليه يريد تقليل وقوع الطلاق و الفرقه،فكثر قيوده و شروطه على القاعده المعروفه من أن الشىء إذا كثرت قيوده عز،أو قل وجوده،فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولا و للتأخير و الإناه ثانيا و عسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندها يحصل الندم و يعودان إلى الإلفه كما أشير بقوله تعالى: لا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً و هكذا حكمه عميقه فى اعتبار الشاهدين لا شك أنها ملحوظه للشارع الحكيم مضافا إلى الفوائد الأخر و هذا كله بعكس قضيه الرجوع فإنه يريد التعجيل به و لعل فى التأخير آفات فلم يوجب فى الرجعه أى شرط من الشروط تصح عندنا معشر الإماميه بكل ما دل-

الفرقه غالبا،فإن كانت الكراهه من الزوج فقط فالطلاق بيده

۱)

-عليها من قول أو فعل أو إشاره،و لا- يشترط فيها صيغه خاصّه كما يشترط فى الطلاق،كل ذلك تسهيلا لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرّحيم بعباده و الرغبه الأكيده فى ألفتهم و عدم تفرقهم، و كيف لا يكفى فى الرجعه حتى الإشاره و لمسها و وضع يده عليها بقصد الرجوع و هى-أى المطلقه الرجعيه-عندنا معشر الإماميه لا تزال زوجه إلى أن تخرج من العده،و لذا ترثه و يرثها و تغسله و يغسلها و تجب عليه نفقتها و لا يجوز أن يتزوج بأختها و بالخامسه إلى غير ذلك من أحكام الزوجيه. فهل فى هذه كلها مقنع لك فى صحه ما ذهبت إليه الإماميه من عدم وجوب الإشهاد فى الرجعه بخلاف الطلاق.فإن استصوبته حمدنا اللّه و شكرناك و إلا- فأنا مستعد للنظر فى ملاحظاتك و تلقيها بكل ارتياح و ما الغرض إلّا إظهار الحقيقه و إتباع الحق أينما كان و نبذ التقليد الأجوف و العصبيه العمياء أعاذنا اللّه و إياكم منها و سدد خطواتنا عن الخطأ و الخطيئات إن شاء اللّه و نسأله تعالى أن يوفقكم لأمثال هذه الآثار الخالده و الأثريات اللامعه و المآثر الناصعه وَ الْباقِياتُ الصّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَ خَيْرٌ أَمَلًا و لكم فى الختام أسنى تحيه و سلام. محمد الحسين آل كاشف الغطاء ملاحظه:و من جمه المسائل التى أجدت فيها البحث و النظر بطلان طلاق الحائض،و قد غربلت حديث ابن عمر بغربال الدقيق،و هذه الفتوى أيضا مما اتفقت عليه الإماميّه و هى بطلان طلاق الحائض إلّا فى موارد استثنائيه معدومه. هذا هو نص كتاب الأستاذ شيخ الشريعه لم أحذف منه شيئا إلّا كلمه خاصّه لا علاقه لها بالموضوع و إنما هى عن تفضله بإهداء-

يتخلص به منها إذا أراد و إن كانت الكراهه منها خاصه كان لهذا أن تبذل لزوجها من المال ما تفتدی به نفسها سواء كان بمقدار ما دفع لها أو أكثر فيطلقها علی ما بذلت و هذا هو الخلع فيقول فلانه طالق علی ما بذلت فهی مختلعه و يشترط فيه جميع شرائط الطلاق و إضافه كون الكراهه منها و كونها كراهه شديده كما يشير إليه قوله تعالی: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا الآيه،و تفسيره فی أخبار أهل البيت أن تقول لزوجها.لا أبر لك قسما و لا أقيم حدود اللّه فيك و لا أغتسل لك من جنابه و لا وطئن فراشك و أدخلن بيتك من تكره، و معلوم أن المراد بهذا ظهور الكراهه الشديده و عدم إمكان الالتئام لا خصوص تلك الألفاظ.

(۱

-بعض كتبه إلی و سأحاول أن أبين وجهه نظری،و أناقش أستاذی فيما رآه و أختاره بما يصل إليه جهدی فی عدد قادم إن شاء اللّه. أحمد محمد شاكر القاضی الشرعی هذا تمام ما نشره فضيله القاضی فی ذلك العدد ثم تعقبه فی عدد ۱۵۹ و عدد ۱۶۰ بمقالين أسهب فيهما بعض الإسهاب مما دل علی طول باع وسعه اطلاع و استفراغ وسع فی تأييد نظريته و تقويه حجته و كتبنا الجواب عنهما و أعرضنا عن ذكر تلك المساجلات هنا خوف الإطاله و الخروج عن وضع هذه الرساله التی أخذنا علی أنفسنا فيها بالإيجاز،فمن أراد الوقوف عليها فليراجع أعداد مجله(الرساله) الغراء يجد فی مجموعات تلك المراجعات فوائد جمه،و قواعد لعلها فی الفقه مهمه و إلی الحقيقه منتهی القصد.

و إن كانت الكراهه منهما معا فيه المباراه و يعتبر فيها أيضا جميع شرائط الطلاق و لا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فيقول لها بارأتك على كذا فأنت طالق،و الطلاق فى الخلع و المباراه بائن لا رجوع للزوج فيه،نعم لها أن ترجع فى البذل فيجوز له الرجوع حينئذ ما دامت فى العده.

الظهار و الايلاء و اللعان

هى من أسباب تحريم الزوجه أيضا فى الجمله و بشرائط مخصوصه مذكوره فى كتب الفقه،لم نذكرها لندره وقوعها.

الفرائض و المواريث

الإرث هو عباره عن انتقال مال أو حق من مالكه عند موته إلى آخر للعلاقه بينهما من نسب أو سبب،فالحى القريب وارث و الميت موروث و الاستحقاق إرث،و النسب هو تولد شخص من آخر أو تولدهما من ثالث.

و الوارث أن عين اللّه سبحانه حقه فى كتابه الكريم بأحد الكسور التسعه المعروفه فهو ممن يرث بالفرض،و إلّا فيرث بالقرابه،و الفروض المنصوصه بالكتاب الكريم سته:

نصف و هو للزوج مع عدم الولد و للبنت مع عدمه و للأخت كذلك،و نصفه و هو الربع للزوج مع الولد و للزوجه مع عدمه،و نصفه و هو الثمن للزوجه مع الولد،و الثلث و هو

للأم مع عدم الولد و للمتعدد مع كلالتها،و ضعفه الثلثان لبنتين فما زاد مع عدم الذكر المساوى،و للأختين كذلك للأب أو الأبوين،و نصفه و هو السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و للأم مع الحاجب و هم الإخوه واحد من كلالتها ذكرا كان أو أنثى و ما عدا هؤلاء فيرثون بالقرابه للذكر مثل حظ الأنثيين فى جميع طبقات الورثه و هى ثلاث:الأبوان و الأبناء و إن نزلوا ثم الأجداد و إن علوا و الإخوه و إن نزلوا ثم الأعمام و الأخوال و هم أولو الأرحام و ليس فيهم ذو فرض أصلا.

ثم إن أرباب الفروض إما أن تساوى فرائضهم المال كأبوين و بنتين«ثلث و ثلثان»أو تزيد كأبوين و بنتين و زوج فتعول الفريضه أى زادت على التركه بربع أو نقصت عنها بربع،أو تنقص كأخت و زوجه ففضل من التركه بعد الفريضه ربع فالأولى مسأله العول و الثانيه مسأله التعصيب، و ليس فى جميع مسائل الإرث خلاف يعتد به بين الإماميه و جمهور علماء السنه إلاّ فى هاتين المسألتين فقد تواتر عند الشيعه عن أئمّه أهل البيت سلام اللّه عليهم أنه لا عول و لا تعصيب و هو أيضا مذهب جماعه من كبراء الصحابه،و قد أشتهر عن ابن عباس رضى اللّه عنه أن الذى أحصى رمل عالج ليعلم أن الفريضه لا تعول،و أن الزائد يرى لذوى الفروض على نسبه سهامهم و العصبه بفيها التراب فلو أجتمع بنت و أبوان من الأولى و أخ و عم من الثانيه و الثالثه فللبنت النصف و لكل من الأبوين السدس و يفضل السدس من المال

یرد عندنا علی البنت و الأبوین بنسبه سهامهم،و غیرنا من فقهاء المسلمین یروثونه الأخ و العم و هم العصبه،نعم لا رد عندنا علی زوج أو زوجه کما لا نقص علیهما،أما إذا عالت الفریضه و زادت علی المال کالمثال المتقدم فالنقص یدخل علی البنت أو البنات و الأخت و الأخوات دون الزوجه و غیرهما (الضابطه)أن کل ما أنزله اللّه من فرض إلی فرض فلا یدخله النقص و من لم یکن له إلاّ فرض واحد کان علیه النقص و له الرد أما الأب ففی دخول النقص علیه و عدمه خلاف أما جمهور فقهاء المسلمین فیدخلون النقص علی الجمیع.

و للإمامیه علی نفی العول و التعصیب أدله کثیره من الکتاب و السنه مدونه فی مواضعها من الکتب المبسوطه، و مما انفردوا به من أحکام المواریث(الحبوه)للولد الأکبر فإنهم یخصونه بثیاب أبیه و ملابسه و مصحفه و خاتمه زائدا علی حصته من المیراث علی تفاصیل و شروط مذکوره فی بابها.

و انفردوا أیضا بحرمان الزوجه من العقار و رقبه الأرض عینا و قیمه و من الأشجار و الأبنیه عینا لا قیمه فتعطی الثمن أو الربع مع قیمه تلک الأعیان،کل ذلک لأخبار وردت عن أئمتهم سلام اللّه علیهم،و الأئمّه یروونها عن جدهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم.

فهذه مهمات المسائل الخلافیه فی الإرث و ما عدا ذلک

فالخلاف على قلته فى بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء الجمهور أنفسهم و كاختلاف فقهاء الإماميه فيما بينهم.

الوقف و الهبات و الصدقات

المال الذى هو ملك لك و تريد أن تخرجه عن ملكيتك فإما أن يكون إخراجه ليس عن ملكك فقط بل عن مطلق الملكيه بمعنى أنك تجعله غير صالح للملكيه أصلا فيكون تحريرا و ذلك كالعبد تعتقه فيكون حرا،و كالدار أو الأرض تفكها من الملكيه فتجعلها معبدا أو مسجدا أو مشهدا و هذا القسم لا يصلح أن يعود إلى الملكيه أبدا مهما عرضت العوارض و اختلفت الطوارئ.

و إما أن يكون إخراجه لا عن مطلق الملكيه بل عن ملكك إلى ملك غيرك فقط،و حينئذ فإما أن يكون ذلك بعوض مع التراضى فى عقد لفظى أو ما يقوم مقامه فتلك عقود المعاوضات كالبيع و البيع الوفائى و الصلح و أمثالها، و إما أن يكون بغير عوض مالى،فإن كان بقصد الأجر و المثوبه و لوجه اللّه فهو الصدقه بالمعنى الأعم،فإن كان المال مما يبقى مده معتقدا بها و قصد المتصدق بقاء عينه، فحبس العين و أطلق المنفعه.

فهذا هو(الوقف)و إن كان المال مما لا يبقى أو لم يشترط المتصدق بقائه فهو(الصدقه)بالمعنى الأخص،و إن كان التمليك لا يقصد الأجر و المثوبه بل تمليك مجانى محض،

فهو(الهبه)فإن اشترط فيها مقابلتها بهبه فهى(الهبه المعوضه)كما لو قال و هبتك الثوب بشرط أن تهبنى الكتاب فقال قبلت،و هى لازمه لا يجوز لأحدهما الرجوع بهبته إلّا إذا تراضيا على التفاسخ و التقايل،و إلّا فهى(الهبه الجائزه) و لا يصح شىء من أنواع الهبات إلاّ- بالقبض و يجوز الرجوع فى الهبات الجائزه حتى بعد القبض إلاّ- إذا كانت لذى رحم و زوج أو زوجه أو بعد التلف،أما الصدقات فلا يجوز الرجوع فى شىء منها بعد القبض و لا تصح أيضا إلّا بالقبض،و إذا أجرى الواقف صيغه الوقف و هى قوله:

وقفت هذا الدار مثلا قربه إلى اللّه تعالى ثم أقبضه المتولى أو الموقوف عليهم أو قبضه بنيه الوقف،إذا كان قد جعل التوليه لنفسه فحينئذ لا- يجوز الرجوع فيه أصلا و لا- بيعه و لا قسمته سواء كان وقف ذريه و هو(الوقف الخاص)أو وقف جهه و هو (الوقف العام)كالوقف على الفقراء و الغرباء و المدارس و أمثالها،نعم قد يصح البيع فى موارد استثنائيه تلجئ إليها الضروره المحرجه يجمعها خراب الوقف خرابا لا- ينتفع به منفعه معتدا بها،أو خوف أن يبلغ خرابه إلى تلك المرتبه، أو وقوع الخلاف بين أربابه بحيث يخشى أو يؤدى إلى تلف الأموال أو النفوس أو هتك الأعراض و مع ذلك لا يجوز بيع الوقف بحال من الأحوال و لا قسمته إلاّ- بعد عرض المورد الشخصى على الحاكم الشرعى و إحاطته بالموضوع من جميع جهاته و صدور حكمه بالبيع أو القسمه لحصول

المسوغ الشرعی،و بدون ذلک لا یجوز و قد تساهل الناس فی أمر الوقف و توسعوا فی بیعه و إخراجه عن الوقفیه توسعا أخرجهم عن الموازین الشرعیه و القوانین المرعیه،و اللّه من وراء القصد و هو اللطیف الخبیر،هذا کله علی طریقه المشهور و لنا تحقیق و نظر آخر فی الوقف لا مجال له هنا.

القضاء و الحکم

لولایه القضاء و نفوذ الحکم فی فصل الحکومات بین الناس منزله معینه و مقام منیع،و هی عند الإمامیه غصن من دوحه النبوه و الإمامه و مرتبه من الرئاسه العامه،و خلافه اللّه فی الأرضین یٰا دٰاوُدُ إِنّٰا جَعَلْنٰاکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّٰاسِ بِالْحَقِّ، فَلاٰ وَ رَبِّکَ لاٰ یُؤْمِنُونَ حَتّٰی یُحَکِّمُوکَ فِیمٰا شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لاٰ یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً کیف لا و القضاه و الحکام أمناء اللّه علی النوامیس الثلاثه النفوس و الأعراض و الأموال،و لذا کان خطره عظیما و عثرته لا تقال،و فی الأحادیث من تهویل أمره ما تخف عنده الجبال مثل قوله علیه السّلام:القاضی علی شفیر جهنم و لسان القاضی بین جمرتین من نار،یا شریح قد جلست مجلسا لا یجلسه إلاّ نبی أو وصی نبی أو شقی.و فی الحدیث النبوی:من جعل قاضیا فقد ذبح بغیر سکین إلی کثیر من نظائرها،و الحکم الذی یستخرجه الفقیه و یستنبطه من الأدله إن کان علی موضوع کلی فهو(الفتوی)مثل إن مال

الغير لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذن مالكه و إن وطأ الزوجه حلال و وطأ الأجنبيه حرام..و إن كان على موضوع جزئى فهو(القضاء و الحكومه)مثل أن هذه زوجه و تلك أجنبيه و هذا مال زيد.

و كل منهما من وظائف المجتهد العادل الحائز منصب النيابه العامه عن الإمام سوى أن القضاء الذى هو فى الحقيقه عباره عن تشخيص الموضوعات مع المرافعه و الخصومه أو بدونها كالحكم بالهلال و الوقت و النسب و نحوها يحتاج إلى لطف قريحه و قوه حدس و عبقريه ذكاء،و حده ذهن،أكثر مما تحتاجه الفتوى و استنباط الأحكام الكليه بكثير،و لو تصدى له غير الحائز لتلك الصفات كان ضرره أكبر من نفعه و خطأه أكثر من صوابه،أما تصدى غير المجتهد العادل الذى له أهليه الفتوى فهو عندنا معشر الإماميه من أعظم المحرمات و أفظع الكبائر بل هو على حد الكفر باللّه العظيم بل رأينا أعاظم علماء الإماميه من أساتيذنا الأعلام يتورعون من الحكم و يفصلون الحكومات غالبا بالصلح و نحن لا نزال غالبا على هذه الوتيره اقتداء بسلفنا الصالح.

ثم إن أمهات أسباب الحكم و الخصومات و الحقوق ثلاثه:الإقرار،البينه،اليمين،و البينه هى الشاهدان العادلان،و إذا تعارضت البينتان أو البينات فخلاف عظيم فى تقديم بينه الداخل و الخارج أو الرجوع إلى المرجحات،و قد

أفرد الكثير من فقهائنا للقضاء مؤلفات مستقله فی غایه البسط و الإحاطه سوی ما دوّنوه فی الکتب المشتمله علی تمام أبواب الفقه،و لا یسعنا بأن نأتی بأقل قلیل منه فضلا عن الکثیر، و قد ذکرنا جمله صالحه من هذه المباحث فی الرابع من (تحریر المجله)فلیراجع إلیه من شاء.

و إذا حکم الحاکم الجامع للشرائط المتقدمه فالراد علیه المتخلف عن اتباع حکمه راد علی اللّه تعالی و لا یجوز لغیره بعد حکمه أن ینظر فی تلک الدعوی،نعم له أن یعید النظر فیها بنفسه فإذا تبیّن له الخلل نقض حکمه بالضروره.

الصید و الذباحه

الأصل فی الحیوان مطلقا عند الإمامیه حرمه أکله و نجاسته بالموت إذا کانت له عروق یشخب دمها عند القطع و هو المعبر عنه عند الفقهاء بذی النفس السائله ثم إن الحیوان قسمان:نجس العین ذاتا و هو ما لا یمکن أن یطهر أبدا کالکلب و الخنزیر،و طاهر العین و هو ما عدا ذلک، و الأول لا تفارقه النجاسه و حرمه الأکل حیّا و میتا مذکّی و غیر مذکّی،و الثانی:إذا مات بغیر الذکاه الشرعیه فهو نجس العین حرام الأکل مطلقا طیرا کان أو غیره وحشیا أو أهلیا ذا نفس أو غیر ذی نفس،أما إذا مات(بالتذکیه)فهو طاهر العین مطلقا کما کان فی حیاته ثم إن کان من السباع أو الوحوش فهو حرام الأکل و إن کان طاهرا،و إلّا فهو حلال

الأكل أيضا.

و تذكيه ذى النفس تحصل شرعا بأمرين:

الأول:الصيد لا يحل منه إلّا ما كان بأحد أمرين الكلب المعلم الذى ينزجر إذا زجر و يأتمر إذا أمر و لا يعتاد أكل صيده و يكون الرامى مسلما و أن يسمى،فلو قتل الكلب أو السهم صيدا و مات حل أكله و لو أدركه حيا ذكاه و لا يحل بباقى آلات الصيد كالفهود و الحباله و غيرهم نعم لو أدركه حيا ذكاه.

الثانى:من أسباب التذكيه:الذباحه الشرعيه و يشترط عندنا فى الذابح الإسلام أو ما بحكمه كولده أو لقيطه،و أن يكون الذبح بالحديد مع القدره و مع الضروره بكل ما يفرى الأوداج و أن يسمى و يستقبل و أن يفرى الأوداج الأربعه المرى و الودجين و الحلقوم،و يكفى فى الإبل نحرها عوض الذبح و لو تعذر ذبح الحيوان و نحوه كالمتردى و المستعصى يجوز أخذه بالسيف و نحوه مما يقتل فإن مات حل و إلاّ ذكاه،أما ما لا نفس له فلا يحل شىء منه إذ حيوان البحر لا يحل إلا ما كان له فلس كالسمك.

طريفه

قال محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق:دخلت على أبى حنيفه فوجدت لديه كتبا كثيره حالت بينى و بينه فقال لى:أ ترى هذه الكتب؟قلت:نعم،قال:كل هذه

الكتب فی أحکام الطلاق،فقلت له:قد أغنانا اللّه سبحانه عن جمیع کتبک هذه بآیه واحده فی کتابه:یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ ،فقال لی:سألت صاحبک(جعفر بن محمد)عن بقره خرجت من البحر هل یحل أکلها؟فقال:نعم،قال لی:(کلما له فلس فکله جملا کان أو بقره و کلما لا فلس له لا یحل أکله) و ذکاه السمک عندنا موته خارج الماء.

الأطعمه و الأشربه و المحلل و المحرم منها

أنواع الحیوان ثلاثه:حیوان الأرض،حیوان الماء، حیوان الهواء،و قد عرفت أنه لا یحل من حیوان البحر إلّا السمک و بیضه تابع له،و لا من حیوان الأرض إلّا الغنم الأهلیه و بقر الوحش،و کبش الجبل و الحمیر،و الغزلان، و الیحامیر،و یحل الخیل،و البغال،و الحمیر علی کراهه و یحرم الجلال منها و ما یتغذی بالعذره و یطهر بالاستبراء و یحرم کل ذی ناب کالسباع،و الذئاب،و تحرم الأرانب و الثعالب و الضبّ و الیربوع و أمثالها من الوحوش،و تحرم الحشرات مطلقا کالخنافس و الدیدان و الحیات و نحوها،أما حیوان الهواء و هی الطیور فیحرم منها سباع الطیر کالصقر و النسر و نحوهما مطلقا،أما عداها فقد جعل الشارع لما یحل أکله منها ثلاث علامات فی ثلاث حالات،فإن کان

طائرا فی الجو فما کان دفیفه أکثر من صفیفه فهو حلال و إلا فلا،و إن کان علی الأرض فإن کان له صیصه و هی ما یکون کالأصبع الزائد فهو حلال و إلّا فلا،و إن کان مذبوحا فإن کانت له حوصله أو قانصه فهو حلال و إلّا فلا،فالخفاش و الطاوس و الزنابیر و النحل و نحوها کلها محرمه،أما الغراب فما یأکل الجیف محرم و ما یأکل النبات حلال.

أما المحرم من المشروب و المأکول غیر الحیوان فیمکن ضبطه ضمن قواعد کلیه:

۱-کل مغصوب حرام.

۲-کل نجس حرام.

۳-کل مضر حرام.

۴-کل خبیث حرام،و أعظم المحرمات من المائعات البول و أعظم منه الخمر و إخوانها من النبیذ و الفقاع و العصیر إذا غلا و لم یذهب ثلثاه،و لحرمه الخمر و نجاستها عند الإمامیه من الغلظه و الشده ما لیس عند أی فرقه من المسلمین، فقد ورد فی التحذیر منها عن أئمتهم سلام اللّه علیهم أحادیث هائله،و زواجر دامغه تشیب لها النواصی،و یرتجف منها أجرأ الناس علی المعاصی،و تکررت منهم لعنه اللّه علی عاصرها و جابیها و بائعها و شاربها،و تعرف فی شرعنا بأم الخبائث.

و فی بعض أحادیث أهل البیت علیهم السّلام ما یظهر منه حرمه

الجلوس على مائده وضع فيها قدح خمر،و لعل السر شده الحذر و التحرّز من أن يتطاير بخار منها يمس الطعام فيفسده أو يدخل فی جوف الآكل ذرات من جراثيمها الخبيثه و موادها الهالكه و لو بعد حين،و قد اهتدی العلم الحديث بعد الجد و الجهد فی تحليلها الكيماوی و تمحيصها الطبی إلی مضارّها التی أنبأ عنها الإسلام قبل ثلاث عشر قرنا بدون كلفه و لا عناء فحرموا علی أنفسهم ما يحرمه دينهم و تمنعه شريعتهم فللّه شريعه الإسلام ما أشرفها،و أنبلها،و أدقها،و أجلها، و أفضلها،و أكملها،و خسرت صفقه المسلمين الذين أضاعوها فضاعوا،و استهانوا بها فهانوا،و عسی أن يحدث اللّه بعد ذلك أمرا.

و هذا مجمل القول فی أمهات الحلال و الحرام من المأكول و المشروب،و هناك فروع كثيره لا يتسع لشرحها صدر هذه الرساله الوجيزه.

ص :۱۴۲

الحدود

اشاره

عقوبات عاجله علی جنایات خاصّه،الغرض منها حفظ نظام الاجتماع و قطع دابر الشر عن البشر.

حد الزنا

کل بالغ عاقل وطئ امرأه لا یحل له وطؤها شرعا عالما عامدا وجب علی ولی الأمر أن یحدّه بمائه جلده ثم بالرجم بالحجاره إن کان محصنا أی عنده من الحلال ما یسدّ حاجته و إن لم یکن فبالجلد وحده و یحلق رأسه و ینفی من البلد سنه،ثم إن کانت راضیه حدث أیضا بهما إن کانت محصنه و إلّا فبالجلد وحده و إذا زنی بإحدی محارمه النسبیه أو الرضاعیه أو بامرأه أبیه أو بمسلمه و هو ذمی أو أکره علی الزنا بها کان حده القتل.و یثبت الزنا بإقراره أربع مرّات أو بأربعه شهود عدول أو ثلاثه رجال و امرأتین و لو شهد رجلان و أربع نسوه ثبت الجلد دون الرجم،و لا یثبت بأقل من ذلک و لو شهد ثلاثه أو اثنان حدّوا حد القذف و یشترط اتفاق شهادتهم

من كل وجه و المشاهده عيانا و لو أقر بموجب الرجم ثم أنكر سقط،و لو زنى ثالثا بعد الحدين قتل،و لا تجلد الحامل حتى تضع،و لا المريض حتى يبرأ.

حد اللواط و السحق

لا شيء من المعاصي و الكبائر أفظع حدا و أشد عقوبه من هذه الفاحشه و الفعله الخبيثه،حتى إن التعذيب بالإحراق لا يجوز بحال من الأحوال إلاّ في هذا المقام، و حد اللائط أحد أمور يتخير ولى الأمر فيها القتل أو الرجم أو إلقاؤه من شاهق تتكسر عظامه أو إحراقه بالنار و يقتل المفعول به أيضا إن كان بالغا مختارا و إن كان صغيرا عزّر و يثبت اللواط بما ثبت به الزنا و كذا السحق و تجلد كل من الفاعله و المفعوله مائه جلده و لا يبعد الرجم مع الإحصان و يجلد (القواد)خمسه و سبعين جلده و يحلق رأسه و يشهر و يثبت بشاهدين عدلين و بالإقرار مرتين.

حد القذف

يجب أن يحدّ المكلف إذا قذف المسلم البالغ العاقل الحر بما فيه حد كالزنا و اللواط أو شرب الخمر بثمانين جلده و يسقط ذلك بالبينه المصدقه أو يصدقه المقذوف و يثبت بشهاده العدلين أو الإقرار مرتين و لو واجهه بما يكره كالفاسق و الفاجر و الأجذم و الأبرص و ليست فيه كان حكمه التعزير،

و من ادعى النبوه أو سب النبى أو أحد الأئمه سلام اللّه عليهم فحكمه القتل.

حد المسكر

من شرب خمرا أو فقاعا أو عصيرا قبل ذهاب ثلثيه أو أى نوع من المسكرات من أنواعه الحديثه أو القديمه عالما عامدا بالغا وجب أن يحد ثمانين جلده عاريا على ظهره و كتفه،و لو تكرر الحد و لم يرتدع قتل فى الرابعه و لو شربها مستحلا فهو مرتد يجب قتله و بائع الخمر يستتاب فإن تاب و إلاّ قتل.

حد السرقه

إذا سرق الرجل البالغ العاقل من الحرز و هو المصون بقفل و صندوق أو نحو ذلك ما قيمته ربع مثقال من الذهب الخالص وجب بعد المرافعه عند الحاكم و الثبوت بالإقرار مرتين أو البينه أن تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى فإن عاد بعد الحد قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فإن عاد ثالثا خلد فى السجن فإن سرق فيه قتل و لو تكررت السرقه قبل الحد كفى حد واحد و الطفل و المجنون يعزران و السارق يغرم ما سرق مطلقا و يكتفى فى الغرامه الإقرار مره و شهاده العدل الواحد مع اليمين،و الوالد لا يقطع بسرقه مال ولده و الولد يقطع.

حد المحارب

كل من شهر سلاحا فی بلد أو بر أو بحر للإخافه و السلب و النهب وجب علی ولی الأمر حده مخیرا بین قتله و صلبه و قطعه من خلاف بقطع الید الیمنی و الرجل الیسری أو نفیه من الأرض وفق الآیه الشریفه إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ إلی آخرها و إذا نفی إلی بلد کتب بالمنع من مواکلته و معاملته و مجالسته إلی أن یتوب،و اللص الذی یهجم علی الدار محارب فإن قتل فدمه هدر،و من کابر امرأه علی عرضها أو غلاما فلهما دفعه فإن قتلاه فدمه هدر و یعزر المختلس و المحتال و شاهد الحاکم الزور بما یراه من العقوبه التی یرتدع بها هو و غیره.

حدود مختلفه

و من یطأ بهیمه وجب تعزیره فإن کان بالغا و تکرر منه ذلک قتل فی الرابعه،ثم إن کانت مأکوله اللحم حرم لحمها و لحم نسلها بعد الوطء و تذبح و تحرق و یغرم قیمتها لصاحبها،و لو اشتبهت أخرجت بالقرعه،و لو کانت غیر معده للأکل کالخیل و نحوها بیعت فی بلد آخر و یتصدق بثمنها و یغرم بصاحبها قیمتها إن لم تکن له و یثبت بشهاده العدلین أو الإقرار مرتین،و من زنی بمیته کمن زنی بحیه، و تغلظ العقوبه هنا،و لو کانت زوجته أو مملوکته عزر و یثبت بأربعه کالزنا بالحی و کذا اللواط،و من استمنی بیده عزر

و للإنسان أن يدافع عن نفسه و حريته و ماله ما استطاع بالأسهل فإن لم يندفع فبالأصعب متدرجا،و من أطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحجاره أو نحوها فقضت عليه فدمه هدر.

القصاص و الديات

قتل النفس المحرمه من أعظم الكبائر،و هو الفساد الكبير فى الأرض،و من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و كذا الجنايه على طرف ثم إن الجنايه مطلقا على نفس أو طرف إما عمد،أو شبيه العمد،أو خطأ محض، و العمد واضح،و شبيه العمد أن يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده كمن قصد الفعل و لم يقصد القتل فقتل اتفاقا فلو ضربه بما لا يقتل غالبا للتأديب فمات،أو سقاه دواء فقضى عليه فهو من شبيه العمد،و أما الخطأ المحض فهو ما لم يقصد فيه القتل و لا الفعل كمن رمى طائرا فأصاب إنسانا،أو رفع بندقيته فثارت و قتلت رجلا،و من أوضح أنواعه فعل النائم أو الساهى الذى لا قصد له أصلا و فعل المجنون و الصبى غير المميز بل و المميز لأن عمد الصبى خطأ شرعا، و لو قصد رجلا فأصاب آخر و كلاهما محقون الدم فهو عمد محض،أما لو كان القصد إلى غير المحقون فأصاب المحقون فهو من شبه العمد،و لا فرق فى جميع ذلك بين المباشره و التسبيب إذا أثر فى انتساب الفعل إليه كما فرق فى

الانفراد و الاشتراک و لا قصاص إلّا فی العمد المحض أما الخطأ و شبیه العمد ففیه الدیه و یشترط فی القصاص بلوغ الجانی و عقله فلا یقاد الصبی و إن بلغ عشرا و لا بمجنون و إن کان أدواریا إذا جنی حال جنونه فإن عمدهما خطأ فیه الدیه علی العاقله أما المجنی علیه فالأقوی اشتراط البلوغ و العقل فیه أیضا فلو قتل البالغ صبیا فالدیه و قیل یقاد به و کذا المجنون و یشترط اختیاره إن کان فی طرف أما فی النفس فلا أثر للإکراه إذ لا تقیه فی الدماء فلو أکره علی القتل قتل و یحبس المکره حتی یموت و أن یکون المجنی علیه معصوم النفس فلو کان ممن أباح الشارع دمه فلا قصاص و أن لا یکون الجانی أبا أو جدا و إن علا فإنه لا یقاد الأب أو الجد بل علیهما الدیه لباقی الورثه و لا یقاد المسلم إلّا بالمسلم کما لا یقاد الحر إلّا بالحر و یقاد الحر بالحره و یرد ولیها علی أهله نصف دیته لأن دیته ضعف دیتها و تقاد الحره بالحر و لا یدفع أهلها لأن الجانی لا یجنی بأکثر من نفسه.

و دیه الحر المسلم مائه من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف شاه أو مائتا حله کل حله ثوبان أو ألف دینار(خمسمائه لیره عثمانیه)فإذا أرضی أولیاء الدم بها سقط القصاص و وجب دفعها إلیهم فی مده سنه و فی شبه العمد تتعین الدیه و تستوفی فی مده سنتین و کذلک فی الخطأ و لکن فی ثلاث سنوات کل سنه ثلث و جنایه الطرف کقطع یده أو رجله أو فقأ عینه و ما أشبه ذلک إن کانت عمدا فالقصاص اَلْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ

بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ .

و إن كانت خطأ أو شبهه فلكل واحد من الأعضاء إما الديه أو نصفها أو أقل من النصف،و كل مفرد فى الإنسان كالأنف و الذكر ففيه تمام الديه،و كل مثنى كالعينين و اليدين و الرجلين ففى واحد النصف و فى كليهما تمام الديه،و الديه فى شبه العمد على الجانى،و فى الخطأ على العاقله و التفاصيل موكوله إلى الموسوعات،كما أننا لم نذكر كثيرا من كتب الفقه و أبوابه كالبيوع مثل السلف و الصرف و بيع الثمار و بيع الحيوان و مثل الإجاره و الرهن و العاريه و المزارعه و المساقاه و الضمان و الحواله و الكفاله و الإقرار و الكفارات و كثير من أمثالها.

و لم يكن الغرض هنا إلّا الإشاره و اللمحه و النموذج و النفحه و ما ذكرناه فى هذه الوجيزه هو رءوس عناوين من عقائد الإماميه و فقهائها و هى أصغر صوره مصغره تحكى عن معتقداتها و مناهجها فى فروعها و أصولها و قواعدها و أداتها و ثقافه عقولها و مداركها وسعه علومها و معارفها.

فيا علماء الدين،و يا رجال المسلمين،هل رأيتم فيما ذكرناه عن هذه الطائفه ما يوجب هدم الإسلام،أو ما هو مأخوذ من اليهوديه و النصرانيه أو المجوسيه و الزرداشتيه.

و هل فى شىء من تلك المباحث ما فيه شذوذ عن أصل قواعد الإسلام و خروج عن منطق الكتاب و السنه،ليحكم

المنصفون منكم و العارفون،و ليرتدع عن إفكهم الجاهلون.

و عسى أن يجمع اللّه الشمل و يلم الشعث و تزول الوحشه و يتحد الإخوان،تحت رايه القرآن،و يعيدوا مجدهم الغابر،و عزهم الداثر،و أنهم لن ينالوا ذلك و لن يبلغوا العز و الحياه حتى يميتوا بينهم النزعات المذهبيه،و النزعات الطائفيه،و لا زلت أقول:يلزم أن تكون المذاهب عندنا محترمه و نحن فوق المذاهب،نعم و فوق ذلك كله ما هو البذره و النواه لحياه الأمم،هو أن يخلص كل لأخيه الموده و يبادله المحبه،و يشاركه فى المنفعه،فينفعه و ينتفع به، و لا يستبد و يستأثر عليه فيحب لأخيه ما يحب لنفسه،جدا و حقيقه،لا مخادعه مخاتله.

و تحقيق هذه السجايا بحقائقها و إن أوشك أن يعد ضربا من الخيال و نوعا من المحال و لكن ليس هو على اللّه بعزيز و لا يأس من روح اللّه و أن يبعث فى هذه الأمه اليائسه من لدنه روحا جديده فتحيا بعد الموت و تبصر بعد العمى و تصحو بعد السكر إن شاء اللّه تعالى.

ص: ۱۵۰

الخاتمه

مما يشنع به الناس على الشيعه و يزدرى به عليهم أيضا أمران:

الأول:قولهم ب(البداء)تخيلا من المشنعين أن البداء الذى تقول به الشيعه هو عباره عن أن يظهر و يبدو للّه عز شأنه أمرا لم يكن عالما به،و هل هذا إلاّ الجهل الشنيع و الكفر الفظيع،لاستلزامه الجهل على اللّه تعالى و إنه محل للحوادث و التغيرات فيخرج من حظيره الوجوب إلى مكانه الإمكان،و حاشا(الإماميه)بل و سائر فرق الإسلام من هذه المقاله التى هى عين الجهاله بل الضلاله،اللّهم إلاّ ما ينسب إلى بعض المجسمه من المقالات التى هى أشبه بالخرافات منها بالديانات،حتى قال بعضهم فيما ينسب إليه:(اعفونى عن الفرج و اللحيه و اسألونى عما شئتم)،أما البداء الذى تقول به الشيعه و الذى هو من أسرار آل محمد صلى اللّه عليه و آله و سلّم و غامض علومهم حتى ورد فى أخبارهم الشريفه

أنه:(ما عبد اللّه بشیء مثل القول بالبداء):و إنه:(ما عرف اللّه حق معرفته و لم یعرف بالبداء)،إلی کثیر من أمثال ذلک،فهو عباره عن إظهار اللّه جل شأنه أمرا یرسم فی ألواح المحو و الإثبات و ربما یطلع علیه بعض الملائکه المقربین أو أحد الأنبیاء و المرسلین فیخبر الملک به النبی و النبی یخبر به أمته لم یقع بعد ذلک خلافه لأنه محاه و أوجد فی الخارج غیره و کل ذلک کان جلّت عظمته یعلمه حق العلم و لکن فی علمه المخزون المصون الذی لم یطلع علیه لا ملک مقرّب و لا نبی مرسل و لا ولی ممتحن و هذا المقام من العلم هو المعبر عنه القرآن الکریم(بأم الکتاب)المشار إلیه و إلی المقام الأول بقوله تعالی: یَمْحُوا اللّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ ،و لا یتوهم الضعیف أن هذا الإخفاء و الإبداء یکون من قبیل الإغراء بالجهل و بیان خلاف الواقع فإن فی ذلک حکما و مصالح تقصر عنها العقول و تقف عندها الألباب،و(بالجمله)فالبداء فی عالم التکوین،کالنسخ فی عالم التشریع.

فکما أن لنسخ الحکم و تبدیله بحکم آخر مصالح و أسرارا بعضها غامض و بعضها ظاهر فکذلک فی الإخفاء و الإبداء فی عالم التکوین،علی أن قسما من البداء یکون من اطلاع النفوس المتصله بالملإ الأعلی علی الشیء و عدم اطلاعها علی شرطه أو مانعه(مثلا)اطلع عیسی علیه السّلام أن

العروس يموت ليله زفافه و لكن لم يطلع على أن ذلك مشروط بعدم صدقه أهله.

فاتفق أن أمه تصدقت عنه و كان عيسى عليه السّلام أخبر بموته ليله عرسه فلم يمت و سئل عن ذلك فقال لعلكم تصدّقتم عنه و الصدقه قد تدفع البلاء المبرم.

و هكذا نظائرها و قد تكون الفائده لامتحان و توطين النفس كما فى قضيه أمر إبراهيم بذبح إسماعيل،و لو لا البداء لم يكن وجه للصدقه و لا للدعاء و لا للشفاعه و لا لبكاء الأنبياء و الأولياء و شده خوفهم و حذرهم من اللّه مع أنهم لم يخالفوه طرفه عين،إنما خوفهم من ذلك العلم المصون المخزون الذى لم يطلع عليه أحد و منه يكون البداء و قد بسطنا بعض الكلام فى البداء و أضرابه من القضاء و القدر و لوح المحو و الإثبات فى الجزء الأول من كتابنا(الدين و الإسلام)فراجع إذا شئت.

الثانى:من الأمور التى يشنع بها بعض الناس على الشيعه و يزدرى عليهم بها قولهم(بالتقيه)جهلا منهم أيضا بمعناها و بموقعها و حقيقه مغزاها و لو تثبتوا فى الأمر و تريثوا فى الحكم و صبروا و تبصروا لعرفوا أن التقيه التى تقول بها الشيعه لا تختص بهم و لم ينفردوا بها بل هو أمر ضروره العقل و عليه جبله الطباع و غرائز البشر و شريعه الإسلام فى أسس أحكامها و جوهريات مشروعيتها تماشى العقل و العلم جنبا

إلى جنب و كتفا إلى كتف رائدها العلم و قائدها العقل و لا تنفك عنهما قيد شعره،و من ضروره العقول و غرائز النفوس أن كل إنسان مجبول على الدفاع عن نفسه و المحافظه على حياته و هى أعز الأشياء عليه و أحبها إليه،نعم قد يهون بذلها فى سبيل الشرف و حفظ الكرامه و صيانه الحق و مهانه الباطل،أما فى غير أمثال هذه المقاصد الشريفه و الغايات المقدسه فالتعزير بها و إلقاؤها فى مظان الهلكه و مواطن الخطر سفه و حماقه لا يرتضيه عقل و لا شرع،و قد أجازت شريعه الإسلام المقدسه للمسلم فى مواطن الخوف على نفسه أو عرضه إخفاء الحق و العمل به سرا ريثما تنتصر دوله الحق و تغلب على الباطل كما أشار إليه جل شأنه: إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً ،و قوله: إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ ،و قصه عمّار و أبويه و تعذيب المشركين لهم و لجماعه من الصحابه و حملهم لهم على الشرك و إظهار هم الكفر مشهوره و العمل بالتقيه له أحكامه الثلاث،فتاره يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائده، و أخرى يكون رخصه كما لو كان فى تركها و التظاهر بالحق نوع تقويه له فله أن يضحّى بنفسه و له أن يحافظ عليها، و ثالثه يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجبا لرواج الباطل، و إضلال الخلق،و إحياء الظلم و الجور و من هنا تنصاع لك شمس الحقيقه ضاحيه و تعرف أن اللوم و التعبير بالتقيه(إن كانت تستحق اللوم و التعبير).

ليس على الشيعه بل على من سلبهم موهبه الحريه، و ألجأهم إلى العمل بالتقيه.

تغلب معاويه على الأمه و ابتزها الأمره عليها بغير رضا و صار يتلاعب بالشريعه الإسلاميه حسب أهوائه،و جعل يتتبع شيعه على و يقتلهم تحت كل حجر و يأخذ على الظنه و التهمه،و سارت على طريقه العوجاء و سياسته الخرقاء الدوله المروانيه،ثم جاءت العباسيه فزادت على ذلك بنغمات اضطرت الشيعه إلى كتمان أمرها تاره و التظاهر به أخرى زنه ما تقتضيه مناصره الحق و مكافحه الضلال و ما يحصل به إتمام الحجه و كى لا تعمى سبل الحق بتاتا عن الخلق،و لذا تجد الكثير من رجالات الشيعه و عظمائهم سحقوا التقيه تحت أقدامهم و قدّموا هياكلهم المقدسه قرابين للحق على مشانق البغى و أضاحى فى مجازر الجور و الغى، أهل استحضرت ذاكرتك شهداء(مرج عذراء)،قريه من قرى الشام،و هم أربعه عشر من رجال الشيعه و رئيسهم ذلك الصحابى الذى أنهكه الورع و العباده(حجر بن عدى الكندى)الذى كان من القاده فى فتح الشام.

قتلهم معاويه صبرا ثم صار يقول:ما قتلت أحدا إلّا و أنا أعرف فيما قتلته خلا حجر،فإنى لا أعرف بأى ذنب قتلته، نعم،أنا أعرف من معاويه بذنب حجر،ذنبه ترك العمل بالتقيه و غرضه إعلان ضلال بنى أميه و مقدار علاقتهم من

الدين و هل تذكرت الصحابى الجليل(عمرو بن الحمق الخزاعى)و(عبد الرّحمن بن حسّان العنزى)الذى دفنه زياد فى(قس الناطف حيا)؟.

أتراك تذكرت ميثم التمار،و رشيد الهجرى، و عبد اللّه بن يقطر الذى شنقهم ابن زياد فى كناسه الكوفه، هؤلاء و المئات من أمثالهم هانت عليهم نفوسهم العزيزه فى سبيل الحق و نطحوا صخره الباطل و ما تهشمت رءوسهم حتى هشموها و ما عرفوا أين زرع التقيه و أين واديها،بل لضاعت العمل بها حراما عليهم،و لو سكتوا و عملوا بالتقيه وجدوا البقيه من الحق و أصبح دين الإسلام دين معاويه و يزيد و زياد و ابن زياد دين المكر،دين الغدر،دين النفاق،دين الخداع،دين كل رذيله،و أين هذا من دين الإسلام الذى هو دين كل فضيله،أولئك ضحايا الإسلام و قرابين الحق، و لا يغيبن عنك ذكر(الحسين)و أصحابه سلام اللّه عليهم الذين هم ساده الشهداء،و قاده أهل الإباء.

نعم...هؤلاء وجدوا العمل بالتقيه حراما عليهم،و قد يجد غيرهم العمل بها واجبا و يجد الآخرون العمل بها رخصه و جوازا،حسب اختلاف المقامات و خصوصيات يخطر على بالى من بعض المرويات أن مسيلمه الكذاب ظفر برجلين من المسلمين فقال لهما:اشهدا أنى رسول اللّه، فقال أحدهما:أشهد أن محمدا رسول اللّه و إنك مسيلمه

الکـذاب،فقتله،فشـهد الآخر بما أراد منه فأطلقه،و لما بلغ خبرهما إلى النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلّم قال:أما الأول فقد تعجل الرواح إلى الجنه،و أما الآخر فقد أخذ بالرخصه و لكل أجره،فيا أيها المسلمون لا تحرجوا إخوانكم إلى العمل بالتقيه و تعيروهم بها،و نسأله تعالى أن يختم لنا و لكم بالحسنى و يجمع كلمتنا على الحق و الهدى إن شاء اللّه.

و السّلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته.

ص :۱۵۷

الفهرس

الموضوع الصفحه المؤلف فی سطور ۳

تقدیم بقلم السید مرتضی العسکری ۵

مقدمه الکتاب و السبب الباعث لتألیفه ۱۷

أحمد أمین و فجر الإسلام ۲۰

أعیان الصحابه من شیعه علی ۲۳

طبقات الشیعه ۲۴

رجال الشیعه فی عصر بنی العباس ۲۹

رد المؤلف علی حمله الأقلام ۳۴

نشأه التشیع ۴۴

حدیث الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم عن الشیعه ۴۶

صرف القوم الخلافه عن علی علیه السّلام ۴۸

زهد أمیر المؤمنین علی علیه السّلام ۵۰

یوم الطف و شهاده الحسین علیه السّلام ۵۲

غدر الحجاج بالأشدق ۵۳

الموضوع\الصفحه انتشار مذهب الشيعه ۵۵

عقائد الشيعه الإماميه ۵۹

التوحيد ۶۴

النبوه ۶۶

الإمامه ۶۸

العدل ۷۵

المعاد ۷۸

تمهيد و توطئه ۸۰

الصلاه ۸۶

طريفه ۸۷

الصوم ۸۹

الزكاه ۸۹

زكاه الفطر ۹۰

الخمس ۹۰

الحج ۹۲

الجهاد ۹۳

حديث الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ۹۵

الزواج فى عقدى الدوام و الانقطاع ۹۷

التمحيص و حل العقده ۱۰۵

الفذلكه ۱۱۹

الموضوع\الصحفه الطلاق ۱۲۶

الخلع و المبارات ۱۲۷

الظهار و الإيلاء و اللعان ۱۳۱

الفرائض و المواريث ۱۳۱

الوقف و الهبات و الصدقات ۱۳۴

القضاء و الحكم ۱۳۶

الصيد و الذباحه ۱۳۸

طريفه ۱۳۹

الأطعمه و الأشربه و المحلل منها و المحرم ۱۴۰

الحدود ۱۴۳

حد الزنا ۱۴۳

حد اللواط و السحق ۱۴۴

حد القذف ۱۴۴

حد المسكر ۱۴۵

حد السرقه ۱۴۵

حد المحارب ۱۴۶

حدود مختلفه ۱۴۶

القصاص و الديات ۱۴۷

الخاتمه ۱۵۱

الفهرس ۱۵۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹